

دولة ليبيا  
وزارة التعليم و البحث العلمي  
جامعة الزاوية  
إدارة الدراسات العليا و التّدريب  
كلية القانون  
قسم الشريعة

## أحكام و ضوابط التعازير في الجرائم الواقعة على الأموال العامة

رسالة مقدّمة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير)  
في الشريعة والقانون.

إشراف الدكتور  
محمد نجيب نصرات.

إعداد الطالبة  
فاطمة سالم الطاهر حدود.

العام الجامعي 1442هـ - 2021م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى  
أَهْلِهَا.﴾

النساء: 52

## الإهداء

بعد التوفيق من الله سبحانه وتعالى وفضله.  
أهدي هذه الرسالة إلى أمي وأبي دوماً وأبداً.  
إلى كل من أزرني بكلمة طيبة، وشجّعني وساندني: أخواتي وإخوتي وصديقاتي..  
إلى من ساندني وأخذ بيدي زوجي العزيز.  
إلى من رحل من هذه الدنيا، وتمنيت حضوره معي عمي المستشار: أبو عجيبة  
مصطفى المقطوف (رحمة الله عليه).  
إلى كل من علمني حرفاً.  
إلى الباحثين عن الحقيقة والمشتاقين لقدوة ومثل أعلى والرافضين لأي انحناء.  
وأخيراً إلى شرفاء هذه البلاد.  
إليهم جميعاً أهدي بحثي هذا.

الباحثة

## شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ (1)

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً، ملئ السماوات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاها.

في البداية أتقدم بخالص الشكر إلى كل من علمني حرفاً وقدم لي النصيحة والتوجيه والمعلومة وصح لي مفهوم أو بين لي طريقة أو أسلوب أو دلني على مصادر البحث أساتذتي ومعلميني وزميلاتي وزملائي الكرام الأفاضل لهؤلاء شكري وتقديري.

كما أوجه شكري وامتناني لأهل الفضل فضلهم وإن كنت عاجزة عن مجازاتهم إلا بالدعاء للسادة أساتذة كلية القانون بجامعة الزاوية التي احتضنتني بفيض من العطاء والتوجيه، وأخص بذكر في هذا من تكرم بالأشراف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور: محمد نجيب نصرات فمهما شكرت الباحثة فلن تفيه حقه، كما يسعدني ويشرفني أن اشكر أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور: حمزة مسعود الطوير و الأستاذة الدكتورة: فاطمة المبروك شيوه على تفضلهما بالموافقة على قراءة البحث ومناقشته على ما جاء فيه من خطأ أو سهو أو زيادة أو نقصان، ورحم الله امرءاً أهدى إلي عيوبي.

كما أتقدم بالشكر والثناء إلى كل من مد إلي يد العون والمساعدة والتشجيع المادي والمعنوي من عائلتي وزميلاتي.

---

(1) سورة لقمان، الآية 12.

## ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد شرعت الباحثة في دراسة موضوع (أحكام وضوابط التعزير في الجرائم الواقعة على الأموال العامة، دراسة فقهية مقارنة)، وقد تناولت هذا العنوان وفقاً لمنهجية بحثية تسرد لكم في هذا الموضوع بعض المقتطفات، بإيجاز نسأل الله أن يكون غير مُخل.

أهمية الموضوع:

تأتي أهميته كونه منفعة عامة لكل الناس، بما يحققه من حماية لضرورة من الضرورات الخمس وهو: المال، وبيان أهمية العقوبات التعزيرية للحفاظ على المال العام.

أهداف الدراسة:

تهدف إلى توضيح أن العقوبة التعزيرية لها ضوابط لتقديرها بحيث تكون رادعة، ولا يتجرأ أحد على المساس بهذه الأموال، وبيان أهمية العقوبات التعزيرية للحفاظ على المال العام.

الخطة المتبعة في الدراسة:

تأتي دراسة هذا الموضوع في تمهيد وفصلين، تستعرض الباحثة في كل فصل جانباً من جوانب الأموال العامة وعقوبتها في الشريعة والقانون.

يتناول التمهيد مصطلحات العنوان، ومفهوم التعزير، وأنواعه، وضوابطه.

ويتناول الفصل الأول: ماهية المال العام، ومشروعيته وخصائصه ومصادره، هذا المبحث الأول.

أمّا المبحث الثاني: فيتناول حرمة المال العام، والمتصرفين فيه.

وخلصت الباحثة من خلال هذا الفصل إلى أن المال العام حرمة يجب حمايتها؛ لأنّ منفعتها لكل الناس وضررها كبير.

أمّا الفصل الثاني: فقامت الباحثة بتقسيمه إلى مبحثين:

يتضمن المبحث الأول: صور الجرائم الواقعة على المال العام من قبل موظفي الدولة.

أمّا المبحث الثاني فيتناول صور الجرائم الواقعة على المال العام من قبل

الأشخاص العاديين، وذكرت بعض التطبيقات لهذه الجرائم.

وخلصت الباحثة في نهاية هذا الفصل إلى أن جرائم المال العام لها صور عديدة

ويقوم بها الموظفون وغير الموظفين، ثم ختمت هذه الدراسة بخاتمة أوردت فيها بعض النتائج والتوصيات.

ومن هذه النتائج والتوصيات.

تقدير العقوبة ليس متروكاً لهوى وليّ الأمر، وإنما وفق ضوابط، وتكون رادعة.

وهذه الجرائم لها صور عديدة تقع من الموظف العام والشخص العادي.

يجب رفع وعي أفراد المجتمع في حماية الأموال العامة.  
وعلى الدولة أن تستخدم الوسائل الالكترونية في المحافظة على هذه الممتلكات.

## **Abstract**

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, peace and blessings be upon him, and his family and all his companions, but after:-

The researcher embarked on studying the topic of “Provisions and Controls of Punishment for Crimes against Public Funds” in a comparative jurisprudence study, and I dealt with this title according to a research methodology that lists some excerpts for you on this subject, briefly, we ask God to be undisturbed.

### **The importance of the topic:**

Its importance comes as a general benefit for all people, to achieve protection for one of the five necessities, which is money.

Objectives of the study:

It aims to clarify that the disciplinary penalty has controls for its estimation so that it is a deterrent and that no one dares to prejudice these funds.

### **Study plan:**

The researcher studied this subject in a preface and two chapters, and reviewed in each chapter an aspect of public funds and their punishment in Sharia and law.

In the preface, I dealt with the terminology of the title and the concept of ta'zir, its types and controls.

The first chapter dealt with the nature of public money, its legitimacy, characteristics and sources in this first topic.

The second topic: the sanctity of public money, and those who dispose of it.

Through this chapter, the researcher concluded that public money is a sanctity that must be protected because its benefit to all people and its harm are great.

As for the second chapter, the researcher divided it into two sections:

The first topic includes: Pictures of crimes against public money by state employees.

As for the second topic: it deals with images of crimes against public money by ordinary people, and some applications of these crimes were mentioned.

At the end of this chapter, the researcher concluded that public money crimes have many forms and are carried out by employees and non-employees, and then this study concluded with a conclusion in which some results and recommendations were mentioned.

These are the results and recommendations.

The assessment of the penalty is not left to the whim of the guardian, but according to controls, and it is a deterrent.

These crimes have many forms that occur from the public official and the ordinary person.

The awareness of community members in protecting public funds must be raised.

The state must use electronic means to preserve these properties.



## مقدّمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد  
فإنّ المال العام ضرورة من ضرورات الحياة، ويعد من الضروريات الخمسة التي  
حثّ الدين الإسلامي على المحافظة عليها وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال،  
ولا يخفى أنّ الأموال العامة لها أهمية كبيرة لقيام مصالح الدين والدنيا، وفقدتها يؤدي إلى  
عدم قيام هذه المصالح، والدين أمر بالمحافظة على هذه الأموال واعتبرها ضرورة من  
ضرورات الحياة، من أجل ذلك شرعت الأحكام لإقامتها والمحافظة عليها، بحفظ كيانها  
وبقائها وفرضت العقوبات لمنع العدوان عليها بما يفسدها ويضعف ثمرتها، لأنّ عليها أمر  
الدين يقوم، وحمايتها وبالمحافظة عليها ينتظم أمر الأفراد وتستقيم الجماعات.<sup>(1)</sup>  
وقد اهتم الإسلام بالمجتمع، وأحاطه بسياج من الضوابط التي تكفل له الاستقرار،  
ولهذا شرعت التعازير المختلفة للجرائم التي لا تنتهي، ولا يمكن حصرها؛ لأنّها تتغير  
بتغير الزمان والمكان، وتغييرها لم يرد عليه نص، وقد ترك لولي الأمر تحديد مقدارها،  
حتى ينعم المجتمع بالاستقرار والأمان، ومن أجل ذلك اخترت هذه الرسالة بعنوان: (أحكام  
وضوابط التعازير في الجرائم المتعلقة بالأموال العامة).

ونجد أنّ المال- كما ذكرنا- له أهمية كبيرة وبخاصة في هذا العصر، وهدف الدولة  
في النهاية هو تحقيق مصلحة عامة لجميع أفرادها، وعدم ترك تدخّلات الأفراد المصبوغة  
بالاتية تعبت بهذا المال وتُضيعه، فهذا التدخل ماساً بحريات الأفراد الخاصة، وأنّه يتصل  
بحياتهم اليومية.

وقد أولت الدولة الليبية المال العام عناية خاصة، وذلك بتجريم العدوان عليه بأي  
صورة كانت من قبل الأشخاص العاديين، أو من قبل الموظف العام.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في منفعة المال العام على الناس كافة، قال -صلى الله  
عليه وسلّم-: "المسلمون شركاء في ثلاث: الكأ والماء والنار"<sup>(2)</sup>؛ فهذه تدخل  
ضمن المنفعة العامة ولكن في عصرنا الحديث تعدّدت صور وأشكال المال العام، والنتيجة  
واحدة، أنّه ملك الجميع تحت رعاية وإشراف الدولة، وحتى لا يمسّه أحد أو يعتدي عليه  
أحد سواء كان موظفاً عاماً، أو أحد أفراد المجتمع، خاصة في هذا العصر الذي أصبح  
يعتمد فيه بشكل كبير على الماديات، وصعبت فيه الحياة ممّا جعل ضعاف النفوس يخونون

(1) ينظر: أحمد، سليمان محمد، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، لا: ط(رسالة دكتوراه، منشورة، لا: ب، 1985م)،  
ص: 109.

(2) أخرجه البيهقي في سننه عن ثور بن يزيد، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى (سنن البيهقي  
الكبرى)، لا: ط (دار الكتب العلمية: لا: ب، 1424هـ، 2003م)، كتاب: الفئ و الغنيمة، باب: البيوع، ح: 11613،  
ج: 6، ص: 475، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط: 1 (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع:  
الرياض، 1421هـ / 2000م)، ح: 966، ج: 1، ص: 234، (الحديث صحيح).

الأمانة، ويعتدون على الأموال العامة بالاختلاس أو التهريب أو الاستيلاء أو غيرها من الصور.

إشكاليات الدراسة وتسائلاتها:

إنَّ الخطر الحقيقي الموجَّه إلى المال العام في وقتنا الراهن هو إتلافه وإساءة استخدامه واختلاسه وتهريبه، ممَّا يكلفُ الدول الكثير ويؤخر نموها وتطورها، ويجعلها متخلِّفة عن الركب.

يمكن صياغة إشكاليات البحث من خلال التساؤلات التالية:

1. ما المال العام في الفقه والقانون؟ وما معيار تفريقه عن المال الخاص؟ وما طبيعة الحماية المقرَّرة له؟
2. ما ضوابط التعزير وحدوده؟، وهل يجوز أن تفوق عقوبة التعزير الحد؟
3. ما صور الاعتداء على الأموال العامة؟
4. هل العقوبات المفروضة على العابثين بالأموال العامة كافية لحماية هذه الأموال؟
5. ما التكييف الشرعي والقانوني لجريمة الاعتداء على المال العام؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

1. بيان مدى أهمية المال العام في الفقه والقانون.
2. بيان صور الاعتداء على الأموال العامة.
3. دور وليِّ الأمر في حماية الأموال العامة.
4. توضيح العقوبات المقرَّرة لهذه الجريمة في الفقه والقانون.
5. الخروج بتوصيات مساهمة في منع انتشار هذه الجريمة.

الدراسات السابقة:

أ- (الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي)، رسالة ماجستير للباحث: مبارك بن عبد الله بن محمد بن هشقة 2002م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

من أبرز النقاط التي توصلَ إليها الباحث في هذه الدراسة ما يلي:

- 1- الشريعة الإسلامية أحاطت بكل فعل غير سوي عقوبة مناسبة رادعة لزمانها ومكانها.
- 2- هذه الدراسة فصلت في مفهوم المال العام والفرق بينه وبين المال الخاص للدولة والمال الخاص للأفراد.
- 3- تناولت مظاهر تطور حماية المال العام في عهد الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والصحابة والقانون، واتفقوا على ضرورة حماية المال من الضياع، ووضع عقوبة تعزيرية ملائمة لكل فعل في ذلك العهد، وفق ضوابط التعزير.

4- تكلم الباحث عن الأمانة والمسؤولية عند تولي الوظيفة للحفاظ على هذا المال وفق الشريعة والقانون.

ب- آلية تقدير العقوبات التعزيرية لدى القضاء (الضوابط والمشكلات)، ورقة مقدمة لندوة للباحث: د. حمد بن عبد العزيز الحضيرى 1435هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

من أبرز نقاطه ما يلي:

- 1- تناول ماهية التعزير.
  - 2- أنّ الشريعة وضعت ضوابط للعقوبة فيما يتعلق بالأفعال المستجدة الغير سوية، التي تنال المال العام، ويجب على ولي الأمر التقيد بها، ويفصل الأمر وفقها، بحيث لا يترك الأمر لهوى ولي الأمر أو القاضي، وأن تحقق العدالة.
- أمّا مجال دراسة هذه الرسالة فهو الأحكام والضوابط المتعلقة بالتعزير في الجرائم الواقعة على المال العام، في دراسة بين الشريعة والقانون، موضّحاً ذلك بالتطبيقات.

حدود الدراسة:

يتمثل الحد الموضوعي لهذه الدراسة في الجرائم الواقعة على الأموال العامة، والعقوبات المقررة لها وفق الشريعة الإسلامية والقوانين اللببية، مع ذكر بعض التطبيقات لها.

صعوبات الدراسة:

- 1- نقص المصادر والمراجع الحديثة لافتقار المكتبات بالجامعة والمنطقة.
- 2- الظروف الأمنية وصعوبة التنقل للبحث عن المصادر والمراجع.
- 3- المكتبات الالكترونية لا تجد بها المؤلفات الحديثة متاحة للجميع؛ بل تحتاج للشراء عبر الشبكة العنكبوتية من خلال بطاقات الالكترونية والتي لم تكن متاحة أو ميسرة لي.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي بطريقته الاستنتاجية والتطبيقية، بالاعتماد على المصادر والمراجع ذات العلاقة بالموضوع بحسب ما تيسر لي.

هيكل الدراسة:

وللكشف عن ماهية الموضوع وحقيقته لا بد من بيان موجز للخطة التي سلكتها، فاحتوت على: مقدمة وتمهيد وفصلين، وكل فصل قُسم إلى مبحثين، وكل مبحث قُسم إلى عدد من المطالب، وخُتمت الدراسة بخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

ملخص الرسالة.

أولاً: المقدمة.

ثانياً: التمهيد: ماهية التعزير وضوابطه .

ثالثاً: الفصل الأول: حقيقة المال العام وحرمته والمتصرفون فيه .

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المال العام، ومشروعيته، وخصائصه، ومصادره.

ويضم هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المال العام في اللغة، والاصطلاح، ومفهوم المال العام في

الشريعة والقانون الليبي، ومعايير تمييزه عن المال الخاص.

المطلب الثاني: مشروعية الانتفاع بالمال العام، وخصائصه، ومصادره في الشريعة

والقانون.

المبحث الثاني: حرمة المال العام والمتصرفون فيه.

ويضم هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: حرمة المال العام في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: التصرف في المال العام.

رابعاً: الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على المال العام.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على المال العام من قبل موظفي الدولة.

ويضم هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: اختلاس المال العام.

المطلب الثاني: الاستيلاء بغير الحق على المال العام.

المطلب الثالث: الإضرار عمدًا بأموال ومصالح الدولة.

المطلب الرابع: الإهمال في الصيانة أو استخدام المال العام.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على المال العام من قبل الأشخاص العاديين.

ويضم هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريب الأموال العامة.

المطلب الثاني: التهريب.

المطلب الثالث: حرق الأموال العامة.

المطلب الرابع: تطبيقات حول عدد من القضايا المتعلقة بجرائم المال العام في ليبيا.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الفهارس العامة .

وأخيراً ترحو الباحثة من الله العلي القدير أن تكون بهذا العمل قد أدت بعض ما عليها.

هذا وقد بذلت الباحثة جهداً ووسعها، ولا تدعي أنها بلغت الكمال.

أرجو من الله أن يكون هذا البحث علماً نافعاً لي ولكل من قرأه، وأن تكون الأخطاء قليلة ومحدودة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## تمهيد:

يتساءل البعض عن جدوى الخوض في هذه القضية، المتعلقة بجرائم الأموال العامة وعقوبتها في الشريعة والقانون، وهي عقوبة ليست محدّدة؛ بل تعزيرية، متروك أمر تقديرها لولي الأمر والقاضي، بحيث تكون رادعة زاجرة في وقتها. فالعقوبة التعزيرية لها أحكام وضوابط يتقيد بها ولي الأمر والقاضي؛ فلا يحكم بمقتضى هواه، ويجب أن تكون فعّالة بحيث تؤدي الغرض من هذه العقوبة؛ فتختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن شخص إلى آخر. ولا يمكن أن تخلو أي بلد من هذه المشاكل الداخلية إلا إذا تمسّكت بالمنهج القويم، وفعلت المبادئ والقيم الإسلامية الإنسانية، والعقوبة المناسبة لحماية أموال الدولة التي هي أموال الأمة.

لذلك سنتطرّق الباحثة للتعريف ببعض مفردات البحث، وتوضيح ضوابط التعزير التي يجب مراعاتها عند العقوبة، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

الحكم في اللغة: القضاء وأصله المنع من الظلم<sup>(1)</sup>، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.<sup>(2)</sup>

في الاصطلاح: عرفه الأصوليون بأنّه: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخبيراً أو وضعاً.<sup>(3)</sup>

أمّا عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخبيراً أو وضعاً.<sup>(4)</sup>

الضوابط في اللغة: الضوابط جمع ضابط، وهو مأخوذ من (الضَبَطُ)، وهو: لزوم الشيء وحبسه.<sup>(5)</sup>

وفي الاصطلاح: ففيه اتجاهان، الأول: "إنّ الضابط بمعنى (القاعدة)، بدون تفريق بينهما، أي أنّهما اصطلاحان مترادفان.

---

(1) ابن فارس، أحمد بن زكريا، مجلد اللغة لابن فارس، تح: زهير عبد المحسن سلطان، ط: 2 (مؤسسة الرسالة: بيروت، 140هـ/ 1986م)، ج: 1، ص: 246.

(2) سورة النساء: 65.

(3) الأمدى، أبو الحسن (ت 631هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، لا: ط (المكتب الإسلامي: بيروت: لبنان، لا: ت)، ج: 1، ص: 95.

(4) ابن محمد، عبد الكريم بن علي، المهذب في أصول الفقه، ط: 1 (مكتبة الرشد: الرياض، 1420هـ/ 1999م)، ج: 1، ص: 137.

(5) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن كرم (ت 711هـ)، لسان العرب، ط: 1 (دار صادر: لبنان- بيروت، لا: ت)، مادة (ضبط).

الثاني: الضابط هو: غير القاعدة؛ فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة، فهما متفقان في أنّ كلاً منهما حكم كلي تدرج تحته فروع فقهية، إلا أنّ الضابط يختص بباب فقهي واحد فقط، والقاعدة الأوسع مجالاً فهي تتعلّق بأبواب عدّة<sup>(1)</sup>.

● التعزير في اللغة: مأخوذ من عزّر يُعزّر عزراً، وقد ورد التعزير في اللغة على معنيين:  
الأول: التعظيم والنصر، يقول تعالى: ﴿وَتُعزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾.<sup>(2)</sup>  
الثاني: الضرب دون الحد.

● في الاصطلاح: له عدت تعريفات منها:  
هو تأديب دون حد.

تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرّع فيها الحدود<sup>(3)</sup>.  
التعزير هو: "العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر، أو القاضي المجتهد.

وإذا كان التعزير متروكاً لولي الأمر ابتداءً، فإنه يستطيع أن يقدر في سلطانه ما يسمّى الآن في العرف الحاضر جنايات تكون عقوبتها مقدّرة بحد أعلى، وحد أدنى، ويترك الأمر في تقدير ما بينهما إلى اجتهاد القاضي، والجنايات في العرف القانوني هي: الجريمة التي عقوبتها الإعدام، أو الأشغال الشاقة أو السجن، وإن كان الإعدام يدخل في باب القصاص.

ويكون مما يسنه ولي الأمر ما يسمّى جنحاً ومخالفات في العرف القانوني<sup>(4)</sup>.

● حكمة مشروعية التعزير:

1. منع المعاصي وزجره عن الرجوع لما ارتكب، وردع غير العاصي من ارتكاب ما لا يصح.

2. منع انتشار الفساد والشر والظلم في المجتمع؛ ليبقى مجتمعاً نظيفاً صالحاً.

3. إيجاد الأمان للأمة على دماؤها وأعراضها وأموالها.

4. حماية المصالح والضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

قال عمر بن عبد العزيز: "سيحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من فجور، وإنّ وضع العقوبات متناسبة للجرائم المختلفة هو من السياسة الشرعية التي يقوم بها الحاكم المسلم؛ لتحقيق مصالح الناس، وإن لم يعتمد فيها على دليل شرعي خاص<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، تح: مصطفى الزرقا، ط: 4 (دار القلم: دمشق، 1418هـ)، ص: 47.

<sup>(2)</sup> سورة الفتح: 9.

<sup>(3)</sup> ينظر: ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفا إبراهيم ابن شمس الدين (ت799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لا: ط (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1971م)، ج: 2، ص: 217.

<sup>(4)</sup> أبو زهرة: الإمام محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة"، لا: ط (دار الفكر العربي: القاهرة، لا: ت)، ص: 69.

<sup>(5)</sup> الزحيلي: محمد، النظريات الفقهية، لا: ط (دار القلم: دمشق، 1414هـ، 1993م)، ص: 63.

## أنواع التعزير:

1. الوعظ.
2. التوبيخ.
3. التهديد.
4. التشهير.
5. الهجر.
6. التعزير بالمال.
7. العزل من الولاية.
8. التأخير أو الحرمان من بعض الحقوق.
9. النفي أو التغريب من البلد.
10. الحبس.
11. الجلد(الضرب).
12. القتل.
13. الصلب<sup>(1)</sup>.

## ضوابط التعزير:

إنَّ وليَّ الأمر أو من ينوبه سلطته في التجريم التعزيري ليست مطلقة، بل تخضع لمبدأ المشروعية المعروف في التشريع الجنائي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فالمرونة التي يتصف بها التعزير تُمكن وليَّ الأمر أو من ينوبه من مواجهة كافة صور السلوك المضر والمخل المتجدد دوماً مع مراحل التطور المجتمعي، وحتى نضمن حُسن وسلامة سياسة التجريم التعزيري، لا بد أن يتم وفق ضوابط؛ ومنه يتحتم علينا معرفة هذه الضوابط التي هي:

## أولاً: الالتزام بمبدأ الشرعية.

وهي تعني أن لا جريمة تعزيرية ولا عقوبة عليها بغير دليل؛ فالشرع ضابط على تصرفات الأفراد والولاية؛ فلا يجوز لشخص فرداً عادياً أو موظفاً عاماً الخروج على أحكامه بترك أو معارضة، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> راجع: ابن تيمية، تقي الدين ابن العباس (788هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط: 1 (وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، 1418هـ)، ص: 97. أيضاً: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد جاد، لا: ط (دار الحديث: القاهرة: 2006م)، ص: 236. أيضاً: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، لا: ط (دار الفكر: لبنان، بيروت، 1402هـ)، ج: 6، ص: 92.

<sup>(2)</sup> سورة النساء: 65.



"ليس لأحد الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم- لا من المشايخ والفقهاء- ولا من الملوك والقضاة وغيرهم، فجميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله".<sup>(1)</sup>

"والجرائم منها ما يستجد في جنسه، أو صورته وشكله؛ فإذا استجد شيء من ذلك فإنَّ الشريعة التي جاءت بحماية مصالح الناس فرداً أو جماعة، يتسع أصلها بمعاقبة الجاني بما يردعه عن جريمته".<sup>(2)</sup>

والسياسة العادلة هي التي يتحقق بها حراسة الدين، وصون الأنفس، والنسل والأعراض، وحفظ العقول والأموال، التي تخرج الحق من الظالم، وتدفع المظالم، وتردع أهل الزيف والفساد وتضبط الأمة على أحسن نظام، وتحفظ حقوق الأفراد وحقوق الأمة في انسجام.

والسياسة الظالمة هي التي تخرج عن نصوص الشرع ومقاصد الشريعة، وأهدافها العامة؛ فيضيع الدين، أو تهدر الدماء، أو تؤذي البشر، أو تنتهك الأعراض، أو تفسد العقول، أو تسلب<sup>(4)</sup> الأموال بغير حق<sup>(3)</sup>

إذاً فكرة التعزير للمصلحة العامة هنا تسمح باتخاذ أي إجراء وقائي لحماية الجماعة، وصيانة نظامها من أخطار المشبوهين والخطرين ومعتادي الإجرام، ودعاة الفتن، والانقلابات.

ولاحترام مبدأ الشرعية يجب أن تلتزم كافة السلطات بأن تكون نصوص التجريم والعقاب التعزيري دقيقة وواضحة، وشاملة لكافة مكونات الجريمة، لتجنب الغموض، وتيسيراً لمهمة القاضي في التطبيق.<sup>(4)</sup>

ثانياً: عدم بلوغ العقوبة الحد في جنسها.

ألا يبلغ التعزير الحد في جنس الجريمة، وتجاوز الزيادة على الحد في غير جنسها؛ فالعقوبات المقدرة من قبل ولي الأمر على جريمة معينة كجريمة الرشوة.

إنَّ العقوبات المنظمة يجب أن تكون مبنية على أصول شرعية وألا تسلب القاضي سلطته في تجاوزها تغليظاً أو تخفيفاً عند قيام مقتضى ذلك؛ لما في ذلك من إهدار لحق الله في حفظ الأمن، وسلامة المجتمع من الجرائم إذا كانت العقوبة أخف من الجريمة، ولما فيه من ظلم الجاني إذا كان لا يستحق العقوبة المقدرة، ولذلك فأي عقوبة منظمة يجب أن تكون

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لا: ط (وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية: السعودية، 1425هـ/ 2004م)، ج: 11، ص: 465.

(2) أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 179.

(3) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سبق ذكره، ج: 20، ص: 66.

(4) ينظر: خضر، عبد الفتاح، النظام الجنائي، لا: ط (لا: مط، لا: ب، لا: ت)، ص: 7.

مرنة صياغتها، تتسع لتشديد العقوبة أو تخفيفها عند الاقتضاء، أو يشار فيها إلى جواز خروج القاضي عنها بتسبيب صحيح؛ لأنَّ التعزير يختلف باختلاف الجاني والجنائية والمجني عليه، وباختلاف الزمان والمكان وغيرهما من أحوال تغليظ العقوبة التعزيرية أو تخفيفها<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: ألا تكون العقوبة قليلة لا تتلاءم مع الجريمة.

الأصل أنَّ الشارع لم يحدِّ لأقلِّ العقوبات التعزيرية قدراً، بل بكل ما فيه إيلاء الجاني، وذلك بحسب جنس كل جريمة وقدرها ومرتكبها وصفة ارتكابه لها، وأحوال الناس عند ارتكابها والناس عند ارتكابها من الحاجة للزجر تشديداً و للعفو تخفيفاً<sup>(2)</sup>.

رابعاً: تحقيق العقوبة التعزيرية أهدافها.

أي زاجرة رادعة ومُصلحة للجاني، ومكفّرة عن سيئاته، وإنصاف المجني عليه، وصلاح المجتمع، واستقامته على منهج الإسلام، وحفظ الأمن فيه، فالقاضي يجب أن

يضعها أمام عينيه لتحقيقها<sup>(3)</sup>.

خامساً: الأمن من الحيف.

أي لا تتعدّى العقوبة القدر اللازم منها؛ فتسبب جرحاً أو تلفاً أو ذهاباً لنفس، أو إيلاًماً زائداً عن القدر المطاق<sup>(4)</sup>.

سادساً: كون العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن ذلك.

أي التناسب بين الجريمة والعقوبة أمر مطلوب شرعاً. كمن فرّ من الزحف في من تم استخدامه من الجند<sup>(5)</sup>.

سابعاً: كون عقوبة التعزير من جنس العقوبة الحدية في جنسها من الجرائم ما أمكن.

الجلد في شرب المسكر والجلد والتعزير في الزنى غير المحصن؛ فمتى كانت الجريمة التعزيرية من جنس الجريمة الحدية التي لم يثبت فيها الحدّ، فإنَّ التعزير عليها

---

(1) ينظر: آل خنين، عبد الله بن محمد، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، لا: ط(المجلة القضائية: العدد الأول، محرم، 13هـ)، ص: 98.

(2) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغنى وبلية الشرح الكبير، ط: 1 (دار الفكر: لبنان، 1984م)، ج: 12، ص: 525. أيضاً: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سبق ذكره، ص: 97. أيضاً: القرافي، شهاب الدين الصنهاجي، الفروق، ط: 1 (دار إحياء الكتب العربية: لا: ب، 1947م)، ج: 4، ص: 177.

(3) ينظر: آل خنين، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، مرجع سابق، ص: 88.

(4) ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص: 152. أيضاً: الأحكام السلطانية، مرجع سبق ذكره، ص: 283. أيضاً: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج: 6، ص: 124.

(5) ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص: 97.

يكون من جنس العقوبة الحديثة مهما أمكن ذلك.<sup>(1)</sup>

ثامناً: عدم تعدي العقوبة إلى غير الجاني.

1- أي العقوبة شخصية؛ فلا يجوز أن يعاقب شخص بذنب شخص آخر، فلا يوقع القاضي عقوبة على الجاني تصيب أهل بيته أو عشيرته؛ فالظلم، قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾<sup>(2)</sup>.

تاسعاً: التدرج في العقوبة أي من الأخف إلى الأشد.

قال ابن تيمية: "إن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس؛ فإن أصرّ عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي، وأحمد، وغيرهم ولا أعلم فيه خلاف"<sup>(3)</sup>.

عاشراً: التوازن بين العقوبة والجريمة.

يقول ابن تيمية: "ومن المعلوم ببدائه العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن؛ بل منافع للحكمة والمصلحة، فإنه إن تساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الجزر، وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة، إذ لا يليق أن يُقتل بالنظرة والقبلة، ويُقطع بسرقة الحبة... وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب- تعالى- وعدله وإحسانه إلى خلقه"<sup>(4)</sup>.

الحادي عشر: التوازن بين العقوبة والجاني.

"... فإن تساوى الناس في الحدود المقدرة فإنهم يتفاوتون في التعزير، فيكون التعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بزاجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس، الذين ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم؛ فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدرة، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعددت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها واستضراره بها"<sup>(5)</sup>.

الثاني عشر: اعتبار المآلات عند تقدير العقوبة.

<sup>(1)</sup> ينظر: آل خنين، ضوابط تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص: 92.

<sup>(2)</sup> سورة الأنعام: 164.

<sup>(3)</sup> ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

<sup>(4)</sup> ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لا: ط(دار الكتاب العلمية: بيروت، لبنان، لا: ت)، ج: 2، ص: 122.

<sup>(5)</sup> الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تح: محمد الفقي، ط: 2(دار الكتاب العلمية: بيروت، 1421هـ/ 2000م)،

2000م)، ص: 279. أيضاً: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، مرجع سابق، ص: 236.

فهو أمر معتبر شرعاً وزناً للعقوبة، أو عفواً أو تخفيفاً أو تغليظاً. والنظر في المآلات عند القضاء أو الفتيا مغدود من صفات أهل الرسوخ في العلم والقضاء. وهذا لا يعني أن يعمل استحسانه العقلي مجرداً من النصوص الشرعية والأصول المرعية؛ بل عليه النظر إلى المآلات من طلب المصلحة الشرعية ودفع المفسدة عن الأمة.<sup>(1)</sup>

الثالث عشر: مراعاة الفروق بين الجرائم والجناة.  
"واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصلٌ كبير، فمن أهمله وضيّعه فجنابته على الناس وعلى الشرع أعظم جناية".<sup>(2)</sup>

---

<sup>(1)</sup> ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، لا: ط (دار المعرفة: بيروت، 1993م)، ج: 4، ص: 232.

<sup>(2)</sup> ينظر: آل خنين، ضوابط العقوبة التعزيرية، مرجع سبق ذكره، ص: 102.

# الفصل الأول

## حقيقة المال العام وحرمة المتصرفين فيه

- المبحث الأول: ماهية المال العام، ومشروعيته، وخصائصه، ومصادره.
- المطلب الأول: تعريف المال العام في اللغة، والاصطلاح، ومفهوم المال العام في الشريعة والقانون الليبي، ومعايير تمييزه عن المال الخاص.
  - المطلب الثاني: مشروعية الانتفاع بالمال العام، وخصائصه، ومصادره في الشريعة والقانون.

- المبحث الثاني: حرمة المال العام والمتصرفين فيه.
- المطلب الأول: حرمة المال العام في الشريعة والقانون.
  - المطلب الثاني: المتصرف في المال العام.

## الفصل الأول حقيقة المال العام وحرمة والمتصرفين فيه

يحظى المال العام في الإسلام باهتمام كبير؛ فهو قوام الحياة ومن أهم أساليب التعمير في الأرض؛ لصلته باقتصاد الدولة وكيانها، وتحقيق مصالح العباد، وحفظ المال من الجرائم مقصد من مقاصد الشريعة؛ فضياعه يترتب عليه مفسدة عظيمة تضر بالمسلمين.

فكل الأموال التي تخصص للنفع العام و للاستعمال المباشر لجميع أفراد المجتمع تخضع لأحكام قانون خاص بها، سواء في الشريعة الإسلامية، أو في القانون الليبي. ومن خلال هذا الفصل ستتم الدراسة في مبحثين، (الأول) في ماهية المال العام في الشريعة والقانون، ومشروعيته، وخصائصه، ومصادره، أمّا (الثاني) فسيتناول حرمة المال العام والمتصرفون فيه.

## المبحث الأول ماهية المال العام

تتمتع الأموال العامة بأهمية كبيرة باعتبارها المحرك لأمر الشعب والبلد، من حيث الانتفاع بها بطريقة مشروعة، والمحافظة عليه ومن هذا المنطلق ستقوم الباحثة باستعراض هذه المنزلة من خلال:

المطلب الأول: المال العام وتمييزه عن المال الخاص.

الفرع الأول: تعريف المال العام في اللغة والاصطلاح والشريعة والقانون.

الفرع الثاني: معايير تمييز المال العام عن المال الخاص.

المطلب الثاني: مشروعية الانتفاع بالمال العام، وخصائصه، ومصادره.

الفرع الأول: مشروعية الانتفاع بالمال العام.

الفرع الثاني: خصائص المال العام.

الفرع الثالث: مصادر المال العام.

## المطلب الأول

### المال العام وتمييزه عن المال الخاص.

لم يضع المشرِّع تعريفاً محدَّداً للأموال العامة، أو حتى وضع حصراً شاملاً لها، لذا يوجد خلاف فقهي في فروع القانون، بينما نجد أنَّ الفقه الإسلامي منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان قد حسم تلك المشكلة، ويكاد الفقهاء يفتون موقفاً موحداً في هذا الشأن.

وميزت الشريعة بين أموال الدولة العامة والخاصة، وهي كانت تدخل جميعها دون استثناء في بيت المال، وفي القانون أموال الدولة ليست كلها سواء من حيث المعاملة. ولذا ستطرَّق الباحثة للتعريف بمفهوم المال العام، وبيان معايير تمييزه عن المال الخاص على فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف المال العام في اللغة، والاصطلاح، والشريعة، والقانون.

الفرع الثاني: معايير تمييز المال العام عن المال الخاص.



## الفرع الأول: تعريف المال العام في اللغة، والاصطلاح، والشريعة والقانون.

أولاً: التعريف بالمال.

إنّ لفظ المال العام مركّب من لفظين، وسيتمّ التعريف ابتداء بكل لفظ على حده، ثمّ اللفظين معاً في الشريعة والقانون الليبي.

1- المال في اللغة: هو "ما مَلَكَتْهُ من جميع الأشياء وجمعه أموال، وأطلق المال في الأصل على ما يمتلكه المرء من ذهب وفضة، ثمّ توسّع المفهوم ودخل فيه امتلاك الحيوانات وغيرها من المخلوقات".<sup>(1)</sup>

قال ابن فارس: "الميم والواو واللام كلمة واحدة: وهي تموّل الرجل اتخذ مالاً، ومال، يمال: كثر ماله".<sup>(2)</sup>

وقد نقل ابن الأثير أنّ "كلمة مال استعملت عند العرب للدلالة على ما يملكه الشخص من الذهب والفضة خاصة، ثمّ أطلقت على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما أطلقت على الإبل؛ لأنّها كانت أكثر أموال العرب".<sup>(3)</sup>

والمال يذكّر ويؤنث: فيقال هو المال وهي المال، تموّل (مالاً) اتخذ قنية؛ فيقول الفقهاء: ما (يتموّل) أي: ما يعد مالاً في العرف، والمال عند أهل البادية النعم.<sup>(4)</sup>

2- المال في الاصطلاح: ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية تعريفات عديدة للمال، سنذكرها بإيجاز، وهي كالآتي:

عرّفه الحنفية: بأنّه "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول".<sup>(5)</sup>

وعرّفه المالكية: بأنّه "ما يقع عليه المَلِك، ويستبدل به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه".<sup>(6)</sup>

"وكل لفظ عام يندرج تحته جميع الجزئيات الآتية، والذي يتملّك عند المالكية الأعيان والمنافع جميعاً شرعاً احترازاً ممّا منع الشارع تملكه".<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، م: 11، ص: 635، 636.

<sup>(2)</sup> ابن فارس، أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، لا: ط (دار الفكر، لا: ب، 1399هـ)، ج 5، ص: 582.

<sup>(3)</sup> ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، لا: ط (لا: مط، لا: ب، لا: ت)، ج: 40، ص: 374.

<sup>(4)</sup> الفيومي، أحمد محمد، المصباح المنير، لا: ط (المكتبة العلمية: بيروت، لا: ت)، ص: 581.

<sup>(5)</sup> ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط: 2 (دار الفكر: لبنان - بيروت، 1966م)، ج 10/7.

<sup>(6)</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، لا: ط (دار المعارف: لبنان - بيروت، لا: ت)، ج: 2، ص: 140.

عرّفه الشافعية: بأنه "كلُّ ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بضمانه، ويُباح شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار".<sup>(2)</sup>

وعرّفه الحنابلة: بأنه "ما يباح نفعه مطلقاً، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة".<sup>(3)</sup> ومسايرةً للتطور الإنساني في الاعتداد بكثير من الأشياء التي زهد فيها الفقهاء في عدها مالاً، بينما أصبحت ذات قيمة في عصرنا هذا؛ فإنّ التعريف الأنسب هو: "كل ما كان له قيمة بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار".<sup>(4)</sup>

ثانياً: التعريف بالعام:

أ- العام في اللغة: "الشامل، من عمّ يعمّ عموماً وعماماً، يقال: عمهم بالعطية، أي: شملهم".<sup>(5)</sup>

ب- العام في الاصطلاح: عرّفه الغزالي في المستصفى بقوله: "هو ما عمّ شيئين فصاعداً".<sup>(6)</sup>

ثالثاً: المال العام في الشريعة الإسلامية:

إنّ مفهوم المال العام قديماً كان يُعرف تحت مسمى بيت مال المسلمين، وهو ما تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها إلى أن تصرف في وجهها، وقد تطوّر لفظ بيت المال في العصور الحديثة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تختص أو تمتلك المال العام للمسلمين.<sup>(7)</sup>

وقد عرّفه الماوردي (رحمه الله) بقوله: "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعيّن مالكة؛ فهو حق من حقوق بيت المال؛ فإذا قبض صار بعد القبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أم لم يدخل؛ لأنّ بيت المال عبارة عن الجهة لا المكان"<sup>(8)</sup>

---

<sup>(1)</sup> القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، ط: 1 (مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لا: ب، 1346هـ)، ج: 3، ص: 232.

<sup>(2)</sup> الشرييني، محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لا: ط (دار إحياء التراث العربي: لبنان- بيروت، لا: ت)، ج: 2، ص: 342.

<sup>(3)</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشّاف الفناج، لا: ط (دار الفكر: لبنان- بيروت، 1402هـ)، ج: 2، ص: 464.

<sup>(4)</sup> العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط: 1 (مكتبة الأقصى: عمان، 1395هـ / 1975م)، ص: 121.

<sup>(5)</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: 12، ص: 466.

<sup>(6)</sup> الغزالي، أبي حامد (ت 505هـ)، المستصفى في أصول الفقه، ط: 1 (دار الكتب العلمية، لا: ب، 1113هـ / 1993م)، ص: 224.

<sup>(7)</sup> ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، لا: ط (دار السلاسل: الكويت، 1404هـ)، ج: 8، ص: 242.

<sup>(8)</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 105.

ومن هذا التعريف يمكن القول، إنّ المال العام هو ملك وحق لجميع المسلمين من أفراد الأمة، ولا يختص بفئة معيّنة، وسواء تمكّن من حرزه كالذهب والفضة، أو لم يتمكّن من حرزه كالماء والنفط، وغيره من الأموال.

وعرّفه القاضي أبو يعلى الفراء: "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعيّن مالكة منهم، فهو من حقوق بيت المال... وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان"<sup>(1)</sup> إنّ حماية الشريعة الإسلامية للمال العام من كل ضرر يلحق به سواء كان ذلك تمييزاً أو تبيدياً أو استيلاءً أو اختلاساً أو غيره، يستدعي وقوف المشرّع الليبي أيضاً أمام هذه الحماية للمحافظة عليه من جميع أنواع الجرائم التي قد تقع عليه. ولهذا سنبين مفهوم المال العام في القانون الليبي.

رابعاً: المال العام في القانون الليبي:

لقد تدخّل المشرّع الليبي لتحديد مفهوم المال العام، وبيان نظامه القانوني، وذلك من خلال بعض النصوص الأساسية في القانون المدني.

عرّف القانون المدني الليبي في مادته 1/87 الأموال العامة بقوله: "تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصّصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم"<sup>(2)</sup>

ومن خلال التعريف، المال لا يكون عاماً إلا إذا توافرت فيه شروط كالآتي:<sup>(3)</sup>

1. أن يكون المال عقّاراً أو منقولاً.
2. أن يكون المال عقّاراً أو منقولاً مملوكاً للدولة.
3. أن تكون هذه الأموال مخصّصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم فإذا لم تكن هذه الأموال مخصّصة لمنفعة عامة فأنها لا تعتبر أموالاً عامة، وإن كانت مملوكة لإحدى الجهات المبيّنة بنص المادة 1/87 من القانون المدني.

وقد ظل العمل بمفهوم المال العام كما جاء في القانون فترة طويلة، حيث لم يوجد أي تشريع يخالف المفهوم الوارد في القانون المدني: "إلا أنّه بعد تغيير النظام الاقتصادي في ليبيا من نظام ليبرالي يقوم على أسس المبادرة الفردية بدون تدخّل من الدولة إلى نظام اشتراكي، يقوم في أساسه على تدخّل الدولة في مختلف المشاريع، قد تغيرت نتيجة لذلك البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية"<sup>(4)</sup>، تنبّه المشرّع الليبي إلى ذلك وعليه رأى ضرورة التدخّل تشريعياً للحد من هذه الأفعال، ومواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، لحماية المشاريع بمختلف أنواعها وأشكالها؛ فأصدر بعض القوانين الخاصة

<sup>(1)</sup> الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج: 1، ص: 251.

<sup>(2)</sup> القانون المدني الليبي بشأن الأموال العامة، قانون رقم: 1، لسنة: 1971، مادة: 87، الفقرة: 2/1.

<sup>(3)</sup> ينظر: كشلاف، مصطفى سالم، الجرائم الاقتصادية في ليبيا، ط: 1 (دار الكتب الوطنية: طرابلس - ليبيا، 1363هـ.

1993م)، ص: 10، 11.

<sup>(4)</sup> المرجع السابق، ص: 14.

التي تضمّنت نصوصاً خرجت بمقتضاها على المفهوم العام، كما جاء في نص المادة 1/87 من القانون المدني؛ فأصبغت صفة المال العام على مؤسسات اجتماعية لم تكن من قبل خاضعة لأحكام الأموال العامة".<sup>(1)</sup>

توسع المشرع في تعريف المال العام بقصد حماية الأموال العامة طبقاً للنظام الاقتصادي الذي اعتمده، حيث أصدر عدّة قوانين تُعرّف المال العام على النحو التالي:

(1) نص القانون رقم 10 لسنة 1423هـ بشأن التطهير في مادته الثالثة على تعريف المال العام بقوله: "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة أو إشراف اللجان الشعبية العامة، أو المؤسسات العامة، أو المصالح والأجهزة القائمة بذاتها، أو المشروعات، أو المؤتمرات، أو الاتحادات، أو النقابات، أو الروابط المهنية، أو الجمعيات أو الهيئات العامة والخاصة ذات النفع العام، أو النوادي أو الشركات أو المنشآت المملوكة بالكامل لإحدى الجهات المذكورة، أو التي تسهم في رأسمالها وكذلك الوحدات الاقتصادية المملوكة التي لم يتم تسديد قيمتها أو أي جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة".

(2) عرّف القانون رقم 46 لسنة 1971م بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية الأموال العامة في مادته الخامسة بقوله: "في تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعيات في حكم الأموال المملوكة للدولة، ويعتبر العاملون بها وأعضاء مجالس إدارتها وأعضاء لجان مراقبتها في حكم الموظفين العموميين، وتعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية إلا وفقاً للقانون".

الفرع الثاني: معايير تمييز المال العام عن المال الخاص.

قبل الشروع في بيان التفرقة بين المالين العام والخاص، لا بد من التعريف بالمال الخاص.

أولاً: تعريف المال الخاص: "هو ما كان لصاحب خاص واحداً كان أو متعدداً، له استثماره والتصرف فيه".<sup>(2)</sup>

فيدخل بموجب هذا التعريف الأموال الخاصة التي يمتلكها الأفراد ملكاً خاصاً كل على حده، أو باعتبارهم شركة يمتلك كل واحد سهماً معيناً، بالإضافة إلى الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة، وتتصرف فيها بمقتضى المصلحة العامة.

للمال العام مميزات جعلته يختلف عن الملكية الخاصة للفرد، و سيتغير كلما تطوّر المجتمع المدني في المستقبل، حيث تقوم الملكية في الإسلام على أنواع أو أشكال ثلاثة هي: الملكية الخاصة (الفردية)، الملكية العامة (الجماعية)، وملكية الدولة الإسلامية (بيت

(1) الغالي، عبد الغني عبدالله، شرح قانون الجرائم الاقتصادية الليبي في جرائم التهريب-إعطاء صك و نشر مرض من أمراض النبات أو الحيوان، لا: ط (لا: مط، لا: ب، 2015م)، ص: 32، 33.

(2) علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، لا: ط (دار الفكر العربي، لا: ب، 1416هـ/1996م)، ص: 75.

المال)، وهي بذلك تخالف النظرة الرأسمالية والاشتراكية التي تعتمد كل منها على نظام الشكل الواحد للملكية، خاصاً، أو عاماً، ولا يكون الاعتراف بالنوع الآخر إلا في حالات استثنائية، وفي حدود ضيقة تدعو إليها الضرورة.<sup>(1)</sup>

#### 1- الملكية الخاصة (الفردية):

"هي كل ملكية للمال تعود إلى فرد أو مصلحة خاصة، أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وبذلك يصبح المالك بموجبها غير مسؤول عن دفع تعويض إلى الدولة مقابل منفعة ذلك المال؛ لأنه يختص بها اختصاصاً يجعل له مبدئياً الحق في حرمان غيره من الانتفاع بها بأي شكل من الأشكال، ما لم توجد ضرورة أو حالة استثنائية توجب ذلك، وذلك مثل: ملكية الإنسان لما يَحْتَطِبُهُ من خشب الغابة، أو ما يعترفه من ماء النهر، أو غير ذلك من ممتلكاته الخاصة".<sup>(2)</sup>

#### 2- الملكية الجماعية (العامة):

"هي تلك التي تمتلكها الأمة أو الناس جميعاً، وتشمل الأموال التي تكون رقبته ملكاً للدولة، ولكن لا يسمح لها بالتصرف في رقبة المال نفسه؛ لورود حق عام للأمة أو الناس جميعاً على هذه الأموال، يفرض الانتفاع به، مع الاحتفاظ برقبته، وهي بذلك تناظر الأموال العامة للدولة".

في لغة القانون الحديث كما تشمل الملكية العامة ما يكون ملكاً للأمة الإسلامية بمجموعها وامتدادها التاريخي لمال من الأموال، كملكية الأمة الإسلامية للأرض العامرة المفتوحة بالجهاد".<sup>(3)</sup>

وعليه يمكن القول إنَّ الملكية العامة أو الجماعية "هي التي يكون المالك لها مجموع الأمة دون النظر للأفراد بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلَّق بهم لهم جميعاً دون أن يختص بها أحد منهم".<sup>(4)</sup>

#### 3- ملكية الدولة الإسلامية (بيت المال) :

هي تلك الملكية التابعة للدولة، والتي يكون صاحب الاختصاص فيها هو بيت المال، يتصرف فيها تصرف المالك الخاصين في أملاكهم، بالبيع، والإنفاق، والهبة، وهي الملكية العامة أو الجماعية لكل الناس، وإن كان بينهما تداخل، بوصف الدولة هي المشرفة والمراقبة على معظم - أو كل- ما يقع داخل نطاق الملكية الجماعية، ولكن تبقى للدولة -

(1) ينظر: يونس، عبد الله مختار، أثر التنظيم الإسلامي للملكية، ط: I (دار الشيماء للنشر والتوزيع، تونس، 1990م)، ص: 38.

(2) علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج: 1، ص: 73.

(3) يونس، أثر التنظيم الإسلامي للملكية، مرجع سابق، ص: 47-48.

(4) المصلح، عبد الله، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، لا: ط (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 2001م)، ص: 57.

رغم هذا التداخل- صفة المالك الحقيقي لبعض الأموال العامة، تنفق منها في وجوه الإنفاق العام، بل وحتى استثمارها في العمليات الإنتاجية فيما يعود على المجتمع بالفائدة.<sup>(1)</sup> ومن الصور الحديثة لملكية الدولة، أسهم وسندات رأس المال في المشروعات العامة التي تمتلكها الدولة، والتي لا يستطيع الأفراد الحصول عليها، وهذا يؤكد أنّ للدولة الحق في التملك، واستثمار ما تمتلكه في المشروعات الإنتاجية الاستثمارية.<sup>(2)</sup> ويتسع ويضيق نطاق المال العام حسب النظام الاقتصادي، وكما اتسع في العهد النبوي والخلفاء الراشدين، وعليه سيتم توضيح معايير تمييز المال العام عن غيره في الشريعة والقانون.

---

(1) يونس، اثر التنظيم الإسلامي للملكية، مرجع سابق، ص: 57.

(2) ينظر: عارف، محمد، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي، لا: ط(المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1982م)، ص: 26.

ثانياً: معايير تمييز المال العام في الشريعة الإسلامية.  
المعيار الأول: الملكية العامة.

عرّف الفقهاء المُلْك بتعريفات عديدة، منها: "هو حكمٌ شرعي مقدرٌ في العين أو المنفعة، يقتضي تمكُّن من يُضافُ إليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك".<sup>(1)</sup>

ومنذ أول يوم قامت فيه للإسلام دولة، قامت إلى جوارها الملكية العامة، ظهرت إلى الوجود في شكل ملكية الدولة للأرض الموات وما بباطنها من ثروات، وتقرّر القطاع العام؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنه- "أنَّ الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما قَدِمَ إلى المدينة جعلوا له كل أرضٍ لا يصلها الماء يُصْنَعُ بها ما يشاء".<sup>(2)</sup>  
وإنَّ من أهم قواعد النظام الاقتصادي في الإسلام، أنَّ المال مال الله، وأنَّ الفرد مستخلف فيه ووكيل؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾<sup>(3)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.<sup>(4)</sup>

فالإسلام كما أقرَّ الملكية الفردية ووظّفها لخدمة المجتمع ومنفعته، فأثّر أقرَّ أيضاً الملكية الجماعية وأعترف بها بالنسبة للأشياء المشتركة، التي تستدعيها حاجة الأمة، وبهذا عرّفت الملكية العامة: "ما كانت لمجموع أفراد الأمة أو لجماعة من الجماعات التي منها الأمة، بوصف أنّها جماعة، كالأنهار والطرق وأبنية المدن والحصون".<sup>(5)</sup>

إذاً الملكية العامة في الشريعة الإسلامية هي معيار محدّد من معايير الأموال العامة ومميز له عن غيره من الأموال، ويكون الأفراد مشتركين فيه، وذلك من مبدأ المساواة بين الناس في الانتفاع بالأموال العامة، وهذا ما صانته الشريعة الإسلامية بالحماية من أي اعتداء، ومن أي شخص ولو كان وليّ الأمر بإساءة استخدام أو تضييع المال؛ لأنَّ المال العام أمانة بيده.<sup>(6)</sup>

المعيار الثاني: الانتفاع العام.

(1) القرافي، شهاب الدين أحمد ابن إدريس الصنهاجي، الفروق، ط: 1 (دار إحياء الكتب العربية: لا: ب، 1947م)، ج: 3، ص: 208.

(2) بن سلام، أبي العبيد القاسم، كتاب الأموال، تج: محمد عمارة، ط: 1 (دار الشروق: بيروت- القاهرة، 1409هـ/ 1989م)، رقم: 696، ص: 374.

(3) سورة الحديد: 7.

(4) سورة النور: 33.

(5) الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 73.

(6) ينظر: النوبصر، محمد بن عبدالعزيز بن محمد، إهمال المال العام و سوء استخدامه تجريمه و عقوبته، إشراف: محمد المراد، (رسالة ماجستير: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ / 2011م)، ص: 44. أيضاً: نصرات، محمد نجيب، المال العام المفهوم والأهمية و ضوابط و أحكام و معايير الحماية المقررة له في الشريعة و القانون، (الحلقة الدراسية الأولى حول المال العام، كلية القانون: جامعة الزاوية، 2017م- المال العام ووجوب حفظه).

"فإذا فقد المال العام صفة الانتفاع العام وانحصرت بيد أشخاص محددين انتفت عنه هذه الصفة، أي أنّ الأموال التي يتساوى الناس جميعاً بمنفعتها ولا يكون لأحد من الناس الفضل في إيجادها فملكيتها متاحة للجميع، وأصلها في الشريعة الإسلامية ثلاثة الماء والكأ والنار".<sup>(1)</sup>

"وعليه فإنّ ما بقاع الأرض إمّا مملوكة، وإمّا محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والمقابر والرابطات، وإمّا منفكّة عن الحقوق العامة والخاصة، وهي الموات، أمّا المملوكة فمنفعتها تتبع الرقبة، وأمّا الشوارع فمنفعتها الأصلية: الطرّوق ويجوز الوقوف والجلوس فيها لغرض الاستراحة والمعاملة ونحوها بشرط أن لا يُضيق على المارة سواء أذنّ فيه الإمام أم لا، وله أن يظل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة".<sup>(2)</sup>

إذاً الأموال العامة تتميز بصفتين هما: المنفعة والعمومية، وهي كل تلك المرافق العامة والموارد الطبيعية التي تمتلكها الدولة، وأموال الوقف، وكل ما يدخل في حكمها.

المعيار الثالث: القيمة المالية.

اتفق الفقهاء على أنّه "إذا كانت المعادن موجودة في أرض تابعة لبيت المال فإنّها تكون مملوكة له، ويكون التصرف فيها للإمام، وكذلك الحال إذا وجد المعدن في أرض موقوفة فإنّه يكون وقفاً تبعاً للأرض في مصالح الوقف.

أمّا إذا وجدت المعادن في أرض مملوكة فإنّها تكون تابعة لها؛ لأنّها تكون تابعة للأرض وجزء من أجزائها، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

أمّا المالكية فيرون أنّ المعدن ملك للمسلمين وليس ملكاً لمن يملك الأرض التي تحويه؛ لأنّه ثمرة للأرض ولا متولداً منها".<sup>(3)</sup>

ومعادن الأرض أنواع، وللفقهاء أقوال فيها، كالآتي:

1. الحنفية: "قد ميّز بين ثلاثة أنواع من المعادن، الصلبة التي تذوب، وتنطبع بالأرض كالذهب و الفضة، وحكم الأولى أنّ الأرض إذا كانت تخضع لضريبة العشر والخراج فإنّه يجب فيها الخمس، أمّا الباقي فللواجد، وإذا كانت الأرض مملوكة فلها روايتان: الأصل لا شيء فيها كما لو وجدها في داره، وفي رواية فيها الخمس.

أمّا الصلبة غير قابلة للانطباع كالكحل والزرنيخ فلا شيء فيها إنّ كانت الأرض لا مالك لها فهي لواجدها، وإن كانت مملوكة فهي لمالكها.

(1) صالح، إدريس إبراهيم، أحكام و ضوابط التصرف في المال العام بين الشريعة و القانون، مجلة كلية العلوم الإنسانية جامعة بغداد، ( دار الكتب و الوثائق ببغداد: بغداد، جمادي الآخر 1436هـ - 30 آذار 2015م)، العدد (41)، ج: 1، ص: 255.

(2) النووي، أبو زكريا يحيى ابن شرف، روضة الطالبين و عمدة المفتين، ط: 1 ( دار بن حزم: بيروت، 1420هـ/1999م)، ص: 927، 928.

(3) الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 61.



أما المعادن السائلة كالزئبق والنفط التي تُكتشف في أرض مملوكة؛ فإنها تكون ملكاً لصاحبها ولا يثبت حقُّ بيت المال عليها" (1).

2. المالكية: "القول المشهور أنَّ المعادن كلها لا تملك بالاستيلاء عليها، كما لا تملك تبعاً لملكية الأرض، وإنما تعود للمسلمين كافة؛ فيكون للإمام أن يقطعه لمن شاء، أو يعطيه لمن يعمل فيها طوال حياته، أو لمدة من الزمن انتفاعاً لا تملكاً" (2).

3. الشافعية: "مالاً يملكه أحد من المسلمين صنفان: أحدهما: يجوز أن يملكه من يُحييه وذلك مثل الأرض تُتخذ للزرع والغرس والآبار والعيون ومرافق هذا النوع الذي لا يكمل صلاحه إلا به، وهذا إنما تجلب منفعته بشيء من غيره... الصنف الثاني: ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها لا شيء يجعل فيه من غيره، وذلك كالمعادن كلها الظاهرة والباطنة كلها من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح الذي يكون في الجبال؛ فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه لحال، والناس فيه شرع، وكذلك النهر والماء الظاهر؛ فالمسلمون في هذا كلهم شركاء وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد" (3).

"أما المعادن فَظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، أما الظاهرة فهي كل ما لا يحتاج فيه إلى طلب كالمح والفضة فإن ظهرت في ملك أحد بعد أن أحياه فهي ملكه" (4).

4. الحنابلة: "المعدن نوعان: ظاهر: وهو ما كان بارزاً في الأرض التي استودع فيها كالكحل والملح فهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه، والناس فيه شرع يأخذون منه فإن منعه أحدهم كان معتدياً، وباطن: وهو ما كان مُسْتَكِناً في الأرض ولا يوصل إليه إلا بالعمل كالذهب والفضة، فهي أيضاً كالظاهرة لا يجوز إقطاعها وكل الناس فيها شرع، فإن أحيوا مواتاً، فظهر فيها معدن آخر ظاهر أو باطن فإنه يكون ملكاً له" (5).

(1) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط: 1 (دار الفكر: لا: ب، 1405 هـ / 1984 م)، ج: 1، ص: 675. أيضاً: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تح: عدنان درويش، لا: ط (دار إحياء التراث العربي، لا: ب، 1997 م)، ج: 2، ص: 194. أيضاً: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار حاشية بن عابدين، تح: عادل معوض، ط: 1 (دار الكتب العلمية: لا: ب، 1994 م)، ج: 3، ص: 259.

(2) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تح: محمد حجي، ط: 1 (دار الغرب الإسلامي، لا: ب، 1994 م)، ج: 3، ص: 62. الدليمي، علي بن عبدالله، مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، (بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد (20)، ذو القعدة، 1424 هـ / يناير - 2004 م).

(3) الشافعي، محمد ابن إدريس، الأم، تح: عبد المطلب، ورفعت فوزي، ط: 3 (دار الوفاء للطباعة و النشر: المنصورة، 1426 هـ / 2005 م)، ج: 5، ص: 79، 80.

(4) الغزالي، أبو حامد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ط: 1 (دار المعرفة للطباعة و النشر: بيروت، 1979 م)، ج: 1، ص: 243.

(5) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني وبلية الشرح الكبير، ط: 1 (دار الفكر: لبنان، 1984 م)، ج: 2/625. أيضاً: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج: 3، ص: 402. أيضاً: الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 235.

إذاً معيار القيمة المالية للمال العام مُعتبر في الفقه الإسلامي، و للشريعة أن تحميه من أي جريمة تقع عليه، ولها أن تُجرّم وتعاقب من ينتهكها عقوبة رادعة زاجرة وفق ضوابط التعازير لتؤدي وظيفتها وما عداها يعتبر مالاَ خاصاً.

أما في القانون فإنّ التفرقة بين نوعي المال في القوانين الوضعية لم تظهر كنظرية متبلورة المعالم إلا في حدود القرن التاسع عشر.

ولم يتفق الفقه والقضاء حديثاً على تحديد معيار مميز للأموال العامة من الأموال الخاصة؛ فقد ظهرت عدّة معايير، منها عدم قابلية المال العام للتمكُّن الخاص، ثم ظهر معيار تخصيص المال للمرفق الخاص، ولتعرُّض هذين المعيارين للكثير من الانتقادات؛ فقد أخذ الفقه والقضاء بمعيار التخصيص للمنفعة العامة، وسيتم بحث هذه المعايير الثلاثة وفق التالي:

أولاً: معيار طبيعة المال العام (عدم القابلية للتمكُّن الخاص).

إنّ أول المعايير التي ظهرت لتمييز المال العام عن المال الخاص هو المعيار العائد إلى طبيعته، أي أنّ كل مال غير قابل للتمكُّن الخاص يعد مالاَ عاماً، كالطرق العامة والموانئ والأنهار، وكل ما لا يجوز تملكه ملكية خاصة لإضفاء الصفة العامة عليه.

"ويرى أنصار هذا المذهب أنّه من أجل عد المال عاماً، يجب أن يكون مخصّصاً لاستعمال الجمهور مباشرة؛ لأنّه بهذا التخصيص يصبح المال بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة، ويقوم هذا المذهب على عنصرين: عدم قابلية المال بطبيعته للتمكُّن الخاص، وتخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة"<sup>(1)</sup>.

وقد تعرّض معيار طبيعة المال العام إلى انتقادات واسعة لما فيه من هفوات، ممّا حدا بجانب من الفقه والقضاء إلى اعتماد معيار آخر يركّز على تخصيص المال لمرفق عام.

ثانياً: معيار تخصيص المال لمرفق عام.

يرى أنصار هذا المعيار أنّ الأموال العامة هي الأموال المخصّصة لخدمة مرفق عام، ويربطون بين المال العام والمرفق العام، ووفقاً لرأي هذا المعيار تعد المباني والمؤسسات الحكومية وما فيها من أدوات وأثاث مكتبية من الأموال العامة؛ لأنّها جميعاً مخصّصة لخدمة المرافق العامة، وبحسب هذا المعيار فإنّ الأموال العامة لا تختلف عن غيرها من الأموال من حيث الطبيعة، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ المعيار المميّز للأموال العامة عن الأموال الخاصة المملوكة للإدارة العامة والأشخاص المعنوية العامة، هو تخصيصها لمرفق عام، وهي ترى أنّ فكرة المرفق العام أساس القانون الإداري،

---

(1) الفكهاني، حسن، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، لا: ط (الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، 1976م)، ج: 11، ص: 5.

ويجب أن تبني عليها سائر النظريات، فعلى هذا المعيار تكون الأموال العامة هي الأموال المخصصة لخدمة مرفق عام.<sup>(1)</sup>

وقد تعرّض هذا المعيار هو الآخر لكثير من الانتقادات؛ لأنه ضيق من نطاق الأموال العامة، ومن أشهر هذه الانتقادات:

توجد بعض الأموال البسيطة كأدوات المكاتب والمحابر والأقلام وغيرها، ممّا هو مخصّص للمرفق العام، ولكنها تكون تافهة بالنسبة للمرفق، ولا تستوجب الحماية الخاصة المقرّرة للأموال العامة.

توجد أشياء أساسية كالطرق والأنهار والشواطئ وما شابهها ممّا هو مخصّص للاستعمال المباشر للأفراد لا يستوعبها المعيار المشار إليه بالرغم من أنّها أموال عامة وإن لم تكن مخصصة لمرفق عام بذاته.<sup>(2)</sup>

وقد حاول بعض أنصار هذه النظرية أن يدخل عليها شيئاً من التجديد يرد به على هذه الانتقادات، فاشتراط في المال العام فضلاً عن تخصيصه لمرفق عام شرطين:

أحدهما: أن يكون المال مخصّصاً لخدمة مرفق عام رئيس.

ثانيها: أن يكون للمال أثر رئيس في إدارة المرفق المخصّص له.

ثالثاً: معيار تخصيص المال للمنفعة العامة.

نتيجة للانتقادات الكثيرة التي وجهت للمعيارين السابقين، فقد اتجه الفقهاء إلى تبني معيار آخر، وهو معيار تخصيص المال للمنفعة العامة، أي يعد المال مالاً عاماً إذا خصص بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتحقيق منفعة عامة، يهدف من خلالها إلى خدمة الجمهور، وبغض النظر عن كونه مالاً منقولاً أو عقاراً.<sup>(3)</sup>

"وقد حاول أصحاب هذا المعيار تجنّب الانتقادات التي وجهت للمعيارين السابقين، فحاولوا المزج بينهما، فاعتبروا المال المخصّص لاستعمال الجمهور المباشر مالاً عاماً، وكذلك اعتبروا المال المخصّص لخدمة مرفق عام مالاً عاماً، والقاسم المشترك بينهما هو تخصيص المال لتحقيق منفعة عامة".<sup>(4)</sup>

هناك تحليلاً أقرب إلى الدقة يقوم على معيارين رئيسيين، أولهما: معيار التخصيص للمنفعة العامة، و ثانيها: معيار التخصيص لاستعمال الجمهور.

---

(1) ينظر: كنعان، نواف، مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته، لا: ط (إثراء للنشر والتوزيع، لا: ب، 2008م)، ص: 303، 304. أيضاً: الذنبيات، محمد جمال، الوجيز في القانون الإداري، لا: ط (دار الثقافة للنشر والتوزيع، لا: ب، 2011م)، ص: 352.

(2) ينظر: الجرف، طعيمة، القانون الإداري، لا: ط (دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 م)، ص: 352.

(3) ينظر: عبد الحميد، محمد فاروق، المركز القانوني للمال العام، ط: 1 (مطبعة خطاب للنشر، القاهرة، 1983م)، ص: 29.

(4) المقاطع، محمد عبد المحسن الفارسي، القانون الإداري الكويتي، ط: 1 (لا: مط، لا: ب، 1997م)، ج: 1، ص: 219.

التخصيص للمنفعة العامة: يعد هذا المعيار أكثر المعايير وضوحاً وانضباطاً وتجاوباً مع مقتضيات المصلحة العامة، لذلك أخذت به معظم التشريعات المعاصرة كالتشريع المصري والمغربي.

لقد اتجه الرأي الراجح في الفقه والقضاء تفادياً للانتقادات الموجّهة إلى معيار التخصيص لاستعمال الجمهور (الذي نعرضه في النقطة الموالية) إلى الأخذ بمعيار مزدوج قوامه التخصيص لاستعمال الجمهور والتخصيص للمرافق العامة، وبذلك تشمل الأموال العامة والأموال المخصّصة للمنفعة العامة بصفة عامة.

ويؤخذ على هذا المعيار أنّه يوسّع من نطاق مجال الأموال العامة أكثر من اللازم؛ فهو بالمعنى السابق يدخل في مفهوم الأموال العامة حتى الأشياء القليلة القيمة والأهمية، كالأدوات المكتبية فهي بذلك تخضع بلا مبرّر للحماية المقرّرة للمال العام.

وهذا ما دفع بعض الفقهاء لإدخال بعض التحفّظات والضوابط للحد من توسيع إطار الأموال العامة، وتبعاً لذلك لا تتصف الأموال بصفة العمومية إلا إذا كانت تؤدي دوراً أساسياً في خدمة المرافق، أو التي تكون ضرورية لخدمتها، بحيث لا يمكن استبدال غيرها بها بسهولة لأنّها معدّة إعداداً خاصاً للغرض المخصّصة له، وبذلك تعد السكك الحديدية و الحصون العسكرية أموالاً عامة، بينما لا تعد كذلك المصالح الحكومية التي يسهل استبدالها ونقل المصالح الحكومية منها إلى غيرها.

رابعاً: معيار التخصيص لاستعمال الجمهور.

يعد هذا المعيار من أهم المعايير وأقدمها ومفاده أنّ الأموال المملوكة للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام تعد أموالاً عامة إذا كانت مخصّصة لاستعمال الجمهور مباشرة، وغير قابلة للتملّك سواء أكانت هذه الأموال عقارات أو منقولات، وسواء كان الاستعمال مجانياً أم مقابل، أم رسم معيّن يدفعه المنتفع، وسواء أكان الاستعمال مباحاً بلا إذن سابق، أم معلّقاً على صدور ترخيص، أم موافقة بشأنه.

وطبقاً لهذا المعيار تكون الأموال مخصّصة للاستعمال المباشر للجمهور أي للكافة إذ كان الأفراد ينتفعون بها مباشرة أي بأنفسهم، لكن لا يتعلّق الأمر بأموال مخصّصة لاستعمال الجمهور إذا كان الغرض الأساسي والنهائي للأفراد الانتفاع بخدمات المرافق العامة لا الانتفاع بالأموال المخصّصة لخدمة هذه المرافق، فالمنتفع مثلاً بخط السكك الحديدية وجهاز الهاتف إنّما يكون قصد الانتفاع أساساً بخدمات مرفق النقل، ومرفق الاتصالات، لا الانتفاع بعربة القطار أو آلة الهاتف، وإن كان ينتفع بها من حيث الواقع.<sup>(1)</sup>

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه أغلب الفقه بأنّ الأمر لا يحتاج إلى مثل كل هذه الضوابط، وأنّ كل ما هو مخصّص للمرافق العامة حتّى الأدوات المكتبية تُعدّ من الأموال

(1) ينظر: تبديد الأموال العامة في القانون الجزائري، (شبكة الانترنت، السبت

http://droit7.bogspot.com.(2015/نوفمبر/28

العامة، ولا ضرر في ذلك؛ لأنّ قواعد الحماية التي يتضمّنهما النظام القانوني للمال العام متنوّعة ومتدرّجة بحسب حاجات ومواصفات الأموال المختلفة.

المعيار الذي أخذ به القانون الليبي:

أخذ المشرّع الليبي بمعيار المنفعة العامة، وهذا ما نص عليه القانون المدني في مادته 1/87 عندما عرّف الأموال العامة، فلا يعد المال مالاً عاماً إلا إذا كان مخصّصاً لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم.

كما نص في القانون رقم(10) لسنة 1423 بشأن التطهير في مادته الثالثة بقولها: "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة، أو الخاضعة لإدارة أو إشراف اللجان الشعبية العامة، أو المؤسسات العامة، أو المصالح والأجهزة القائمة بذاتها، أو المشروعات أو المؤتمرات، أو الاتحادات، أو النقابات، أو الروابط المهنية أو الجمعيات أو الهيئات العامة و الخاصة ذات النفع العام، أو النوادي أو الشركات أو المنشآت المملوكة بالكامل لإحدى الجهات المذكورة، أو التي تساهم في رأسمالها و كذلك الوحدات الاقتصادية المملوكة التي يتم تسديد قيمتها أو أي جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة".

في هذه المادة نرى المشرّع يحدّد و يميّز المال العام بالمنفعة العامة بقوله: (... أو الهيئات العامة و الخاصة ذات النفع العام)؛ فإذا كان غير مخصّص للنفع العام انتفت منه صفة المال العام.

إذاً القانون الليبي والتشريع الإسلامي يتفقان في المضمون، وإن اختلفا شكلاً في صفة المال العام، كونه وجد للنفع العام وملكيته تعود للدولة.

ولا يفقد هذه الصفة إلا بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي هذا التخصيص بمقتضى القانون أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة.

فالشريعة الإسلامية والقانون الليبي اشترطا حتى يعتبر المال مالاً عاماً أن يتميّز بالمنفعة العامة، أي انتفاع الأمة به جميعاً، ولكن لمعرفة الأحكام التي تتعلّق به لابد من معرفة مشروعية الانتفاع بالمال العام، وخصائصه، وأنواعه وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مشروعية الانتفاع بالمال العام، وخصائصه، ومصادره.  
يستمد الانتفاع بالمال العام مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع في نصوص واضحة الدلالة، وإن أشارت بعض الآيات إلى نسب المال إلى البشر فهي لا تدل على ملكية حقيقية لهذا المال، ولكنهم ملكوا فقط حق الانتفاع به أي مجازياً وليس حقيقةً، فالمالك للمال هو الله -سبحانه وتعالى- سواء كان عاماً أم خاصاً.  
وتتنوع مصادره في الشريعة والقانون، فهناك أموال عامة عقارية وأخرى منقولة، وتتنوع من حيث الجهة المخصصة لها إلى أموال عامة مخصصة للانتفاع المباشر وأموال عامة مخصصة للمرافق العامة، وتقسّم من حيث طبيعتها إلى أموال عامة طبيعية، وأموال عامة صناعية.  
ولذا ستتطرق الباحثة إلى تقسيم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: مشروعية الانتفاع بالمال العام.

الفرع الثاني: خصائص المال العام.

الفرع الثالث: مصادر الأموال العامة في الشريعة والقانون.

## الفرع الأول: مشروعية الانتفاع بالمال العام:

ثبتت مشروعية الانتفاع بالمال العام في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع.

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (1).

وجه الاستدلال: في الآية دلالة على مشروعية الانتفاع بالمال العام، المتمثل في الفياء (2) باعتباره أحد موارد بيت المال المسلمين (3)، بحيث لا يكون المال في يد قلة من الناس دون غيرهم، وللغير حقوق فيه.

2- من السنة: ما يرويه ثور بن يزيد يرفعه إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "المسلمون شركاء في ثلاثة: الكأ، والماء، والنار" (4).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل واضح على مشروعية الانتفاع بالمال العام، وعدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة، ويمكن أن يقاس على هذه الأنواع الثلاثة أشياء كثيرة.

3- الإجماع: اجمع الفقهاء على مشروعية الملكية العامة، منذ عهد الرسول ﷺ وحتى يومنا هذا (5).

(1) سورة الحشر:7.

(2) الفياء: كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب، أي لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة و المصاولة. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: حكمت بن بشير بن ياسين، ط:1 دار ابن الجوزي: السعودية، 1431هـ، ج:7، ص:223.

(3) ينظر: القاسم، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص:85، 86.

(4) أخرجه البيهقي في سننه عن ثور بن يزيد، السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى)، مرجع سابق، كتاب: الفياء والغنيمة، باب: البيوع، ح: 11613، ج: 6، ص: 475، وقال عنه الألباني حديث صحيح.

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سبق ذكره، ج: 5، ص: 516. أيضاً: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج:4، ص:38.

## الفرع الثاني: خصائص المال العام.

يتسم المال العام في الإسلام بمجموعة من الخصائص مستنبطة من كلام الفقهاء تميزه عن المال الخاص، أهمها ما يلي: (1)

1. المالك الحقيقي لأعيان ما يقع في نطاق المال العام هو الله - سبحانه وتعالى- مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (2)، وأن ما على الأرض لأهل الأرض، وقد اختص جزءاً منه لمنافع الناس جميعاً؛ فهو خالق الناس وهو رازقهم، وما عليهم إلا أن يسعوا في الأرض، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾. (3)

2. إن حق الانتفاع والاستغلال في أعيان المال العام للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوي أنصبة أولية فيه، ولكل منهم كيانه الإنساني؛ وقد خلق الله ما على الأرض للناس جميعاً لتستقيم حياتهم أفراداً وجماعات.

3. إن موضوع المال العام من صنع الله - عزَّ وجلَّ- أو من صنع الإنسان الذي يعمل بأمره - سبحانه وتعالى- وهو مسخر لجميع الناس بلا تمييز لفرد على فرد، أو لجيل على جيل، ومن أمثلة ذلك الأنهار والبحار والمعادن وما في حكم ذلك.

4. يحصل الإنسان على منفعة موضوع المال العام عادة دون مشقة أو تضحية أو عنت؛ فهي مسخرة بإذن الله له، ومثال ذلك: الكلاً والماء والنار والمعادن، وغير ذلك من المرافق.

5. لا يجوز الاعتداء على المال العام من أي فرد أو جماعة، وحمايته من مسؤولية ولي الأمر، وكذلك من المسلمين جميعاً وفقاً لمبدأ أو قاعدة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

6. من حق الناس جميعاً الانتفاع من المال العام حسب الضوابط التي يضعها ولي الأمر، والمستنبطة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: مصادر الأموال العامة في الشريعة والقانون.

تقوم الدولة الحديثة بإشباع الحاجات العامة لرعاياها بإنفاق ما تحصل عليه من إيرادات، وتعدّد مصادر هذه الإيرادات وتتنوّع في العصر الحديث بحسب تطور اقتصاد كل دولة، غير أنه يمكن اعتبار الضريبة والقروض دعامتي النظام المالي في الدولة الحديثة بشكل عام.

والدارس في نظام الدولة الإسلامية قديماً يجد أنها كانت تقوم بالخدمات الأساسية التي يتطلبها المجتمع الإسلامي في ذلك الحين، وهي الدفاع والقضاء والأمن، ويمكن القول بأن مصادر الدولة الإسلامية في التاريخ الإسلامي تتمثل في: الزكاة والخراج والجزية

(1) راجع: الخولي، محمد البهي، الثروة في ظل الإسلام، ط: 4 (دار القلعة: الكويت، 1401 هـ/ 1981م)، ص: 91.

(2) سورة البقرة: 29.

(3) سورة الملك: 15.



والعشور وخمس الغنائم والتركبة التي لا وارث لها، وكل مال لم يعرف له مستحق وما قد يحصل عليه بيت المال من قروض، وما يذكر من هذه المصادر إنّما هو تجربة إنسانية مستوحاة من الربيعة الإسلامية ولكنها متأثرة بالواقع السياسي والاقتصادي. وستعرض الباحثة لهذه المصادر على النحو الآتي:

#### أ- الخراج:

والخراج: يعني "الإجارة"<sup>(1)</sup>، كما يعني "ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها"<sup>(2)</sup>.

يعد الخراج من أعظم الموارد لبيت مال المسلمين، وهو الضريبة الموضوعة على رقاب الأرض، وضريبة الخراج لم تعرف أيام النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر- رضي الله عنه- فقد كانت موارد الدولة الإسلامية في عصرهما منحصرة في الزكاة والغنائم والجزية.

وفي ضوء ذلك يمكن القول إنّ معنى الخراج هو أجرة (كراء) الأرض، أي ما يفرض على مستثمري الأراضي الزراعية من حقوق تُؤدى.

وأصل مشروعيته أنّه نتيجة صلح، والصلح جائز مادام لم يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، فإذا تضمّنت شروط الصلح دفع الخراج فيجب الالتزام بذلك ولا يجوز زيادة فقد، جاء رجل إلى عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- وقال له: "إنّ أرض كذا وكذا تحتل من الخراج أكثر ممّا عليها فقال عمر: ليس على أولئك سبيل إنّما صالحناهم"<sup>(3)</sup>. فجعله حتماً لم يستثن قوتهم على أكثر منه، وهو مفسّر في فتيا عمر<sup>(4)</sup>.

#### ▪ أسس فرض الخراج:

عند فرض الخراج يراعى ما تحتمله كل أرض من خراج، ومن الأشياء التي يجب أن تراعى:

- 1- جودة الأرض، فيفرّق بين الأرض الجيدة والرديئة.
- 2- نوع الزرع: فيفرّق بين ما سعره مرتفع، وما سعره منخفض.
- 3- ري الأرض: فمنها ما سقي بالسماء، ومنها ما يسقى بالآلة.
- 4- يترك لأرباب الأرض من خراجها ما يتعرّضون له من نوائب وضوائق"<sup>(5)</sup>.

#### ▪ مقدار الخراج :

(1) القرشي، أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان(ت 203هـ)، الخراج، تح: محمد أحمد شاكر، لا: ط(دار المعرفة: بيروت، 1979م)، ص: 156.

(2) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سبق ذكره، ص: 162. أيضاً: الشيرازي(ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط: 1(دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1994م)، ج: 2، ص: 339.

(3) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، ط: 1(مكتبة الكليات الأزهرية، لا: ب، 1698م)، ص: 114.

(4) ينظر: أبو عبيد القاسم، الأموال، مرجع سابق، ص: 143.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 142-143.

يقدر الخراج على الأرض إمّا يضرب على كل قطعة من الأرض قدرًا معيناً من المال، وهذا يسمّى خراج وظيفية، ويكون كل عام (الخراج الموظف). وإمّا يضرب على ما يخرج من الأرض، وتكون حصة شائعة، وهذا يسمّى خراج مقاسمة<sup>(1)</sup>.

#### \* الأرض العشرية والأرض الخراجية:

تنقسم الأرض الزراعية من حيث ما يوظف عليها من مال إلى قسمين:

1. الأرض العشرية: وهي الأرض التي يجب فيها عشر ما يخرج منها، أو نصف عشره حسب حالة السقي.

والأرض العشرية تشمل: كل أرض أحيها المسلم من أرض الموات.

كل أرض أسلم أهلها قبل الاستيلاء عليها من قبل جيش الإسلام.

الأرض التي اغتتمها المسلمون وقسمت بين الفاتحين.

2. الأرض الخراجية: هي التي يجب فيها مقدار يعيّن عليها باعتبار مساحتها، أو الخارج منها، ويسمّى هذا المقدار الخراج. والأرض الخراجية نوعان:

أرض فتحت عنوة وتركوها في أيدي أهلها على أن يدفعوا قدرًا من المال أو

الخارج منها.

أرض فتحها المسلمون وصالحوا أهلها على أن تبقى في أيديهم بخراج يؤدي

عنها<sup>(2)</sup>.

"إنما أرض الخراج ما كان صلحاً على خراج يؤدونه إلى المسلمين، قلت له: فما بال سواد الكوفة، قال: هذا أخذ عنوة فهي فيء ولكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شيء وليس

بالخراج"<sup>(3)</sup>.

#### ▪ حكم الأرض الخراجية :

يرى جمهور الفقهاء أنّ الأرض الخراجية إذا أسلم صاحبها أو باعها لمسلم وجب

فيها العشر والخراج معاً، قال يحيى: سألت حسن بن صالح عن مسلم له أرض خراج فقال:

عليه الخراج عن أرضه، وعليه فيما أخرجت الزكاة العشر أو نصف العشر، ثم قال سمعت

هذا عن عمر بن عبد العزيز أنّه قال عليه العشر والخراج<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: أبو عبيد القاسم، الأموال، مرجع سابق، ص: 69.

<sup>(2)</sup> الحنبلي، عبد الرحمن بن رجب، الاستخراج في أحكام الخراج، ط: I (دار الكتب العلمية، بيروت، 1985هـ)، ص: 19.

<sup>(3)</sup> القرشي، الخراج، مرجع سابق، ص: 24.

<sup>(4)</sup> ينظر: القرشي، الخراج، مرجع سابق، ص: 156.

وعن عمرو بن ميمون بن مهران قال: "سألت عمر بن عبد العزيز العربي، أو قال: المسلم تكون في يده أرض خراج فيطلب منه العشر، فيقول: إنَّما على الخراج؟ فقال: الخراج على الأرض، والعشر على الحب".<sup>(1)</sup>

وقال ابن بكير: كان الليث بن سعد لا يرى العشر واجباً، وكان هو يخرج العشر من أرضه مع الخوارج.

أحوال الإعفاء من الخراج:

1. الأرض التي تجذب كلها أو بعضها وعدم التمكن من الزراعة.  
في حالة جذب الأرض كلية لسبب من الأسباب وعدم التمكن من الزراعة أو هلاك الزرع بأفة لا تدفع كالغرق والحريق وجب الإعفاء من الخراج عند أبي حنيفة، أمَّا إن كان بغير عذر فلا إعفاء، ورأى الإمام مالك أنَّه لا خراج على الأرض إذا لم تزرع سواء ترك الزراعة مختاراً أو معذوراً.

2. الإعفاء من الخراج بسبب إقامة مباني:

إذا أقيمت بالأرض الزراعية مباني للسكنى أعتبت من الخراج؛ وذلك لأنَّ هذه الدور لا تستغل، أمَّا إذا استغلت فتجب فيها الزكاة مطلقاً<sup>(2)</sup>، وهناك من يرى أنَّه لو اشترى أرض خراج فجعلها داراً و بنا فيها بناءً كان عليه خراج الأرض كما لو عطلها.  
"وذكر أبو عبيد أنَّ عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- إنَّما جعل الخراج على الأرض التي تغل من ذوات الحب والثمار التي تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم فلم يجعل عليهم فيها شيئاً"<sup>(3)</sup>، وأيضاً "إذا بنا في أرض الخراج أبنية من دور أو حوانيت كان خراج الأرض مستحقاً؛ لأنَّ لرب الأرض أن ينتفع بها كيف يشاء، وأسقطه أبو حنيفة إلا أن تزرع الأرض أو تغرس، ورجَّح الماوردي أنَّ ما لا يستغنى عن بنيانه في مقامه في أرض الخراج لزراعتها عفو يسقط عنه خراجه؛ لأنَّه لا يستقر إلا بمسكن يستوطنه، وما جاوز قدر الحاجة مأخوذ بخراجه، وكذلك إذا جعل أرضه الخراجية مقبرة سقط الخراج".<sup>(4)</sup>

3. الأرض التي تنزع ملكيتها لمنفعة عامة:

من نزعت ملكية أرضه يسقط عنه الخراج، ونظير نزع الملكية قرَّرت الشريعة الإسلامية مبدأ التعويض، وهو مبدأ غاية في العدالة إذ يجب على المجموع في سبيل حصوله على منفعة عامة أن يعوَّض من نزعت ملكية أرضه.<sup>(5)</sup>

(1) أبو عبيد القاسم، الأموال، مرجع سابق، ص: 90.

(2) بن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج: 2، ص: 80.

(3) أبي عبيد القاسم، الأموال، مرجع سابق، ص: 32.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 145.

(5) ينظر: فؤاد، علي إبراهيم، الموارد المالية في الإسلام، لا: ط (معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، 1969م)،

وعليه فالخراج يعد مورداً مهماً من موارد الدولة الإسلامية، وهو يختلف من أرض إلى أخرى طبقاً لمعايير علمية دقيقة؛ لتحديد غلتها، وقد وضع الفقهاء الأحكام الخاصة بالخراج.

ب- الجزية:

هي ضريبة تفرض على رؤوس أهل الذمة، ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين؛ لأنَّ هؤلاء لا يقبل منهم غير الإسلام<sup>(1)</sup>، ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(2)</sup>. فالجزية مبلغ معين من المال يوضع على رؤوس الكفار، ويسقط بالإسلام فمن أسلم فهو حر مسلم، ترفع الجزية عن رأسه<sup>(3)</sup>.

وتؤخذ الجزية من الذميين ويشترط لذلك أن يكون دخل الذمي من مصدر غير محرّم في الإسلام<sup>(4)</sup>، ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء<sup>(5)</sup>.

مقابل الجزية:

يجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب؛ ليقروا بها في دار الإسلام، ويلتزم لهم ببذل حقين:

2. الكف عنهم.

3. حمايتهم.

▪ مقدار الجزية :

الجزية نوعان:

1. جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدّر الضريبة في هذه الحالة بحسب ما يقع عليه هذا الاتفاق.

2. ضريبة يضعها الإمام على الكفار الذين غلبهم وأقرّهم على أموالهم<sup>(6)</sup>.

\* أوجه تشابه الجزية والخراج:

1. هما من أهل الفيء، ويصرفان في أهل الفيء.

2. كل واحد منهما مأخوذ من مال غير المسلمين.

(1) ينظر: الكفراوي، عوف محمود، الرقابة المالية في الإسلام، ط: 1، (مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1983م)، ص: 68.

(2) سورة التوبة: 29.

(3) ينظر: آدم، يحيى، الخراج، مرجع سابق، ص: 807.

(4) ينظر: الإمام الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، لا: ط (دار بن حزم: لا: ب، لا: ت)، ص: 885.

(5) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 144.

(6) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، ط: 1 (دار الكتب العلمية: لا: ب، 1424هـ/2003م)، ج: 4، ص: 368.

3. يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله (ما عدا خراج المقاسمة فيستحق قبل حلول الحول).

أوجه اختلاف الجزية مع الخراج:

1. الجزية ضريبة تفرض على الرأس، أمّا الخراج فرضية تفرض على الأرض.
2. الجزية ثابتة بالقرآن الكريم، أمّا الخراج فتأبث بالسنة.

ج-العشور:

هي الضريبة المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها، وهي ما تعرف في عصرنا - بالضريبة الجمركية على الصادرات والواردات. والعشر صار علماً لما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ عُشراً أو ربع العُشر، أو نصف العُشر، (والعاشر) هو من كلفه الإمام بأخذ العُشر<sup>(1)</sup>.

وأول من فرضها هو عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فقد صح "أنّ أبا موسى الأشعري كتب لعمر بن الخطاب أنّ تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين درهما من كل أربعين درهما، وليس فيما دون المائتين شيء؛ فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فيحسابه"<sup>(2)</sup>.

▪ ويشترط لأخذ العشور شروطاً، هي:

1. أن يكون المال معداً للتجارة.

2. أن يبلغ نصاباً.

3. ألا يكون قد أدّى أي ضريبة في العام نفسه.

4. أن تكون التجارة في مال حلال.

وقد فرض العشور على التجارة كونها مورد من موارد الرزق، الذي ينمو ويثمر في ظل الدولة وفي حمايتها، ويترتب على ذلك الأخذ والعطاء بين أفراد المجتمع، فكان للدولة الحق في أن يكون لها نصيب فيما تجنيه التجارة من ربح تجارتهم<sup>(3)</sup>.

ويختلف مصرف العشور باختلاف مصدرها، فإن كانت محصّلة من تجار المسلمين كان مصرفها مصرف الزكاة، أمّا إذا كانت محصّلة من أهل الذمة أو أهل الحرب فمصرفها مصرف الخراج، فتصرف في جميع مصالح المسلمين<sup>(4)</sup>.

كما أنّ منصب العاشر لخطورته اشترط في من يتقلّده بعض الصفات التي تعكس نظام دولة تنادي بالعدل والمساواة، فقد كتب في ذلك أبو يوسف لأمير المؤمنين هارون

(1) ينظر: درويش، عادل محمد، نظام المال في الإسلام، ط: 1 (لا: مط، لا: ب، 1997م)، ص: 179، 180.

(2) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص: 145، 146.

(3) ينظر: درويش، نظام المال في الإسلام، مرجع سابق، ص: 181، 182.

(4) ينظر: علي، إبراهيم فؤاد أحمد، الموارد المالية في الإسلام، ط: 1، (دار الشرق العربي، مصر، 1968م)، ص:

الرشيد: "أمّا العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين، وتأمّرهما ألا يتعدّوا على الناس فيما يعاملونهم، فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر ممّا يجب عليهم، وأنّ يمتثلوا ما رسمناه لهم، ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم، وهل يجاوزون ما قد أمروا به، فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت، وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر ممّا يجب عليه، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به، وتجنّبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك الأمر وأحسنّت إليهم، فإنّك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة، وعاقبت على الظلم والتعدّي لما تأمر به في الرعية، يزيد المحسن في إحسانه ونصحته، وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدّي" (1).

د- الغنائم:

تعد الغنائم أحد موارد بيت المال، ويقصد بالغنيمة: ما أخذ منهم قهراً بالقتال، واشتقاقها من الغنم، وهو الفائدة (2).

هو ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة (3).

وقد بيّن القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَوْا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (4). وكانت قسمة الغنائم متروكة لرأي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسمها بلا قاعدة خاصة، وأول غنائم المسلمين غنائم بدر في السنة الثانية من الهجرة، وتنازع المهاجرون والأنصار في قسمتها ففرّقها النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهم على السواء، وهو كواحد منهم، ثم جاء الأمر بالتخمس في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَإِذِي الْقُرْبَى﴾ (5)، وأول غنيمة خُمست على هذه الصورة غنيمة غزوة بني قينقاع في نفس السنة، فقسمت أموالها إلى خمسة أقسام ففرقت أربعة منها في المقاتلة فقد كان المحاربون في الدولة الإسلامية مستحقون لأربعة أخماس الغنائم حقاً لهم؛ لأنهم كانوا يتولون الإنفاق على أنفسهم وعتادهم الحربي الذي كانوا يتزوّدون به من مالهم الخاص، والخمس الخامس قسّم إلى الأسهم المسماة في الآية.

■ أنواع الغنيمة:

1. الأسرى و السبي: فالأسرى هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا أسّرهم المسلمون أحياء، وقد اختلف الفقهاء في طريقة معاملتهم، وهي لا تخرج عن القتل أو الاسترقاق، أو الفداء أو المن.

(1) ابن سلام، الأموال، مرجع سابق، ص: 537.

(2) ابن قدامة، المغني، لا: ط (مكتبة القاهرة: لا: ب، 1388هـ / 1968م)، ج: 6، ص: 312.

(3) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي ودلالاته، ط: 2 (دار الفكر، لا: ب، 1404هـ / 1985م)، ج: 6، ص: 455.

(4) سورة الأنفال: 1.

(5) سورة الأنفال: 41.

والسبي هم النساء والأطفال وهؤلاء لا يجوز قتلهم، ويجوز مفاداتهم بالمال، والذي يهمننا من موضوع الأسرى، و السبي هو: الفداء بالمال، وللإمام أن يفديهم بالمال ويضمه إلى بيت المال، وحكمه أنه غنيمة تضاف إلى الغنائم، ولا يخص الإمام به من أسر من المسلمين، فالرسول-صلى الله عليه وسلم- دفع فداء من الأسرى من أهل بدر إلى من أسرهم قبل نزول قسم الغنيمة في الغانمين.<sup>(1)</sup>

2. الأرضين: وقد سبق بيان أحكامها بمناسبة الحديث عن الخراج.

3. الأموال المنقولة: وهي الغنائم المألوفة، وسبق أن ذكرنا أن الرسول-صلى الله عليه وسلم- في بادئ الأمر كان يقسمها حسب ما يرى، ثم نزلت آية التخميس بعد ذلك.<sup>(2)</sup> ويقسم الخمس خمسة أسهم: سهم لله وللرسول، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

وأما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فإنَّ محمد بن السائب الكلبي حدثني "عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس أنَّ الخمس كان في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان ثلاثة أسهم، وسقط سهم نوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي، ثم قسمه علي بن أبي طالب على ما قسمه أبو بكر وعمر وعثمان".<sup>(3)</sup>

قال أبو عبيد: "والناس اليوم في المغنم على هذا أنه لا نفل من جملة الغنيمة حتى تخمس، وإنما جاز أن يعطى الإدلاء و الرعاء من صلب الغنيمة قبل الخمس لحاجة أهل العسكر إلى هذين الصنفين فصار نقلهما عاماً عليهم؛ لأنه لا غناء بهم عنهما، فهو من جميع المال، وأما ما سوى ذلك فما نعلم أحداً نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس، إلا ما خص الله به نبيه فإن قد روي عنه في ذلك شيء لا يجوز لأحد بعده.

وتمتلك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب، ولأنها مال مباح فتمتلك بالاستيلاء عليها كسائر المباحات، ولا تقسم الغنيمة والحرب قائمة حتى تتجلى ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك، ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيهمزوا".<sup>(4)</sup>

هـ - خمس المعادن و الركاز:

- المعدن لغة: مأخوذ من المعدن وهو الإقامة.
- شرعاً: هو ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلق والطبيعة، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 126.

<sup>(2)</sup> ينظر: علي، الموارد المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 243.

<sup>(3)</sup> أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص: 21.

<sup>(4)</sup> علي، الموارد المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 247، 248.

<sup>(5)</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج: 4، ص: 428.

- والركاز لغةً: بمعنى المركز وهو: من الركز أي: الإثبات، وهو المدفون في الأرض إذا خفي. يقال: ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض، وشيء راكز أي: ثابت والركز هو الصوت الخفي.<sup>(1)</sup>
  - والركازُ: دفينُ أهلِ الجاهلية، كأنه رُكِّزَ في الأرض رُكْزاً. تقول منه: أُرْكَزَ الرجلُ، إذا وجده.<sup>(2)</sup>
  - شرعاً: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الركاز: "هو ما دفنه أهل الجاهلية، ويطلق على كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه، إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال.
  - وأما الركاز عند الحنفية فيطلق على أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشمل على هذا المعادن والكنوز".<sup>(3)</sup>
- أقسام المعادن.

المستخرج منها ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: مائع كالغاز والنفط.
  - القسم الثاني: جامد لا ينطبع بالنار كالجص والنورة والجواهر كالياقوت والزمرد.
  - القسم الثالث: فهو الجامد الذي ينطبع ويذوب في النار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص.
- هذا وقد اتفق الفقهاء على أن المعادن التابعة لأرض تقع تحت حوزة بيت المال فإنها تكون لبيت المال والنظر فيها للإمام.<sup>(4)</sup>
- قال المالكية في أشهر أقوالهم<sup>(5)</sup>: "جميع أنواع المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها، كما لا تملك تبعاً لملكية الأرض، بل هي للدولة يتصرف فيها الحاكم حسبما تقضي المصلحة؛ لأن الأرض مملوكة بالفتح الإسلامي للدولة، ولأن هذا الحكم مما تدعو إليه المصلحة".

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج: 24، ص: 118.

(2) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، ط: 5 (المكتبة العصرية: بيروت، 1420هـ / 1999م)، ص: 276.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج: 24، ص: 118.

(4) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 197.

(5) الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تح: ماجد الحموي، ط: 1 (دار ابن حزم: لا: ب، 1434هـ / 2013م)، ص: 102. أيضاً: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (1230هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، لا: ط (دار الفكر: لا: ب، لا: ت)، ج: 1، ص: 486 وما بعدها.



وقال الحنفية والشافعية والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم<sup>(1)</sup>: "المعادن تملك بملك الأرض؛ لأنَّ الأرض إذا ملكت بجميع أجزائها، فإنَّ كانت مملوكة لشخص كانت ملكاً له، وإنَّ كانت في أرض للدولة فهي للدولة، وإنَّ كانت في أرض غير مملوكة فهي للواجد؛ لأنَّها مباحة تبعاً للأرض".

و- الأموال التي ليس لها مستحق:

فضلاً عن الموارد السابقة فهناك موارد أخرى لبيت مال المسلمين كالأموال التي لا يعلم لها مستحق، فكل مال استحقه المسلمون ولم يتعيَّن مالكة منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإنَّ قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل؛ لأنَّ بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان.<sup>(2)</sup>

والأموال التي ليس لها مالك معيَّن مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معيَّن، فإنَّ مات المالك من غير وارث معيَّن انتقلت ملكية المال إلى الدولة<sup>(3)</sup>، وكان من موارد بيت المال وكذلك سائر الأموال الضائعة التي لا يتعيَّن لها مالك كاللقطة<sup>(4)</sup>، والمال المعرَّض للضياع، ولا يعرف صاحبه كالغصوب، والعواري، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها سواء في ذلك العقَّار أو المنقول.<sup>(5)</sup>

ز- الإنفاق في سبيل الله:

هذا النوع من الإنفاق فريضة إلزامية في أدائها، ولكنَّها اختيارية في نطاقها، أي في حصتها من مال الفرد، غير أنَّ هذا الاختيار ليس مطلقاً، بل هو خاضع لظروف المجتمع واحتياجاته، فإذا أدَّى الناس هذه الفريضة بحصة لا تفي بمطالب المجتمع، كان لولي الأمر أنَّ يحدِّد المبلغ الواجب تحصيله على ضوء ما تمليه الحاجات الضرورية للمجتمع، ثم يقوم بالتحصيل من كل فرد على حسب قدرته ويساره، في ذلك نجد التشريع المالي الإسلامي يأخذ في بعض الحالات الاستثنائية بأسلوب الضريبة التوزيعية، وهذا الاحتياج هو سند الضرائب التي لولي الأمر أنَّ يفرضها ويجببها إلى جانب ما يجبيه من زكاة.<sup>(6)</sup>

(1) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج: 1، ص: 61. أيضاً: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج: 1، ص: 162. ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج: 3، ص: 28.

(2) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 213.

(3) ينظر: السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، ط: 2 (الدار القومية للطباعة والنشر، لا: ب، 1960م)، ص: 81.

(4) ينظر: ابن رشد، لقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا: ط(دار الحديث، القاهرة، 1425هـ / 2004م)، ج: 2، ص: 256.

(5) ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط: 3 (دار الكتاب العربي، مصر، 1955م)، ص: 40، 41.

(6) العربي، محمد عبد الله، الزكاة الإسلامية، (مقال بمجلة العربي، العدد 89، 11 ذو الحجة سنة 1385هـ - أبريل سنة 1966م).

فالنص على كل من الإنفاق والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر، وأنهما فريضتان مختلفتان.

والعديد من الآيات الكريمة تأمر بالإنفاق في سبيل الله، وتجعله أمراً واجباً يقول تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله: ﴿أَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>.

وقد ذكر المفسرون أن التعبير "في سبيل الله" ينصرف إلى تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام والاستمرار، فالإنفاق في سبيل الله هو تلبية حاجة المجتمع وتحقيق مصالحه، فحفظ الأمن وإقامة المشروعات الصناعية والاقتصادية ورعاية شؤون الجماعات والأفراد، كل ذلك تطالب به الدولة، ولا بد من مواجهته من توفير المال اللازم للقيام به، وهذا يندرج تحت باب الإنفاق في سبيل الله<sup>(4)</sup> فإن أغفل المسلمون أداء هذه الفريضة أو أدوها بقدر لا يفي بمتطلبات المجتمع؛ فعلى ولي الأمر باعتباره المسؤول عن سلامة المجتمع أن يطالب الأفراد بدفع ما يراه ضرورياً لسد هذه النفقات؛ فقد أباح الإسلام لولي الأمر اتخاذ ما يراه كفيلاً بتحقيق التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع وأفراده إذا اختل هذا التوازن، ولا خلاف بين الفقهاء على جواز فرض ضرائب أخرى غير ضريبة الزكاة عند الحاجة الضرورية إلى المال مادامت المصلحة العامة تتطلب ذلك ومادام الحاكم قائماً بالعدل<sup>(5)</sup>.

وهذا الاتجاه يؤيد حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - "إن في المال لحقاً سوى الزكاة"<sup>(6)</sup>؛ ففي هذا إذن لولي الأمر بفرض الضريبة المعروفة حالياً، بحيث تخدم الإسلام والمسلمين.

<sup>(1)</sup> سورة البقرة: 195.

<sup>(2)</sup> سورة الحديد: 7.

<sup>(3)</sup> سورة البقرة: 261.

<sup>(4)</sup> نوفل، عبد الرزاق، فريضة الزكاة، لا: ط (لا: مط، لا، ب، 1970م)، ص: 37.

<sup>(5)</sup> ينظر: وافي، علي عبد الواحد، التكامل الاقتصادي في الإسلام، لا: ط (مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السادس - السادس-1971م)، ص: 43.

<sup>(6)</sup> أخرجه الترمذي في سننه عن فاطمة بنت قيس، محمد أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكراً، لا: ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا: ت)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، ح: 656، ج: 3، ص: 48، وقال عنه الألباني: حديث ضعيف.

أمّا في القانون:

فقد اعتمد الفقه اعتبارات عديدة في تصنيف المال العام، ومن أكثر التقسيمات شمولاً لأنواع المال العام وأفضلها، بأن تقسّم الأموال العامة إلى أموال برية وبحرية ونهرية وجوية (1).

(1) الأموال العامة البرية: وتشمل نوعين من الأموال، أموالاً عامة مدنية، وأموالاً عامة عسكرية، والأعمال العامة المدنية تضم مرافق النقل البري كالطرق البرية العامة، وخطوط السكك الحديدية ومنشأتها وملحقاتها كافة، التي تقع على الطرق، وتشمل كذلك الأموال العقارية والمنقولة المخصصة للنفع العام كالمباني الحكومية والمتاحف والمدارس.

أمّا الأموال العامة العسكرية فتشمل كل الأموال التي تستخدم لأغراض الدفاع، وتشمل المنشآت الحربية كافة بما تحويه من تجهيزات وملحقات والاستحكامات العسكرية وملحقاتها كافة.

(2) الأموال العامة البحرية: يشمل هذا النمط من الأموال شواطئ البحار والبحيرات والجرف القاري، والمنشآت اللازمة للملاحة البحرية، والموانئ والمشيدات التابعة لها كافة.

(3) الأموال العامة النهرية: وتشمل الأنهار، وما يتفرّع عنها، وكل المجاري القابلة للملاحة وكل الأراضي والجزر التي تظهر في مجرى الأنهر تُعد جزءاً منه، وتُعد القنوات العامة والجسور التي تُقام على الأنهر من الأموال العامة.

(4) الأموال العامة الجوية: يضم هذا النوع من الأموال كل ما هو ضروري لحركة الملاحة الجوية من مطارات وتوابعها، وكذلك كل ما يعلو أرض الإقليم من فضاء جوي وللمدى الذي تصل إليه الوسائل الدفاعية الجوية للدولة المعنية (2).  
وقد تناول المشرّع الليبي المال العام من خلال القوانين الآتية:

1. قانون رقم لسنة 1982م بشأن حماية المراعي والغابات، المادة الأولى حيث عرّف الغابات العامة وقال: "هي جميع الغابات المملوكة للمجتمع، وتشمل كل ما ليس مستغلاً من قبل الأفراد بصفة دائمة ومستمرة من الأراضي...)، وعرّف المراعي العامة وقال: "هي جميع المراعي المملوكة للمجتمع، وتشمل كل ما ليس مستغلاً من قبل الأفراد بانتظام واستمرارية من الأراضي".

(1) ينظر: أبو زيد، محمد عبد الحميد، حماية المال العام، لا: ط (دار النهضة العربية: القاهرة، 1978م)، ص: 68. و أيضاً: الدليمي، نوفل علي عبد الله، الحماية الجزائية للمال العام، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2002م)، ص: 77.

(2) ينظر: الراشدي، وليد بدر نجم، الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد، تح: عادل سالم فتحي الحياي، (بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة: كلية الحداثة الجامعة، هيئة النزاهة- فرع نينوي، 2008م)، ص:

2. قانون رقم لسنة 1989م بشأن حماية الحيوانات والأشجار؛ حيث عبّر عنها في المادة الأولى بقوله: "الحيوانات والأشجار من المصادر الرئيسية للثروة في الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى...".
  3. وجاء في المادة الثانية من قانون رقم لسنة 1971م بشأن المناجم والمحاجر: "يعد من أموال الدولة ما يوجد في المناجم من الموارد المعدنية في الجمهورية العربية الليبية بما في ذلك المياه الإقليمية، ويعد كذلك من هذه الأموال المواد الحجرية عدا مواد البناء (الأحجار الجيرية والرملية والرمال) التي توجد في المحاجر التي تثبت ملكيتها للغير.
  4. جاء في قانون رقم (20) لسنة 1428هـ بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية من مادته السابعة، قال: "تعد أموال الصندوق في حكم الأموال العامة لا يجوز مصادرتها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم).
  5. قانون رقم (46) لسنة 1970م في شأن الطرق العامة، عبّرت المادة الأولى بأنّ المقصود بالطرق العامة التي لا تكون مملوكة للأفراد أو الهيئات الخاصة.
- إذاً أنواع الأموال العامة في القانون والشريعة عديدة، ومع تطور الحياة تظهر ممتلكات لم تكن موجودة من قبل، مثل: النفط والغاز، والعديد من النوادي والشركات والمنشآت والمؤسسات والمشروعات، وهذا ما عبّرت عنه المادة الثالثة من قانون رقم (10) لسنة 1423هـ بشأن التطهير، وقد تضمّن النص المعيار المميّز للمال العام وهو النفع العام. وهذه الممتلكات العامة يجب درء المفاصد عنها لتحقيق الخير وأمن واستقرار للمجتمع، من عبث العابثين، سواء من يمتلكون حق التصرف فيه أمس من الناس عامة.

## المبحث الثاني حرمة المال العام والمتصرفين فيه

هناك فئة من الناس ظنوا أنه من حقهم أن يستخدموا المال العام في أمورهم الخاصة، أو أن يأخذوا من هذا المال، وهو جرم عظيم يهدد استقرار وأمن المجتمع، ويجب على ولي الأمر أو من ينوبه والأفراد جميعاً حمايته باعتبارهم المتصرفون في المال العام.

المطلب الأول: حرمة المال العام في الشريعة، والقانون.

المطلب الثاني: التصرف في المال العام .

## المطلب الأول.

الفرع الأول: حرمة المال العام وأثره في أمن واستقرار المجتمع في الشريعة.

لأهمية المال في الإسلام جعل أحد الضرورات الخمسة التي أوجب الشارع حفظها.

"إنَّ مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعاها مصلحة"<sup>(1)</sup>

وقد حرّم الإسلام كل الطرق التي يتعدى بها على مال الآخرين، سواء كان ذلك بالاختلاس أو الغصب أو النهب أو الخيانة أو السرقة وغير ذلك، وجعل الحدود زجراً وردعاً للآخرين، ووضع التعزيرات لمن تسوّل له نفسه القيام بذلك سواء كان حاكماً أو محكوماً.

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾.<sup>(2)</sup>  
وعن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه"<sup>(3)</sup>.

وإذا كان الإسلام قد جعل المال الخاص حرمة وقداسة؛ فإنه لم يغفل عن حرمة المال العام؛ بل أعلى من شأنه فجعله أشد حرمة من المال الخاص، وعني عناية عظيمة بالمحافظة على أموال المسلمين، وأمر بصيانتها، وحرّم التعدي على أموال الأمة بغير حق، ولو كان شيئاً يسيراً؛ فعن عدي بن عميرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "مَنْ استعملناه منكم على عملٍ فكنمنا مخيِّطاً فما فوقه كان غلواً يأتي به يوم القيامة"<sup>(4)</sup>.

فهذه الاعتداءات وإن تغيرت في الشكل والطريقة والأسلوب فإنّ مضمونها واحد؛ فهي قد تتمثل في استئثار أحد الأفراد بالمنفعة وحده بدون حق أو انتزاع ملكيتها من مجموع الناس إليه بدون حق، أو سوء استخدامها أو إتلافها أو عدم أداء ما عليه من حقوق

<sup>(1)</sup> الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى، ط: 1 (دار الكتب العلمية - بيروت، 1413هـ)، ص: 174.

<sup>(2)</sup> سورة المائدة: 38.

<sup>(3)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، لا: ط (دار الجبل - بيروت، لا: ت) كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح: 6706، ج: 8، ص: 1.

<sup>(4)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن عدي بن عميرة الكندي، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب: لإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، ح: 4848، م: 6، ص: 12.

الدولة، أو الترتُّب من العمل أو الوظيفة، أو إضاعة الوقت بدون منفعة معتبرة شرعاً، ونحو ذلك<sup>(1)</sup>.

إنَّ تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تتعلَّق بحرمة الاعتداء على المال العام يحقق المنافع للناس جميعاً، ويدراً عن المجتمع والأمة الإسلامية الشرور والأزمات بكافة صورها ويحقق له الاستقرار والأمن والخير والحب.

أي إذا آمن الفرد بأن ملكيته مصونة ومحترمة، وأنَّ جميع طرق العدوان محرمة في الشريعة الإسلامية، فالفرد يأمن على ماله وعرضه، ويؤدي ذلك إلى علاقة ود ومحبة وتواد بين أفراد المجتمع، وإلى استقرار وسلامة المجتمع من كل خوف أو تهديد.

وإذا ترك المال دون تأمين؛ فلا شك أن يصاب المجتمع بتفكُّك أوصاله، وهدم بنيانه، وزلزال كيانه، ويصبح الفرد في رعب دائم، وقلق مفرع، فلا هو متمتع بماله، ولا اطمأن في مقامه، وهو ما نص عليه الآن، وهذا يرجع إلى التسبُّب من ولي الأمر أو من ينوبه ومن الأفراد أيضاً.

إنَّ ما يعاني منه الفقراء والمساكين ومن في حكمهم من حياة ضنك يرجع إلى تهاون ولي الأمر والناس جميعاً في حماية المال العام من الاعتداءات، "كما يقع على ولي الأمر في الدولة الإسلامية مسؤولية إدارة وحماية المال العام، من خلال النظم والإجراءات، وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك، وقد طبَّق ذلك في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلّم- والخلاف الراشدين، ومن اتبعهم بإحسان، وبذلك انخفضت نسبة الاعتداءات على المال العام، إذا ما قورنت في الوقت المعاصر"<sup>(2)</sup>، وهذا ما سنتحدث عنه.

## الفرع الثاني: صور ومواقف لحرمة المال العام في الشريعة، والقانون.

أولاً: في الشريعة.

إنَّ الشريعة الإسلامية تضمَّنت الأحكام والمبادئ لحماية المال، وتحريم الاعتداء عليه، وحمايته ضرورة شرعية؛ لأنَّ به تدار شؤون البلاد والعباد، والاعتداء عليه اعتداء على المجتمع؛ لأنَّ الذي يسرق من المال العام يسرق من الأمة كلها.

فحرَّم الإسلام كل صور الاعتداء مثل: التخريب، والسرقة، والإسراف، والتبذير، والغلول، وخيانة الأمانة، واستغلال المال العام... الخ، وسنتناوله في الفصل الثاني.

ولخطورة المسألة نُذَكِّر ببعض النصوص والمواقف لحرمة المال العام وحمايته في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلّم- والخلفاء الراشدين والتابعين.

1- من القرآن: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِي بِمَا غَلَّ

(1) ينظر: شحاته، حسين حسين، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ط: 1 (دار النشر للجامعات: مصر،

1420هـ/1999م)، ص: 36.

(2) شحاته، المرجع السابق، ص: 33.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوفِّي كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} (1).

حيث نهي الناس عن الغلول في الغنائم وغيرها، والتوعد عليه (2).

2- من السنة: قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- "والذي نفسي بيده إنَّ الشَّمْلَةَ التي أخذت يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً"، قال: فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال: "شِرَاكٌ أو شِرَاكَانِ من نارٍ" (3).

فلا يُبيح أحد لنفسه أخذ شيء بحجة أنه قليل تافه، وأنَّ آخرين قد فاقوه بمراحل في النهب والسرقة؛ فهذا الرجل الذي غلَّ شَمْلَةً، أي: ملحفة (4) فقال: الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "... لتشتعل عليه ناراً" فالشملة لا تساوي شيئاً، ولكن أنزلت على من سرقها ناراً حارقةً، ولم ينقذه من لهيبها جهاده في سبيل الله.

فكيف بمن يسرق الأموال الطائلة، وينهب المرافق العامرة، ويعتدي على الأراضي الشاسعة، كيف يكون عقابه؟! خاصةً في غياب ولي الأمر.

قال القرطبي -رحمه الله-: "الغلول من حقوق الأدميين، ولا بد من القصاص بالحسنات والسيئات، وعليه فالقليل والكثير لا يجوز أخذه، ودليل ذلك قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "ردُّوا الخياط و المخييط" (5).

إذا غلَّ الرجل في المغنم أخذ منه وأدب، و عوقب بالتعزير (6).

في عهد الرسول من إحدى صور الاعتداء على المال العام تعاطي الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق كما هو شائع في المصالح الحكومية، فعن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلاً من الأزدي يُقال له: ابن اللُّثَيْبَةِ على الصدقة، فلما قدِم، قال: هذا لكم وهذا أُهدِي إليّ، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "فهلأ جلس في بيت أبيه أو بيت أمّه؛ فينظر يُهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به

(1) سورة آل عمران: 161.

(2) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، تح: عبد الله التركي، ط: 1 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ/ 2006م)، ج: 5، ص: 390.

(3) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة، أبي داود سليمان، سنن أبي داود، لا: ط (دار الكتاب العربي، بيروت، لا: ت)، كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول، ح: 2713، ج: 3، ص: 20.

(4) الملحفة: هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة راجع: إبراهيم أنيس منتصر، المعجم الوسيط، لا: ط (مجمع اللغة العربية: القاهرة، 1379هـ/ 1960م)، ص: 887.

(5) أخرجه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، ح: 2696، ج: 3، ص: 15.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج: 5، ص: 395.



يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تئعر" ثم رفع يده؛ حتى رأينا عُفْرَةَ إِبْطِيئِهِ، "اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثاً".<sup>(1)</sup>

في الحديث دليلٌ على أنّ "هدايا العُمَّال والوُلاة والقُضاة سُحَّتْ؛ لأنَّه إنّما يُهدى إلى العامل؛ لِيُغْمَضَ له في بعض ما يجب عليه أدائه، وَيَبْخَسَ بحقّ المساكين، ويُهدى إلى القاضي؛ لِيَمِيلَ إليه في الحُكم، أو لا يُؤمّن من أن تحمله الهدية عليه".<sup>(2)</sup>

ويفهم من هذا الحديث الآتي:

1. مشروعية مُحاسبة المُؤتمّن، وأنّ المحاسبة تُصَحِّح أمانته.
  2. منع العُمَّال من قبول الهدية ممّن له عليه حُكم.
  3. جواز توبيخ المخطئ، واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة، مع وجود من هو أفضل منه.
  4. أنّ عُمَّال الحكومة ومستخدمي الدولة، ودَوي النفوس فيها، لا يحلُّ لهم تقبُّل الهدايا؛ فإنَّها في الحقِّ رشوة في ثوب هديّة، وإنَّما حُرِّمت الهدايا للعُمَّال؛ حفظاً لحقوق الدولة، وجرصاً على أموال الأمة، وصوناً لحقوق الأفراد من عبث هؤلاء الحُكَّام، ومنحهم حقّ فلان لفلان، وإكرام المهدي على حساب خصمه، ولولا طمُع المُهدين في الظفر بحقّ خصومهم، أو بحقّ من حقوق الدولة، ما بذلوا تلك الهدايا؛ ولهذا حُرِّمت الرِّشا والهدايا على أصحاب الحُكم والنفوذ، إلّا ممّن اعتاد أن يهديهم من قبل أن تُصير الولاية إليه"<sup>(3)</sup>.
  5. الحثُّ على أداء الأمانة في جميع الأمور، ولاسيّما فيما يتعلّق بحقوق الناس.<sup>(4)</sup>
- بالرغم أنّه لم يكن في عهد النبي-صلّى الله عليه وسلّم- معايير للتمييز بين ما يعد مالاّ عامّاً ومالاّ خاصّاً، وبالتالي لم تكن هناك أنظمة محدّدة للحماية، فكان يطبّق شرع الله فيما يُعرض عليه، ولا يمنع القول بأنّ الرسول-صلّى الله عليه وسلّم- وضع أسس وقواعد لحماية الغنائم والزكاة وغيرها من الأموال، ويقوم بمحاسبة الولاية والعُمَّال كما في حديث أبي حميد الساعدي، بحيث "وضّح الرسول-صلّى الله عليه وسلّم- القواعد التطبيقية للرقابة

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي، محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، ط:1 دار ابن كثير،

دمشق: بيروت، 1410هـ/ 1990م)، كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له، ح: 6578، ج: 4، ص: 35.

(2) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء الشافعي(ت 516هـ)، شرح السنة، تح: شعيب الأرنؤوط، ط: 2(المكتب

الإسلامي، دمشق- بيروت، 1403هـ/ 1983م)، ج: 5، ص: 498.

(3) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي(ت 204هـ)، مسند الإمام الشافعي، لا: ط( دار الكتب العلمية، بيروت-

لبنان، 1370هـ/ 1951م)، ص: 711.

(4) ينظر: الخرائطي، أبي بكر محمد بن جعفر (ت 367هـ)، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تح: حامد عبد الله

الله المحلاوي، لا: ط (دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، 1971م)، باب: حفظ الأمانة و ذم الخيانة، رقم: 184،

ص: 66.

على أموال الدولة ومحاسبة العاملين عليها، وتحريم الكسب من الوظيفة فهو غلول، وحرمة تسخير المال العام لأغراض حزبية" (1).

فعن بُريدة عن الرسول-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول" (2).

يدل الحديث على تحذير النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- العمال والموظفين على كسب أموال فوق مرتباتهم، بدون وجه حق (3).

وفي عهد أبي بكر الصديق- رضي الله عنه-: فقد حرص أبو بكر\_ رضي الله عنه- منذ اللحظات الأولى لتسلمه مركزه الجديد على تأكيد الجانب الإنساني في نفسه وتصرفاته، وعلى تأكيد حق الشعب في مراقبته ومحاسبته وتقويم ما يصدر عنه من غلط؛ لأنه ليس أفضل من أي أحد من الرعية؛ فقد قال في أولى خطبه: "أما بعد أيُّها الناس فإنني قد وليت عليكم ولست بخيركم؛ فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرَّجِعَ إليه حقه إن شاء الله، والقوي ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد إلا خذلهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمَّهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله؛ فإذا عصيْتُ الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" (4).

وفي هذه الخُطبة مقاصد عديدة، أهمها: (5)

1. التأكيد على ضرورة توافر القوة الداخلية لتأمين سلامة المجتمع من الداخل، وذلك بسلامة التكوين الشخصي لكل فرد من خلال التقوى، والبعد عن الفاحشة.
2. وضع المعيار للثقة بالحكم، وهذا المعيار تقوى الله، وطاعة الله ورسوله؛ فمن التزم بهذه الطاعة كان جديراً بثقة المجتمع، ومن تخلَّى عنها فلا يحق له أن يطالب الناس بطاعته.

(1) حسين شحاته، حرمة المال العام، مرجع سبق ذكره، ص: 59. أيضاً: بن هشقة، مبارك بن عبدالله بن محمد، الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الإسلامي و النظام السعودي، تحت إشراف الدكتور علي بن عبد الله الشهري، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، 1423هـ / 2002م)، ص: 39، 40.

(2) أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن بريده عن أبيه عن جدة، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الخراج والفيء و الأمانة، باب: في أرزاق العمال، ح: 2943، ج: 2، ص: 149، و قال عنه الألباني حديث صحيح.

(3) ينظر: بركات، حسين عبد المولى، الغلول والكسب غير المشروع للعمال والموظفين، لا: ط) مجلة العلوم القانونية والشرعية: لا: ت)، ص: 134.

(4) ابن كثير، إسماعيل بن كثير، البداية و النهاية، لا: ط) مكتبة المعارف: بيروت، 1410هـ / 1990م)، (إسناد صحيح)، ج: 6، ص: 301، 305، 306.

(5) ينظر: بريخان، منير أحمد، أصول حماية الدولة الداخلية في الدول العربية الإسلامية الأولى "دراسة مقارنة"، ط: 1) دار الأندلس: بيروت- لبنان، 1395هـ / 1986م)، ص: 102، 103.

"... قال أبو بكر -رضي الله عنه-: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإنّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونها إلى رسول-صلى الله عليه وسلم- لقاتلهم عن منعهم" (1).

فوجد أبي بكر الصديق يقرر مقاتلة مانعي الزكاة، لتعلقها بمصالح الأمة ومحاسبة كل من قصر في عمله.

ومن شدّت حرصه على المال العام المتمثّل في سلطان العقيدة في نفسه وفي حكمه، وليس في ذلك غرابة، فهو أكثر الناس لصوقاً برسول الله-صلى الله عليه وسلم- فعندما بوبع للخلافة حدّد له الصحابة راتبه من بيت المال، وسلّموا له أملاكاً، وقام بإرجاعها عند موته؛ فعن الحسن بن علي- رضي الله عنهما- قال: "لَمَّا أُحْتُضِرَ أَبُو بَكْرٍ- رضي الله عنه- قال: "يا عائشة انظري اللقحة التي كنا نشرب منها لبنها، و الجفنة التي كنا نَصْطَبُحُ فيها، والقטיפيّة التي كنا نلبسها؛ فإنّا كنّا نشفع بذلك حين كنّا في أمر المسلمين، فإذا مت فإني أريد أن أكون منكم". رضي الله عنه- فلما مات أبو بكر أرسلت به إلى عمر، فقال عمر: رضي الله عنك يا أبا بكر لقد أتعبت من جاء بعدك" (2).

وفي عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قد خطب عمر الناس فقال: "... ثم إنّي وليت أمركم أيّها الناس؛ فاعلموا أنّ تلك الشدة قد أضعفت، ولكنها إنّما تكون على أهل الظلم والتعدّي على المسلمين، فأما أهل السلامة والدين والقصد، فأنا لين لهم على بعضهم البعض، ولست أدع أحداً يظلم أحداً أو يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن بالحق، وإنّي بعد شدتي تلك أضع خدي على الأرض لأهل العفاف والكفاف" (3).

لقد أوضح عمر -رضي الله عنه- في خطبته سياسته الداخلية والخارجية وحدّد الأصول التي سيلتزمها في حماية الدولة، وحدّد واجبات عليه للناس، سيقبّل بها، فقال: "لكم عليّ ألاّ أجتني شيئاً من خراجكم، ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم عليّ إذا وقع في يدي ألاّ يخرج مني إلا في حقه، ولكم عليّ أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى" (4).

فقد عاهد على نفسه باحترام أموالهم وما يملكون، فلا يأخذ منه شيئاً إلا بحقه، أي ما هو مقرّر شرعاً، و محافظته على الأموال العامة التي تُجَبّى من الناس، فلا يفرط في شيء منها إلا في سبيل المصلحة العامة، وبالمقدار الذي تقتضيه تلك المصلحة (5).

(1) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سبق ذكره، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، ح: 6526، ج: 6، ص: 2538.

(2) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد، ط: 2) مكتبة العلوم والحكم: الموصل، 144هـ/1983م)، ح: 38، ج: 1، ص: 60.

(3) هيكل، محمد حسنين، الفاروق عمر، لا: ط) دار المعارف: القاهرة، 1977م)، ج: 1، ص: 93.

(4) العفّاد، عباس محمود، عبقرية عمر، لا: ط) منشورات المكتبة العصرية: حيدا- بيروت، لا: ت)، ص: 111.

(5) ينظر: أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص: 282.

"عن عبد الرحمن الأشعري، أنه خرج إلى عمر فنزل عليه: وكان لعمر ناقة يحلبها؛ فانطلق غلامه ذات يوم فسقاها لبناً فنكره؛ فقال: ويحك من أين هذا اللبن؟، قال: يا أمير المؤمنين إنَّ الناقة انفلت عليها ولدها فشرب لبنها فحلبت لك ناقة من مال الله؛ فقال له عمر: ويحك سقيتني ناراً، ادع لي علي بن أبي طالب؛ فدعاه فقال: إنَّ هذا عمد إلى ناقة من مال الله فسقاني لبنها، أَفَتَحِلُّهُ لِي؟ قال: نعم، يا أمير المؤمنين هو لك حلال ولحمها".<sup>(1)</sup>

وفي عهد الدولتين الأموية والعباسية استمرت حماية المال العام في عهد الدولة الأموية كما كانت عليه في عهد الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والخلفاء الراشدين، وإنَّ كانت هذه الحماية اتسعت بإدخال نظام التظلمات بتخصيص يوم لسماع تظلمات الرعية مع ظهور البوادر الأولى لنظام الحسبة في الإسلام، واستمر الحال كذلك في عهد الدولة العباسية.<sup>(2)</sup>

ومن هذا الاستعراض التاريخي يؤكد لنا حرمة هذا المال؛ لأنَّه يتعلَّق بحق الأمة، ولا يجوز المساس به، ويجب على وليِّ الأمر أو من ينوبه أن يتولَّى حمايته من نفسه أولاً ومن عبث العابثين.

وفي القانون والقضاء تضمَّن القانون الليبي حماية المال العام، ومنع الاعتداء عليه بأي طريقة كانت، وسيرد ذكر قضية فصل فيها قضائياً، وهي:<sup>(3)</sup>

المادة(28) من قانون الجرائم الاقتصادية تقضي في فقرتها الأولى بأنَّه- يعاقب بالسجن كل موظَّف عام استولى بدون وجه حق على مال عام- وكان مقتضى الفقرة المذكورة أنَّه يلزم لقيام الجريمة المبيَّنة بها أن يكون الجاني موظَّفاً عاماً، وأن يكون المال المستولي عليه مالاً عاماً، وأن يكون الاستيلاء على المال العام بدون وجه حق ودون استئذان؛ لأنَّ يكون في حيازة الموظف وكان الطاعن لا ينازع في أنَّه موظَّف عام، وأنَّ المال المتهم بالاستيلاء عليه هو مال عام، أو إنَّما اقتصر نصيبه على أنه لم يكن في حيازته بحكم وظيفته، وكان قرار الإحالة قد أسند إلى الطاعن أنَّه استولى على مال عام بدون وجه حق طبقاً للمادة (28) من قانون الجرائم الاقتصادية، وقد عاقبه الحكم بالمادة المذكورة، ولم يعاقبه بالمادة(27) من القانون المذكور، والتي تستلزم حيازة الموظَّف للمال الذي استولى عليه بحكم وظيفته الأمر الذي يكون معه نعي الطاعن بخطأ الحكم في تطبيق القانون لمعاقبة له بالمادة (27) السالفة الذكر في غير محله.

هذا هو المبدأ؛ فالوقائع كانت كالاتي:

(<sup>1</sup>) ابن الجوزي، الأمام جمال الدين أبو الفرج، تاريخ عمر بن الخطاب، لا: ط (لا: مط، لا: ب، لا: ت)، ص: 190، أيضاً: بن شبة، عمر بن عبيدة النمري البصري أبو زيد (ت262هـ)، تاريخ المدينة لابن شبة، تح: فهيم مجد شلتوت، لا: ط (المكتبة الشاملة: لا: ب، 1399هـ)، ج: 2، ص: 702.

(<sup>2</sup>) الكفراوي، عوف محمود، الرقابة المالية في الإسلام، لا: ط (مؤسسة شباب الجامعة: الإسكندرية، لا: ب، لا: ت)، ص: 150.

(<sup>3</sup>) ينظر: مجلة المحكمة العليا، ( العدد الرابع، السنة العشرون، 1393شوال / 1984يوليو)، ص: 268 - 273.

اتهمت النيابة العامة كلاً من: 1.....2.....3.....4 وما قبله بدائرة مركز الأمن الشعبي بأبي سليم.

أ- المتهم الأول باعتباره موظفاً عاماً- أميناً لمخزن إدارة الحوانيت العسكرية- اختلس أموالاً عامة مسلماً إليه بحكم وظيفته، ومكها لباقي المتهمين وذلك بأن اختلس مجموعة أجهزة إلكترونية وساعات من المخازن الذي يتولى أمانته بإدارة الحوانيت والبالغ قيمتها 6472 ديناراً، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

ب- المتهمون من الثاني إلى الرابع باعتبارهم موظفين عموميين استولوا بدون وجه حق على مال عام، وذلك بأن استولى الثاني على ما قيمته 1129 ديناراً، والثالث على ما قيمته 465 ديناراً، والرابع على ما قيمته 82 ديناراً، وعلى النحو الثابت بالأوراق. وطلبت غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقتهم بالمواد 22، 27، 28، 35 من قانون الجرائم الاقتصادية والغرفة قرّرت ذلك.

ومحكمة جنايات طرابلس بعد أن نظرت الدعوى أصدرت حكماً الذي قضى حضورياً بمعاقبة المتهم الأول بالسجن مدة خمس سنوات، وبغرامة قدرها اثنا عشر ألفاً وتسعمائة وأربعة وأربعون ديناراً، وبمعاقبة المتهم الثاني بالسجن مدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ألفان ومائتان وثمانية وخمسون ديناراً، وبرد الأشياء المختلصة بالنسبة للمتهمين، وببراءة كل من المتهمين الثالث والرابع ممّا نسب إليهما، وبلا مصاريف جنائية. وطعن في الحكم؛ فحكمت المحكمة بعدم قبول طعن الطاعن الأول شكلاً، وبقبول طعن الطاعن الثاني شكلاً ورفضه موضوعاً.

أمّا اليوم فلم يتم فصل في أي قضية سجلت، وذلك ممّا زاد من الأمر سوءاً، وازدياد السرقة والتخريب والاستيلاء... الخ على الأموال العامة بغير وجه حق، ونرى لابد من تغليظ العقوبة حتى يرتدع الجاني وتتحقّق العدالة.

وممّا يجدر ذكره أنّ المادة (20) من مشروع الدستور الليبي قد نصت على أنّ "المال العام مصون، وعلى الدولة حمايته، وتنميته، وصيانته، ويحظر الاعتداء عليه، أو التصرف فيه بما يخالف أحكام الدستور والقانون، وتضمن الدولة استرداده، واقتضاء التعويض عن إتلافه، أو الإضرار به، ولا تسقط الجرائم المتعلقة به بالتقادم، ولا يجوز العفو عنها".<sup>(1)</sup>

فهذا المشروع وإن لم يُطبّق بعدُ ففيه حماية للمال العام، ولو بعد حين، أي سيطبّق على كل من نهب أو استولى أو خان أمانة... الخ.

(1) مشروع الدستور الليبي (الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور)، البيضاء: 2017/7/29، الباب: الأول، شكل

الدولة ومقوماتها الأساسية- المادة: 20، ص: 4.

## المطلب الثاني التصرف في المال العام

عند التحدث عن المال العام نجد المتصرفين فيه كثر؛ فهناك ولي الأمر ونوابه من موظفين ووزراء... الخ، وهذا التصرف يكون وفق ضوابط يجب توافرها، لذلك سأتناول تعريف التصرف أولاً، ثم وظيفة ولي الأمر وفق الشريعة، وما هي تلك الضوابط، وفق الآتي:

### الفرع الأول: تعريف التصرف في اللغة والاصطلاح.

أولاً: التصرف في اللغة: "مأخوذ من الفعل الثلاثي (صَرَفَ)، وهو ردّ الشيء عن وجهه، وصرَف الشيء، أي حَوَّله من وجه إلى آخر"<sup>(1)</sup>، "ومنه صرفت القوم فانصرفوا أي رجعتهم فرجعوا"<sup>(2)</sup>، و"تصرّف في الأمر، احتال وتقلّب فيه"<sup>(3)</sup>. ويمكن رد هذه المعاني كلها إلى أصل واحد، وهو تحويل الشيء من حال إلى حال. ثانياً: التصرف اصطلاحاً: عرّف الشيخ الزرقا التصرف بأنه: "كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية"<sup>(4)</sup>. والمقصود به هنا كل ما يقع من تصرفات على المال العام وفق ضوابط الشرع.

### الفرع الثاني: وظيفة ولي الأمر في المال العام.

الولي ليس مالكاً للمال العام، وبالتالي ليس له حرية التصرف فيه، فلا يحق له توزيعه كيف يشاء، ولا أن يتصرف فيه تصرف الملاك، قال شيخ الإسلام: "وليس لولاية الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا مالكاً"<sup>(5)</sup>.

قال ابن قدامة: "مال بيت المال مملوك للمسلمين، وللإمام ترتيب مصارفه"<sup>(6)</sup>. فالإمام نائب على المال أو ولي عليه، والنائب أو الولي يجب عليه أن يتصرف في المال في نطاق مصلحة صاحب المال المجازي<sup>(7)</sup>، وهم المسلمون وهذه المصلحة لها ضوابط يجب مراعاتها.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج9/189.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3/342.

(3) إبراهيم منتصر، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1/513.

(4) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط: 1 (دار القلم: دمشق، 1418هـ/1998م)، ص: 379.

(5) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ج: 1، ص: 28.

(6) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج: 5، ص: 347.

(7) المالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى.

إذاً ينقسم أفراد الدولة الإسلامية من حيث علاقتهم بالمال العام إلى قسمين: مالكي المال العام، وغير مالكي المال العام.

مالكي المال العام: وهم المسلمون جميعاً، وينقسمون باعتبار حق التصرف في المال العام إلى قسمين:

أولاً: أفراد لهم حق التصرف في المال العام، وهم من حُوِّلوا التصرف في المال العام أو في جزء منه على الوجه المشروع نيابة عن الأمة، أو عن نائب الأمة، وهم ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: ولي الأمر.

الصنف الثاني: أصحاب الوظائف الكبرى في الدولة، وهم كل من أسندت إليه ولاية، مخصصة لها ميزانية مستقلة، يرجع أمر التصرف فيها إليه، ويكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة أمام ولي الأمر، مثل: الوزراء.

الصنف الثالث: الموظفون الماليون أو من في حكمهم، وهم كل من أسند إليه التصرف في شيء من المال العام، ممن هم دون مرتبة الصنف الثاني، مثل: مسؤولي الشؤون المالية، وأمناء الصناديق.

ثانياً: أفراد لا حق لهم بالتصرف في المال العام، وهم أولئك الذين لم يخوَّلوا التصرف في شيء من المال العام، ولم يؤذن لهم فيه، وهم قسمان:

القسم الأول: الموظفون غير الماليين: وهم كل موظف عام لم يسند إليه التصرف بشيء من المال العام، ولا اختصاص له بذلك.

القسم الثاني: غير موظفي الدولة: وهم ذوو الحاجات كالفقراء والعجزة، والأغنياء.<sup>(1)</sup>

الفرع الثالث: تصرف ولي الأمر في المال العام، و ضوابط التصرف.

ميّز الفقهاء بين المال العام، ومال ولي الأمر الخاص به، فأجازوا له التصرف في ماله بما شاء، فله أن يعطي ويمنع كما يشاء، بخلاف المال العام، فلم يبيحوا له التصرف فيه وفق مشيئته؛ بل أوجبوا عليه فعل الأصلح، باعتباره غير مالك للمال العام.<sup>(2)</sup>

وقد اتفق الفقهاء على أنّ وظيفة ولي الأمر في المال العام وظيفته النائب، وهي جزء من وظيفته العامة على شؤون المسلمين، قال ابن العربي: "الأمير... نائب عن الجميع في جلب المنافع، ودفع المضار"<sup>(3)</sup>، وقال ابن تيمية: "وليس لولاة الأمور أن

<sup>(1)</sup> ينظر: الماجد، خالد، التصرف في المال العام "حدود السلطة في حق الأمة"، ط: I (الشبكة العربية للأبحاث والنشر: بيروت، 1434هـ/2013م)، ص: 209، 210.

<sup>(2)</sup> ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، لا: ط (مطبعة مصطفى البابي الحلبي: القاهرة، 1939م)، ج: 2، ص: 138.

<sup>(3)</sup> ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تح: علي محمد الجاوي، لا: ط (دار المعرفة: بيروت، لا: ت)، ج: 2، ص: 903.

يقسّموها بحسب أهوائهم، كما يقسّم المالك ملكه؛ فإنّما هم أمناء ونواب... ليسوا ملاكاً<sup>(1)</sup>، وقال ابن رجب: "والإمام هو النائب لهم، والمجتهد في تعيين مصالحهم"<sup>(2)</sup>، وقال الدسوقي: "الإمام... إنّما هو نائب عن المسلمين"<sup>(3)</sup>.

وقد يدل على ما سبق من كون ولي الأمر غير مالك للمال العام، وأنّ دوره دور النائب ما يلي:

عن أبي هريرة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- قال: "ما أعطيكم ولا أمنعكم، أنا قاسم أضع حيث أمرت"<sup>(4)</sup>، وفي لفظ "إنّ أنا إلا خازن"<sup>(5)</sup>.

فقد دلّ الحديث على عدم ملك رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- المال العام بنفسه ملك إعطاء أحد أو منعه، وأنّ وظيفته فيه الحفظ والقسم؛ إذ لو كان ملكه لملك حق الإعطاء والمنع كسائر المالكين.<sup>(6)</sup>

فهذا النبي -صلى الله عليه وسلّم- قد أخبر أنّه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل المالك الذي أبيع له التصرف في ماله.

عن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- يقول: "إنّ هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقه بورك فيه، ورب متخوّض"<sup>(7)</sup> فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار"<sup>(8)</sup>.

والمراد بالمال هنا المال العام، وقد دلّ على ذلك قوله: "من مال الله ورسوله" إذ أنّ هذه الإضافة خاصة بالمال العام الذي لا يملكه فرد بعينه، وهذا الحديث وعيد شديد للمتخوضين في المال العام.<sup>(1)</sup>

(1) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص: 40.

(2) الحنبلي، عبد الرحمن بن احمد، الاستخراج لأحكام الخراج، ط: 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ)، ص: 145.

(3) الدسوقي، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج: 1، ص: 487.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، صحيح البخاري، مرجع سبق ذكره، كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: "فأنّ لله خمسه وللرسول"، ج: 3117، ج: 4، ص: 85.

(5) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم، ج: 2949، ج: 3، ص: 135.

(6) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا: ط (دار المعرفة، بيروت، 1379هـ)، ج: 6، ص: 218.

(7) التخوض: أخذ المال وتملكه والتصرف فيه تصرف المالكين. ينظر: ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر أرناؤوط، ط: 2 (دار الفكر: بيروت، 1403هـ - 1983م)، ج: 10، ص: 566.

(8) أخرجه الترمذي في سننه عن خولة بنت قيس، مجمل بن عيسى السلمي، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، لا: ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا: ت)، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في اخذ المال، ج: 3274، ج: 4، ص: 587.



والمتتبع لسيرة الخلفاء الراشدين في المال العام يلحظ أنهم لم يكونوا يروا لأنفسهم فيه حقاً من دون المسلمين، فضلاً عن أن يروه ملكهم.

عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال: "والله لأزيدن الناس ما زاد المال... هو مالهم يأخذونه"<sup>(2)</sup>.

عن ناشر بن سمي قال: سمعت عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يقول يوم الجابية وهو يخطب الناس: "إن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له"<sup>(3)</sup>.

وعن مالك بن أوس قال: كان عمر-رضي الله عنه- يحلف على أيمان ثلاث: "والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد"<sup>(4)</sup>.

فقد بينت هذه النصوص أن المال العام هو حق لجميع المسلمين، ليس لأحد منهم أن يختص به من دون الآخر، وأن وظيفة ولي الأمر ووظيفة النائب.

ويترتب على ذلك جملة من الواجبات على ولي الأمر:<sup>(5)</sup>

1. رعاية مصلحة المسلمين في المال العام واستثماره وإنفاقه على مصالحهم.
2. فعل أصلح الوجوه في حفظ المال العام واستثماره.
3. تحقيق العدل فيه بين المسلمين.
4. مشاورة أهل العلم والرأي من المسلمين في كل ما يتعلّق بالمال العام مورداً ومصرفاً.

رابعاً: ضوابط تصرّف ولي الأمر في المال العام:<sup>(6)</sup>

1. مراعاة المصلحة العامة في الإنفاق العام:  
من ضوابط الإنفاق العام، بل هي أساسه (المصلحة) وهي ضد المفسدة؛ فلا بد من أن يحقق الإنفاق مصلحة للمسلمين، وقد اشترط لهذه المصلحة شرطان:  
الأول: كونها خالصة أو راجحة؛ فإن كانت المصلحة مساوية للمفسدة فلا يشرع الإنفاق حينئذ، ومن باب أولى لو كان لا يحقق أي مصلحة.  
الثاني: كون المصلحة عامة يعود نفعها على المسلمين، مثل: بناء المساجد والمدارس وإنشاء الطرق، وهذا الضابط يمثل قيدياً لتصرفات ولي الأمر- وغيره - في

<sup>(1)</sup> ينظر: الماجد، خالد، التصرّف في المال العام، مرجع سابق، ص:39.

<sup>(2)</sup> الزهري، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تح: علي محمد عمر، لا: ط (دار الكتب العلمية، لا: ب، لا: ت)، ج: 3، ص: 305.

<sup>(3)</sup> البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سبق ذكره، ك: الف، باب: التفضيل على السابقة والنسب، ج: 6، ص: 350.

<sup>(4)</sup> ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد، تح: أحمد شاكر، لا: ط (دار المعارف، القاهرة، 1369هـ/ 1950م)، ج: 1، ص: 281، 294.

<sup>(5)</sup> ينظر: الماجد، التصرّف في المال العام، مرجع سابق، ص: 42.

<sup>(6)</sup> ينظر: المرجع السابق، ص: 43-75.

المال العام، وهو من فروع القاعدة الكبرى التي تضبط تصرف ولي الأمر في شؤون الرعية كلها، المالية وغيرها، وهي: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة<sup>(1)</sup> وهذه القاعدة أشبه بالمجمع عليها، قلَّ أن يغفل من تكلم في القواعد الفقهية عن ذكرها، وهي تعد الصياغة الفقهية الشرعية لما يجب على ولي الأمر وغيره فعله في شؤون المسلمين كلها، ومنها المال العام، وعلى هذا فحيث تجد الفقهاء يطلقون التخيير لولي الأمر في شؤون المسلمين، مثل قولهم: الحكم في الأسرى، وفي تفريق أموال بيت المال، فإنهم لا يعنون - بحال - إطلاق الاختيار له بحسب هواه؛ بل تقييده بمقتضى هذه القاعدة، وهو اختيار الأصلح<sup>(2)</sup>، وتسميتهم ذلك خيرة يقصدون بها "أنه لا يتحتم عليه قبل الفكر والنظر فعل خصلة من الخصال، وإنما يجب عليه أن يبذل غاية الجهد في اختيار ما هو أصلح للمسلمين، فإذا استوعب الفكر والنظر في وجوه المصالح فوجد مصلحة هي أرجح للمسلمين تحتم عليه تحصيلها، وأثم بتفويتها.

ويؤكد على ذلك ما ذكره العز بن عبد السلام بقوله: "وكل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً؛ فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة"<sup>(3)</sup>.

وقد اشترط الفقهاء في المصلحة المعتبرة لمشروعية التصرف في المال العام أن تكون متحققة، أو يغلب الظن بتحققها، ولا يكفي مجرد الظن.

وأخيراً فمراعاة المصلحة في إنفاق المال العام تعد ضابطاً مهماً من ضوابط حسن التصرف في المال العام، تمنع إذا توفرت لها الضمانات من استغلال السلطة في ما لا يحل.

## 2. العدل في الإنفاق العام:

والمراد بهذا الضابط: تحقيق العدل في المال العام بين المسلمين استحقاقاً وقسماً<sup>(4)</sup>.

وليتحقق العدل في الإنفاق العام لابد من إتباع الآتي:

أولاً: إعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم.

كل من ثبت استحقاقه في المال العام وجب على ولي الأمر أن يعطيه حقه؛ لأن ذلك جزء من المسؤولية المنوطة به في المال العام، فإن منع الحق عن مستحقه فقد أخلّ بمسؤوليته.

(1) ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، لا: ط (دار المعرفة: بيروت، 1993م)، ج: 2، ص: 367.

(2) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 329. أيضاً: ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، مرجع سابق، ص: 459.

(3) ابن عبد السلام، أبو محمد العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لا: ط (مؤسسة الريان، بيروت، 1410هـ/1991م)، ج: 2، ص: 252.

(4) ينظر: الماجد، التصرف في المال العام، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

ثانياً: أن يكون ثبوت الاستحقاق في المال العام وفق الشرع.  
ويثبت الاستحقاق في المال العام بأحد أمرين:

1. الحاجة.

2. المصلحة.

ثالثاً: التسوية في العطاء.

والتسوية في العطاء تكون بالتسوية بين المسلمين في دفع الحاجات، لا في قدر العطاء؛ لأن المقصود الأعظم بالإنفاق دفع حاجات الناس، وحاجاتهم تتفاوت، فما تندفع به حاجات فقير لا يعوّل إلا نفسه لا تندفع به حاجة فقير آخر ذي زوجة وذرية.<sup>(1)</sup>

قال العز بن عبد السلام: "تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية".<sup>(2)</sup>

وكما تكون المفاضلة بحسب الحاجة، كذلك تكون بحسب المصلحة العامة العائدة على المسلمين<sup>(3)</sup>، فعن رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فأنشد عباس شعراً، فأتم له رسول الله مائة<sup>(4)</sup>، حيث فضلهم النبي -صلى الله عليه وسلم- على غيرهم؛ نظراً منه إلى المصلحة، وهي التأليف؛ لأنهم كانوا سادة أقوامهم، ويدل على هذا أنه لما توقّف تأليف عباس بن مرداس على إتمام عطائه مائة أتمه له؛ فدلّ على جواز التفضيل بحسب المصلحة العامة.

رابعاً: التوسّط في الإنفاق العام.

ومعنى ذلك أن يكون الإنفاق وسطاً بين الإسراف<sup>(5)</sup> والتقتير<sup>(6)</sup> بما يحقّق القوام.

خامساً: اعتبار الأولوية في الإنفاق العام.

ومعنى ذلك مراعاة المصرف الأهم عند إنفاق المال العام.

ويختلف ما تتحقّق به مراعاة الأولوية بحسب توفر المال العام وعدم توافره؛ ففي حال توفر المال العام بحيث يتسع للإنفاق على المصارف كلها، تكون مراعاة الأولوية بتقديم المصرف الأهم منها؛ لأنّه ربما عجزت الدولة عن توجيه النفقات كلها دفعة واحدة

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سبق ذكره، ج:2، ص: 211.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ج: 1، ص: 57.

<sup>(3)</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج:18، ص: 16.

<sup>(4)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج، صحيح مسلم، مرجع سبق ذكره، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، ح: 1060، ج: 2، ص: 737.

<sup>(5)</sup> الإسراف: مجاوزة الحد في النفقة. ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، لا: ط)

دار الفكر: بيروت، 1405هـ / 1984م)، ج:19، ص: 37.

<sup>(6)</sup> التقتير: التصييق في الإنفاق والقصور عن حد الكفاية. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ج:5،

ص: 71.

إلى مصارفها، فتضطر إلى تفريقها على فترات زمنية طويلة أو قصيرة؛ فيراعى المصرف الأهم منها.

وفي حال عدم توفر المال العام، بحيث لا يمكنه تغطية نفقات المصارف كلها بل بعضها، فإن أمكن الإنفاق على كل المصارف لكن مع تحقيق الحد الأدنى لما يحتاجه كل مصرف، فهذا هو الواجب الذي تتحقق به مراعاة الأولوية، وإن عجز المال العام عن تحقيق الحد الأدنى في النفقة على مصارفه مجتمعة وقدر على تحقيقه في بعضها، فمراعاة الأولوية تقضي بتوجيه النفقة إلى الأهم منها.<sup>(1)</sup>

وقد عد الفقهاء الأولوية ضابطاً مهماً من ضوابط الإنفاق العام، حتى جعلوها ممّا يجب على ولي الأمر عند إنفاق المال العام، قال ابن تيمية: "فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة"<sup>(2)</sup>، وقال البلاطنسي: "يجب عليه أن ينظر في مصالح الصرف، ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها ويحرم عليه العدول عن ذلك"<sup>(3)</sup>، ونص البهوتي وشمس الدين الرملي عند الحديث عن كيفية إنفاق ولي الأمر للمال العام "يقدم الأهم فالأهم، وجوباً"<sup>(4)</sup>.

ويراعى الفقهاء الأولوية حتى في أفراد المصرف الواحد، فإذا صرف من المال العام إلى جنس المحتاجين؛ فإنه يقدم منهم الأوجج فالأوجج.<sup>(5)</sup>

الفرع الرابع: حق الفرد في المال العام، والتصرف فيه.

حقوق أفراد الدولة الإسلامية في المال العام لا تعدو ثلاثة حقوق:

1. حق انتفاع.

2. حق تملك.

3. حق تصرف.

1- حق انتفاع: وهو حق الانتفاع بمرافق الدولة العامة المملوكة لبيت المال، مثل: السير في الطرق، وسلوك الجسور وركوب المراكب العامة، والانتفاع بالخدمات العامة المملوكة لبيت المال؛ فهذا الحق يشترك في الانتفاع به جميع أفراد الدولة الإسلامية.

2- حق تملك: أي حق الأفراد بتملك شيء من المال العام، ومنها:

(1) حق موظفي الدولة في تقاضي أجر على عملهم.

(2) حق المحتاجين من المسلمين في سد حاجاتهم.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> ينظر: الماجد، خالد، التصرف في المال العام، مرجع سابق، ص: 71، 72.

<sup>(2)</sup> ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص: 54.

<sup>(3)</sup> البلاطنسي، محمد بن محمد بن عبد الله (ت 884هـ)، تحرير المقال فيما يحل وبحرم من بيت المال، تح: فتح الله محمد غازي، ط: 1 (دار الوفاء للنشر: القاهرة، 1989م)، ص: 142.

<sup>(4)</sup> البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج: 3، ص: 101. أيضاً: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج: 6، ص: 136.

<sup>(5)</sup> ينظر: المرجع السابق، ج: 6، ص: 137.

(3) حق الأسير المسلم في فدائه وحق السجين في كفايته.

(4) حق ضعفه أهل الذمة في المال العام.

ج- أوجه تصرف الأفراد في المال العام: (2)

تصرف الأفراد في المال العام لا يخلو من أن يكون بالمضرة في المال العام، أو بالمصلحة.

الأول: تصرف الأفراد بالمضرة في المال العام. من أنواع التصرف بالمضرة في المال العام السرقة والاختلاس وخيانة أمانة والتبذير والإهمال... إلخ، وسيكون الحديث عنها تفصيلاً في الفصل الثاني.

الثاني: تصرف الأفراد في المال العام بالمصلحة.

لا يخلو الفرد المتصرف في المال العام بالمصلحة من أن يكون إمّا مخوّلاً بذلك من قبل ولي الأمر أو لا.

فإن كان مخوّلاً فتصرفه مشروع، ويكون قد قام بما يجب عليه، وإن كان غير مخوّل بالتصرف فيه، فلا يخلو وقت تصرفه في المال العام من إحدى حالتين:

أن يقع تصرفه في المال العام بالمصلحة في زمن وجود ولي الأمر العادل.

أن يقع تصرفه في المال العام بالمصلحة في زمن عدم وجود ولي الأمر العادل.

أولاً: تصرف الأفراد في المال العام بالمصلحة في زمن وجود ولي الأمر العادل.

المراد بولي الأمر العادل هو: من يأخذ المال العام من وجهه المشروع، ويصرفه

في وجهه المشروع، ويوصل إلى المستحقين حقوقهم، ولا يستأثر بشيء منه على المسلمين. (3)

وهذا ما يعبر عنه الفقهاء "باستقامة بيت المال" فإذا كان ولي الأمر بهذه الصفة، وبيت المال على مثل هذا الرشاد؛ فلا يباح لأحد من أفراد المسلمين أن يتصرف في شيء من المال العام من غير إذن ولا اختصاص، حتى ولو كان ذلك التصرف على وجه المصلحة، قال العز بن عبد السلام: "لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم" (4)، وقال ابن تيمية: "إذا كان بيت المال مستقيماً أمره، بحيث لا يوضع ماله إلا في حقه، ولا يمنع من مستحقه، فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال... بغير إذن الإمام فقد تعدى بذلك، إذ ولايته للإمام" (5)، وقال البهوتي: "بيت المال... يحرم الأخذ منه والتصرف فيه بلا إذن الإمام" (6).

(1) الماجد، التصرف في المال العام، مرجع سبق ذكره، ص: 210، 211.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص: 238-242.

(3) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لا: ط) وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية: السعودية، 1425هـ/2004م)، م: 28، ص: 587.

(4) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سبق ذكره، ج 1/64.

(5) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سبق ذكره، م: 28، ص: 587.

(6) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سبق ذكره، ج: 3، ص: 103.

ومن الأدلة على عدم إباحة تصرف الأفراد في المال العام بالمصلحة بلا إذن ولا اختصاص في زمن وجود ولي الأمر العادل:

ما ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتولَّى قبض المال العام مثل: الفيء وخمس الغنيمة، ويتولَّى صرفه والإذن به، ولا يقطع دونه بشيء فيه، وكذا كان الخلفاء الراشدون. (1)

إنَّ إباحة التصرف في المال العام لجميع الأفراد يؤدي إلى مفساد تناقض المقصود الذي لأجله أُبِيح التصرف في المال العام؛ لأنَّ المال العام يفتقر تحقيق الصلاح فيه، ودرء الفساد عنه إلى اجتهاد في تحقيق سبب الاستحقاق ومقداره ومراعاة الأولوية في إنفاقه على مصارفه، فإذا وجب إناطة التصرف فيه بمن يحقُّ مصالح المسلمين، وهو ولي الأمر العادل. (2)

إنَّ التصرف في المال العام وظيفة ولي الأمر فيه، وهو مقتضى ولايته على المسلمين، فإذا كان قائماً بوظيفته فيه على الوجه المشروع لم يسع أحداً أن يقتات عليه في حق من حقوقه. (3)

وعلى هذا فإذا تعدَّى أحد وتصرف في المال العام دون إذن من ولي الأمر العادل، ولم يكن من اختصاصه، لم ينفذ تصرفه؛ بل يرد التصرف إلى ولي الأمر، فإن رأى إنفاذه نفذ، وإلا رد، لكن يجب على ولي الأمر أن يفعل الأصلح، إمَّا الإنفاذ أو عدمه. (4)

ثانياً: تصرف الأفراد في المال العام في زمن عدم وجود ولي الأمر العادل.

يتحقق عدم وجود ولي الأمر العادل في إحدى الحالتين:

- الأولى: إذا تولَّى على المسلمين ولي أمر جائر. (5)
  - الثانية: إذا لم يكن للمسلمين ولي أمر، لا عادل ولا جائر، وليست عندهم سلطة تقيم العدل في المال جباية وصرفاً.
- وهاتان الحالتان يسمَّى فيهما بيت المال مضطرباً. (6)
- فإذا اضطرب بيت المال بأحد الأمرين السابقين فلا يخلو المتصرف بالمال العام من أحد أمرين:

(1) ينظر: القرشي، الخراج، مرجع سبق ذكره، ص: 74، 75.

(2) ينظر: القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تح: عبد الفتاح أبوعدة، لا: ط) مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، 1967م، ص: 146.

(3) ينظر: الماجد، التصرف في المال العام، مرجع سبق ذكره، ص: 241.

(4) ينظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، م: 28، ص: 587.

(5) ولي الأمر الجائر: هو من يجمع المال العام من غير وجهه المشروع، وينفقه في غير وجهه المشروع، ويمنعه من مستحقه أو من بعضهم، ويستأثر به على المسلمين. ينظر: الماجد، التصرف في المال العام، مرجع سبق ذكره، ص: 244.

(6) ينظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، م: 28، ص: 587.

● الأول: أن يتصرّف فيه لحظ المسلمين.

● الثاني: أن يتصرّف فيه لحظ نفسه.

الأول: تصرّف الفرد في المال العام بالمصلحة لحظ المسلمين بغير إذن ولا ولاية. يعد تصرّف الفرد في المال العام على هذا النحو تصرّفاً مشروعاً، قال العز بن عبد السلام: "إذا كان الإمام جائراً يضع الحق في غير مستحقّيه، فيجوز لمن ظفر بشيء من ذلك الحق أن يدفعه إلى مستحقّيه"<sup>(1)</sup>، وقال البلاطنسي: "من ليس بمستحق إذا أخذ بقصد تفرّقه لمستحقّيه أو ردّه لمالكه، جاز له ذلك"<sup>(2)</sup>، ولما ذكر ابن عبد البر وجوب الخمس في الركاز بيّن أنّ كيفية إخراجها تكون بحسب حال الإمام "فإن كان الإمام عدلاً دفع إليه... وإن لم يكن الإمام عدلاً صرف الواجد، الخمس في الوجوه التي يصرف فيها خمس الغنيمة"<sup>(3)</sup>، ونقل ابن رجب الحنبلي عن القاضي أبي يعلى الاتفاق على "أنّه يجوز عند تعذر الإمام المجتهد العادل لمن عليه الخراج أن يتولّى إخراجها بنفسه عن مستحقّيه، بغير خلاف"<sup>(4)</sup>. والقول بمشروعية التصرف ليس على إطلاقه، ولكنّه يقيد بشروط:

1. أن يأمن المتصرّف من أن يتهم هو أو غيره بسرقة أو خيانة؛ لئلا يتعرّض للعقوبة.
2. أن يصرف المال العام على الوجه الذي يجب على الإمام العدل صرفه فيه، بتقديم الأصلح فالأصلح.
3. أن تكون مصلحة الإنفاق ظاهرة.
4. أن ينفق المال العام على جهة لا يتهم بالإنفاق عليها، لكن إذا دعت الضرورة إلى توجيه النفقة إلى من يتهم المتصرّف بتوجيهها إليه فيجب أن يكون معه ممّن تقبل شهادته من يقف على صحة ما رآه المتصرّف.

الثاني: تصرّف الفرد في المال العام لحظ نفسه بغير إذن ولا ولاية.

من وقع بيده شيء من المال العام، ممّا يملك أو ينتفع به انتفاعاً خاصاً، أو تمكّن من الوصول إلى شيء منه، ويريد أن يحوزه، أو ينتفع به، لا يخلو من أحد أمرين:<sup>(5)</sup>

- 1- أن يكون غير مستحقّ لشيء من المال العام استحقاقاً خاصاً؛ فهذا لا يباح له تملكه، ولا الانتفاع به، والواجب عليه صرفه في وجهه المشروع.

2- أن يكون مستحقاً من المال العام استحقاقاً خاصاً؛ فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون قدر المستحق معلوماً.

الثاني: أن يكون قدر المستحق غير معلوم.

(1) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج: 1، ص: 80.

(2) البلاطنسي، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، مرجع سبق ذكره، ص: 205.

(3) القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح: محمد أحمد، ط: 1

مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، 1398هـ/ 1978م، ج: 1، ص: 279.

(4) الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، مرجع سبق ذكره، ص: 146.

(5) الماجد، التصرفات في المال العام، مرجع سبق ذكره، ص: 247، 248.

ففيما يخص الحالة الأولى، فيما إذا كان قدر المستحق معلوماً، لا يخلو الاستحقاق من أن يكون ناشئاً عن أحد سببين:

1- عمل وظيفي أو تعاقدى قام به للدولة، وحلَّ أجره، فهذا إذا ظفر بشيء من المال العام أبيض له أن يأخذ منه مقدار حقه، وما زاد صرفه في وجوهه المشروعة.

وقد اتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على ذلك، قال صاحب الدر المختار: "ومن له حظ في بيت المال وظفر بما هو موجَّه له، له أن يأخذه ديانة"<sup>(1)</sup>، وقال البلاطنسي: "ولو أطلق له من بيت المال فوق ما يستحقه إمَّا غلطاً من الإمام أو جوراً؛ فإنَّ ذلك الزائد لا يستحقه المطلق له، ولمن ظفر به ممَّن له في بيت المال حق أن يتناوله بإذن الإمام إن كان عدلاً، أو بغير إذنه إن كان جائراً"<sup>(2)</sup>، وقال الشبراملسي: "فمن ظفر بشيء منه جاز له أن يأخذ منه قدر ما كان يعطاه من بيت المال... فلا يأخذ إلا ما كان يستحقه لو صرفه أمين بيت المال، على الوجه الجائر"<sup>(3)</sup>، وقال ابن رجب: "الأموال المشتركة إمَّا بين عموم المسلمين، أو بين قوم موصوفين بصفة... يأخذ الإنسان منه... إن لم يوجد إمام عادل يقسِّمه بالعدل"<sup>(4)</sup>.

وأما المالكية فالقول "بالإباحة مقتضى قولهم: يجوز لمن ظفر بمال خاص أن يأخذ منه بمقدار حقه، فكذلك في المال العام؛ إذ لا فرق"<sup>(5)</sup>.

والقول بجواز ما سبق تفصيله ليس على الإطلاق، بل مقيدٌ بشروط: <sup>(6)</sup>

1. أن يكون سبب عدم إعطائه حقه المعلوم الظلم لا الخلاف في استحقاق، أو في قدر المستحق.
2. أن يأمن من أن يتهم بالسرقة أو الخيانة.
3. ألا يترتب على أخذه المال وقوع ضرر بأحد.
4. اعتداء ولي ظالم على ماله بغير حق، ثم ضمه إلى المال العام، فوجب رد ماله أو ضمانه.

فلا يخلو ما وقع بيده من المال العام من أن يكون عين ماله، أو غير عين ماله فإن كان ظفر بعين ماله فيباح له أخذه، فمقتضى اتفاق الفقهاء على إباحة ذلك في المال الخاص، فقد اتفقوا على أنه إذا غصب إنسان مالاً آخر وضمه إلى ماله الخاص، ثم ظفر المعتدى عليه بعين ماله المغتصب كان له أخذه بأي طريق، وكذلك قياساً على اتفاق الفقهاء على إباحة أخذ المستحق من المال العام قدر حاجته إذا ظفر به، كما سبق بجامع الاستحقاق

<sup>(1)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، مرجع سبق ذكره، ج: 3، ص: 279.

<sup>(2)</sup> البلاطنسي، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، مرجع سبق ذكره، ص: 155.

<sup>(3)</sup> الشبراملسي، ابوالضياء نور الدين علي بن علي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ط: 3 (دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1413هـ/1992م)، ج: 6، ص: 136.

<sup>(4)</sup> الحنبلي، ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

<sup>(5)</sup> القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

<sup>(6)</sup> الماجد، التصرف في المال العام، مرجع سبق ذكره، ص: 249، 250.



في كلا الحالين، بل هنا أولى؛ لأنَّ هذا المال ليس بمال عام في حقيقته، ولا للمسلمين فيه حق؛ لأنَّه حق خالص لصاحبه، فلا يكون استرداده اعتداء على المال العام.<sup>(1)</sup> وإنَّ ظفر بغير عين ماله فلا يخلو ما ظفر به من أن يكون مثل ماله جنساً وقدرًا، وألاً يكون مثل ماله.

فإنَّ كان مثل ماله فله أن يأخذه في مقابل ماله، وإنَّ كان ليس من جنس ماله فيباح له أيضاً أخذ قدر ماله، وما زاد فيصرفه في وجهه المشروع.

وفيما يخص الحالة الثانية: وهي كون قدر المستحق من المال العام غير معلوم للظافر بالمال العام، فالحكم يختلف بحسب سبب الاستحقاق؛ فإنَّ كان استحقاقه بسبب حاجة فله أن يأخذ قدرها لا يزيد على ذلك، فإذا أخذ هذا القدر فقد أخذ حقه من غير تعد ولا حيف، وما زاد على ذلك فيجب عليه أن يصرفه في وجوهه المشروعة.<sup>(2)</sup>

وإنَّ كان سبب استحقاقه قيامه بعمل للدولة على عوض مجهول؛ فهذا إنَّ لم يتمكَّن من معرفة مقدار ذلك العوض فإنَّه يرجع إلى مقدار ما يأخذه أمثاله على مثل ذلك العمل فيأخذ مقداره، وما زاد فيصرفه في وجوهه المشروعة.

ويشترط في كل ما تقدم أن يأمن الأخذ مقدار حقه من أن يتهم بسرقة أو خيانة.<sup>(3)</sup> ممَّا تقدَّم ذكره يتبيَّن أنَّ وليَّ الأمر يجب عليه أمور، لا يجوز له التخلِّي عنها، أو التقاعس عن الإتيان بها، وأنَّ المسؤولية تقع عليه كاملة في القيام بها، وإنَّ أناب عليه البعض أو وكلهم أو فوَّض إليهم بعضاً من مهامه؛ لتعدُّر القيام بها من قبله من غير مُعين يُساعده، لكنَّ عليه المتابعة وتفقد الأمور حتى يتبيَّن له أنَّها تسير على النحو المرضي الموافق للشريعة الإسلامية، ويحقِّق المصالح العامة للأمة، ولا يجوز له أن يتشاغل عن ذلك؛ فإنَّ قيامه على أمر الأمة وحفظ دينها وتحقيق مصالحها، أعظم أجراً من نوافل العبادات.

كذلك في حالة عدم وجود ولي أمر، فكل وكيل يجب عليه المحافظة على المال العام والتصرُّف فيه بالشروط، سواء لحظ نفسه أو للأمة، وإتباع ضوابط التصرُّف حتى لا يقع في اتهامات من سرقة أو خيانة.

في الفصل الثاني سنتحدث أكثر عن الاعتداءات التي يتعرَّض لها المال العام من قبل من لهم حق التصرُّف فيه، أو من قبل الناس عامةً.

(1) ينظر: المرجع سابق، ص: 251، 252.

(2) ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

(3) الماجد، التصرُّف في المال العام، مرجع سبق ذكره، ص: 253.

# الفصل الثاني

## أنواع

### الجرائم الواقعة على المال العام

المبحث الأول: أنواع الجرائم الواقعة على المال العام من قبل موظفي الدولة.

المطلب الأول:- اختلاس المال العام.

المطلب الثاني:- الاستيلاء بغير الحق المال العام.

المطلب الثالث:- الإضرار عمدًا بأموال ومصالح الدولة.

المطلب الرابع:- الإهمال في الصيانة أو استخدام المال العام.

المبحث الثاني:- أنواع الجرائم الواقعة على المال العام من قبل الأشخاص العاديين.

المطلب الأول:- تخريب الأموال العامة.

المطلب الثاني:- التهريب.

المطلب الثالث:- حرق الأموال العامة.

المطلب الرابع:- تطبيقات حول عدد من القضايا المتعلقة بجرائم المال العام في

ليبيا مع تحليل مضمون الأحكام الصادرة في هذه القضايا.

## الفصل الثاني

### أنواع التعازير في الجرائم الواقعة على المال العام

سنت الشريعة الإسلامية حدوداً وتعازيراً لمواجهة الجرائم، وتركت لولي الأمر تحديد ما يراه من عقوبة؛ كتعازير للجرائم التي ترتكب في حق المال العام، وهو ما يسمّى بالعقوبات التعزيرية، لها ضوابط وأحكام كما أشارت الباحثة في الفصل التمهيدي بهدف تحقيق مقصدي من العقوبة الردع والزجر، وفي الوقت الحاضر مع عدم استقرار البلاد نجد الأمر قد تشعب حتى أصبحت العقوبة الموجودة في القانون غير زاجرة، والمحاكم لا تفصل فيها نظراً للانفلات الأمني الموجود وعدم استقرار البلاد.

فهذه الجرائم التي تقع إلى يومنا هذا على المال العام مازالت في تزايد، والمجتمع لم يعد يستفيد منها، بالرغم من وجود قوانين خاصة بها، ولكن لا تطبق ولا تردع. وينقسم أفراد الدولة من حيث علاقتهم بالمال العام إلى قسمين: مالكو المال العام وغير مالكي المال العام.

مالكو المال العام هم المسلمون جميعاً، وينقسموا من حيث التصرف فيه إلى قسمين: أفراد لهم حق التصرف فيه وهم: ولي الأمر، وأصحاب الوظائف الكبرى في الدولة، مثل: الوزراء، والموظفون الماليون، أو من في حكمهم، مثل: مسؤولي الشؤون المالية وأمناء الصناديق.

وأفراد ليس لهم الحق التصرف فيه: أولئك الذين لم يخول لهم التصرف في شيء من المال العام، وهم: الموظفون غير الماليين أي لم يسند إليهم التصرف في شيء، وليس له اختصاص في ذلك.

وغير موظفي الدولة وهم: ذوو الحاجات، مثل: الفقراء، والأرامل، والعجزة. أيضاً: الأغنياء.

قد تقع الجرائم على المال العام من قبل هؤلاء الأفراد، ولكل منهم عقوبة، وهذه العقوبة تختلف من فرد إلى فرد من حيث التشديد والتخفيف، ومن حيث الجريمة في حد ذاتها-كما قلت سابقاً- لهذا قسّمت هذا الفصل إلى مبحثين، (الأول) ويتحدث على الجرائم الواقعة على المال العام من قبل موظفي الدولة، و(الثاني) يتحدث على الجرائم الواقعة على المال العام من قبل الأشخاص أو الأفراد العاديين.

## المبحث الأول

أنواع التعازير في الجرائم الواقعة على المال العام من قبل موظفي الدولة.  
هناك العديد من التصرفات الضارة التي يفعلها موظفو الدولة بالمال العام،  
وسأتحدث عن أهمها وأخطرها في وقتنا الحالي، وفق ما يأتي:

المطلب الأول: اختلاس المال العام.

الفرع الأول: تعريف الاختلاس في اللغة والاصطلاح، والقانون.

الفرع الثاني: أركان جريمة اختلاس المال العام.

الفرع الثالث: عقوبة الاختلاس.

المطلب الثاني: الاستيلاء بغير الحق على المال العام.

الفرع الأول: تعريف الاستيلاء في اللغة، والاصطلاح، والقانون.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاستيلاء على المال العام.

الفرع الثالث: عقوبة الاستيلاء.

المطلب الثالث: الإضرار عمداً بأموال ومصالح الدولة.

الفرع الأول: تعريف الإضرار في اللغة، والاصطلاح، والقانون.

الفرع الثاني: أركان جريمة إلحاق الضرر عمداً بالمال العام أو المصلحة العامة.

الفرع الثالث: عقوبة الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة.

المطلب الرابع: الإهمال في الصيانة أو استخدام المال العام.

الفرع الأول: تعريف الإهمال في اللغة، وفي الاصطلاح.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال في الصيانة أو استخدام المال العام.

الفرع الثالث: عقوبة إهمال في الصيانة أو استخدام المال العام.

## المطلب الأول اختلاس المال العام

هو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، ومن نماذج السرقة، يطبَّق عليها حد السرقة، أو العقوبة التعزيرية إذا لم تتوفر كل أركان إقامة الحد، وهي صفة من صفات الاعتداء على المال العام، ومنتشرة بصورة كبيرة في المؤسسات، والمصالح الحكومية. ولذا سنتطرق الباحثة للتعريف بمفهوم اختلاس المال العام، وبيان أركانه، وعقوبته على ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الاختلاس في اللغة، والاصطلاح، والقانون.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاختلاس.

الفرع الثالث: عقوبة الاختلاس.

### الفرع الأول: تعريف الاختلاس.

أولاً: في اللغة: "الأخذ في نُهْزَة ومخاتلة خلسة، يخلصك وخلصه إياه فهو خالس وخلص." (1)

ثانياً: في الاصطلاح: عرّفه الفقهاء كالآتي:

- 1- الحنفية: "المختطف للشيء من البيت ويذهب، أو من يد المالك". (2)
  - 2- المالكية: قالوا المختلس: "هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة جهراً". (3)
  - 3- الشافعية: قالوا: "المختلس هو الذي يأخذ الشيء عياناً ثم يهرب، مثل: أن يمد يده إلى قنديل إنسان فيأخذه". (4)
  - 4- الحنابلة: قالوا بأنه "الذي يخطف الشيء ويمر به". (5)
- "المختلس: الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه". (6)
- وبعد عرض أقوال الفقهاء نجدها متقاربة من المعنى اللغوي، والله أعلم. وبذلك فالتعريف الجامع لكل صفات الاختلاس هو: أخذ المال والهرب به على غفلة من صاحبه.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ج: 6، ص: 65-66.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سبق ذكره، ج: 5، ص: 373.

(3) الدسوقي، الشرح الكبير، مرجع سبق ذكره، ج: 4، ص: 343.

(4) النووي، روضة الطالبين، مرجع سبق ذكره، ج: 10، ص: 133.

(5) البهوتي، كشف القناع، مرجع سبق ذكره، ج: 6، ص: 129.

(6) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص: 109.

ثالثاً: في القانون: عرّفها شرّاح القانون بأنّها: "الفعل المادي الذي يخرج به الجاني الشيء من حيازة المجني عليه، بغير رضاه، ثم يدخله في حيازة أخرى".<sup>(1)</sup>

ينص القانون الليبي في الفصل الرابع من قانون العقوبات رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية في المادتين (27) بقوله: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظّف عام اختلس أموالاً عامة...". أي أنّ القانون الليبي لم يعرف الاختلاس. رابعاً: حرمة اختلاس المال العام في الشريعة: تناولت النصوص التي دلت على تحريم أكل المال بالباطل، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(2)</sup> ، وقوله -صلى الله عليه وسلم- "إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام".<sup>(3)</sup>

والاختلاس هو أكل المال بالباطل فكان محرّماً، سواء أكان المختلس مالاً خاصاً أو عاماً؛ لأنّ النصوص المتقدّمة نصوص عامة. إذاً المال العام يجب حفظه، وحمايته؛ لأنّ اختلاسه محرّماً.

الفرع الثاني: أركان جريمة اختلاس المال العام.

من خلال عرض أقوال الفقهاء في تعريف الاختلاس تبين أنّ هذا الركن موجود لفظاً ومعنى؛ فمعناه عند فقهاء المسلمين صراحة، ويمكن أن نقول أنّ ركن الاختلاس هو أخذ المال على غفلة من صاحبه.

في القانون: تقوم جريمة اختلاس المال العام على ثلاثة أركان كالاتي:

1- الركن المفترض: وفقاً لنص المادة سابقة الذكر (27) بأنّه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظّف عام اختلس أموالاً عامة، أو أموالاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته، أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره، وتكون العقوبة حد السرقة إذا توافرت شروطه".

ومعنى ذلك أنّ الركن المفترض لجريمة اختلاس المال العام وهو صفة الجاني؛ فيجب أن تتوفر صفة الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة، أي لا تقع جريمة اختلاس المال العام إلا من موظف عام، وهذا ما نصت عليه المادة (27) من قانون العقوبات الليبي.

2- الركن المادي: ويتحقق هذا الركن باختلاس الجاني أموال الدولة العامة، وعلى هذا فعناصره كالاتي:

<sup>(1)</sup> حسني، محمد نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، لا: ط (لا: مط، القاهرة، 1977م)، ص: 512.

<sup>(2)</sup> سورة النساء: 29.

<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري في صحيحة عن ابن عباس، صحيح البخاري، مرجع سابق، ك: الحج، ب: الخطبة أيام منى، ح: 176، ج: 4، ص: 409.

- فعل الاختلاس: تتحقق جناية الاختلاس بأن يقع من الجاني فعل مادي، وأن يدل هذا الفعل على تعبير النية لدى الحائز. (1)
- أي تتضح نيته بالتملُّك، كالتصرُّف في المال أو عرضه للبيع، أو يستهلك الكهرباء بطريقة غير مشروعة وغيرها، بحيث يدل على تملكه للمال الذي يحوزه.
- وهذا ما عبَّرت عنه المادتان (27) و(32).
- محل الاختلاس: كل مال يتبع الدولة وفيه مصلحة عامة.
- 1. الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي ويتمثل في هذه الجريمة اتجاه إرادة الموظف العام إلى إضافة المال إلى ملكه بنية تضييعه على مالكة، أي العلم والإرادة.
- وهذا ما عبَّرت عليه المادة (27).
- ومن كل ما تقدّم يمكن القول بأنّه متى تحققت نية التملُّك في جريمة الاختلاس، مؤيدة بمظاهر خارجية تكشف عنها فقد وقعت الجريمة.
- إذاً جريمة الاختلاس ما هي إلا غلول، وهو أخذ المال بغير حق، وقد حذّر الله تعالى منه، ورسوله.
- وقد اتفق الفقهاء على أنّ عقوبة هذه الجريمة تعزيرية، يرجع في تقديرها إلى وليّ الأمر، أو الحاكم، يبلغان بها أشد العقوبات، أو ينزلان بها إلى أخفها.
- الفرع الثالث: عقوبة الاختلاس.
- العقوبة التي يقرّها الفقه الإسلامي لهذه الجريمة، لا تخرج في جوهرها عن العقوبات التعزيرية التي يقضي بها في الجرائم التي لم يحدّد لها الشارع عقوبة معينة.
- وجريمة الاختلاس ما هي إلا غلول.
- وقال ابن القيم رحمه الله: "اتفق العلماء على أنّ التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه". (2)
- نجد في التشريع الإسلامي لم ترد عقوبة مقدّرة في الكتاب والسنة لجريمة الاختلاس؛ فلهذا ترك أمر تقديرها للقاضي أو لوليّ الأمر، حيث يجعل لها حد أعلى وحد أدنى، ولهما تقدير المناسب لها، بحيث تكون رادعة زاجرة في ذلك الوقت.
- قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها، وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته". (3)

(1) سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، لا: ط (لا: مط، القاهرة، 1985م)، ص: 254 . ينظر: الجوشي، مجدي عبد الكريم، جريمة الإضرار غير عمدى بالأموال العامة أو المصالح العامة، لا: ط (دار محمود: القاهرة، لا: ت)، ص: 211-212.

(2) ابن قيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر بن أيوب (691-751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: نايف بن أحمد الحمد، ط: 1 (دار علم الفوائد، لا: ب، 1428هـ)، م: 1، ص: 169-173 .

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سبق ذكره، ج: 28، ص: 117.

في القانون الليبي: قد نص في الفصل الرابع من قانون العقوبات رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية في المادتين (27) بقوله: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً عامة...".



## المطلب الثاني

### الاستيلاء بغير الحق على المال العام

هو صورة من صور جريمة الاختلاس، وباتت منتشرة وبصورة شبه علانية في مؤسسات الدولة. وإن كان إحكام الحماية الجنائية للمال العام، يقتضي من النص في حالة استيلاء الموظف على أموال الدولة بغير حق، صورة من صور التجريم كما صرح به بعض الشرّاح (1).

ولذا ستتطرق الباحثة إلى تقسيم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الاستيلاء.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاستيلاء.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الاستيلاء.

الفرع الأول: تعريف الاستيلاء في اللغة، والاصطلاح، وفي القانون، وتحريمه في الشريعة.

أولاً: في اللغة:

"استوى على الأمر بلغ الغاية يقال استولى فلان على مالي غلبي عليه" (2).

ثانياً: في الاصطلاح:

1- الملكية: "بأنه مجرد حصول الشيء المغصوب في حوز الغاصب" (3).

2- الحنفية: "بأنه الاقتدار على المحل حالاً ومالاً" (4).

3- الشافعية: "الاستيلاء وهو القهر والغلبة ولو حكماً" (5).

4- الحنابلة: "الاستيلاء هو القهر والغلبة" (6).

وبعد عرض أقوال الفقهاء يمكننا أن نعرّف الاستيلاء بأنه: "القهر والغلبة والسبق

إلى الشيء بأي طريقة كان ذلك" (1).

---

(1) طنطاوي، إبراهيم، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، والرشوة، والتربح، لا: ط (المكتبة القانونية: القاهرة، 2000م)، ص: 317.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ج: 14، ص: 413.

(3) الخرشي، محمد عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، لا: ط (دار صادر: بيروت، لا: ت)، ج: 8، ص: 96.

(4) ابن نجيم الحنفي، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لا: ط (دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، لا: ت)، ج: 5، ص: 103.

(5) الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سبق ذكره، ج: 2، ص: 275.

(6) المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، لا: ط (دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1046هـ)، ج: 6، ص: 121.

ثالثاً: في القانون:

هو كل نشاط إيجابي أو سلبي يصدر عن الموظف فينتزع حيازة مال عام أو خاص، تحت يد جهة تعتبر أموالها عامة بقصد امتلاكه أو بقصد الانتفاع به دون أهمية للوسيلة التي تم بها هذا الانتزاع.<sup>(2)</sup>

وفي القانون الليبي نصت المادة (28) بشأن الجرائم الاقتصادية بأنه: "يعاقب بالسجن كل موظف عام استولى بدون وجه حق على المال العام.

فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين".<sup>(3)</sup>

ولكي يتحقق الاستيلاء فلا بد من وجود أركان لقيام هذه الجريمة.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاستيلاء على المال العام.

حرّم الإسلام استيلاء الموظف العام على المال العام بغير حق، سواء عنوةً أو خلسةً أو خيانةً أو احتيالياً؛ لأنّ الإسلام يتطلّب في الشخص الذي يتولّى الوظيفة العامة القوة والأمانة، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ﴾<sup>(4)</sup>، باعتبار أنّ هذا الشخص المعبر عن سلطة الدولة ويدها المنفّذة أمام العامة.<sup>(5)</sup>

ويمكن أن نقول إنّ ركن الاستيلاء هو استيلاء الموظف العام على المال العام، بدون وجه حق مصحوب بنية التملك، أي أخذها عنوةً وقهراً.

ووفقاً لنص المادة (28) التي سبق ذكرها؛ فإركان الاستيلاء كالاتي:

1- الركن المادي: فعل الاستيلاء بغير حق على المال العام، أي هذا الفعل ينصب على مال الدولة من قبل الموظف العام بنية التملك.

أو يقوم بتسهيل الاستيلاء للغير، بحيث يستغل وظيفته لتمكين غيره من الاستيلاء على المال العام. كأن يترك حارس مخزن الباب مفتوحاً ويدخل فيه اللصوص ويقومون بسرقة ما فيه.

أو كأن يحرّر موظف لشخص استمارة يترتب عليها صرف مبالغ معيّنة، لكن هذا الشخص لا يستحق هذه المبالغ.<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> الخويطر، طارق بن محمد، المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه من الفقه والنظام، لا: ط (دار إشبيليا: الرياض، 1420هـ)، ج:1، ص: 494.

<sup>(2)</sup> ينظر: الشاذلي: فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول/ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، لا: ط (دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، 1994م)، ص: 543.

<sup>(3)</sup> مجموعة التشريعات الاقتصادية، نيابة الجرائم الاقتصادية بالزاوية، 2003 م، ص: 156.

<sup>(4)</sup> سورة يوسف: 54.

<sup>(5)</sup> على محمد، عبد الناصر محمد، واجب الموظف العام إزاء الأموال العامة "دراسة مقارنة"، لا: ط (دار النهضة العربية: لا: ب، 1435هـ، 2014م)، ص: 291.

<sup>(6)</sup> ينظر: الشاذلي: فتوح عبد الله، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سبق، ذكرة ص: 386.

2- الركن المعنوي: يلزم لقيام هذه الجريمة علم الجاني بأن المال المستولى عليه ملك للدولة وليس له، فهي من الجرائم العمدية التي يجب توفر فيها القصد الجنائي، ولقيام هذه الجريمة لا بد أن يتوفّر العنصر الخاص وهو نية التملك<sup>(1)</sup>.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الاستيلاء على المال العام.  
العقوبة التي يقرّها الفقه الإسلامي لهذه الجريمة إمّا أن تكون سرقة عقوبتها معلومة في الشرع، أو غدرًا أو خيانة أمانة؛ فهذه مخالفات عقوبتها تعزيرية راجعة لتقدير القاضي أو الحاكم وتقدير هذه العقوبة عائد لشخص الجاني وظروفه، وكذلك لحجم المال المستولى عليه ونية الموظف العام، هل نيته الاستيلاء على المال العام أم لا؟<sup>(2)</sup>.  
أمّا في القانون الليبي وفق قانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية والمعدّل بالقانون رقم (9) لسنة 1980م، حيث نصت المادة (28) بأنّه: (يعاقب بالسجن كل موظف عام استولى بدون وجه حق على المال العام).

فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين).

وقد اشترط المشرّع توافر شرط نية التملك، وتكون عقوبته مشدّدة وهي السجن. وإذا كان الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون عقوبته مخفّفة، وهي الحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار، أو إحدى العقوبتين حيث يُفهم منها أنّها متروكة لتقدير القاضي.

ونرى أنّه يجب أن تكون العقوبة مشدّدة (جناية) عند ارتكاب الجريمة في زمن الحرب وإضرارها بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية، بحيث يجب على القاضي أو ولي الأمر تقدير العقوبة وفق هذه الظروف الراهنة من عدم استقرار أمن البلاد، وتهاون أغلب الموظفين واستغلال ما تمر به البلاد. بحيث يصبح السجن سجنًا مؤبداً بالإضافة إلى العزل والغرامة النسبية.

(1) ينظر: عبد الناصر ، واجب الموظف العام إزاء الأموال العامة، مرجع سابق ص: 321.

(2) اوهاب، نذير ، تنمية المال العام وحمايته، في الفقه والنظام، لا: ط (لا: مط، لا: ب، لا: ت)، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، ص: 891.

## المطلب الثالث الإضرار عمداً بأموال ومصالح الدولة

حرّمت الشريعة الضرر وأمرت بحفظه وحمايته؛ فالإضرار بالأموال العامة عمداً من خيانة الأمانة والقانون حمى هذه الأموال بفرض عقوبات على مرتكبيها، بحيث تكون زاجرة لكل من تسول له نفسه في الإضرار بها. ولذا سنتطرق الباحثة إلى تقسيم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإضرار في اللغة، والاصطلاح، والقانون.  
الفرع الثاني: أركان جريمة إلحاق الضرر عمداً بالمال العام أو المصلحة العامة.  
الفرع الثالث: عقوبة الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة.

### الفرع الأول: تعريف الإضرار.

أولاً: في اللغة:

"من الضرر والضاد والراء ثلاثة أصول، والمراد منها في هذا المقام، خلاف النفع، وكل مكروه يلحقه الشخص بغيره، وهو يضره، يقال: ضرّه، يضرّه، ضرّاً، ثم يحمل على هذا كل ما جانسه، أو يماريه" (1).

ثانياً: في الاصطلاح:

عرّفه بعض الفقهاء بأنّه "إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً" (2).  
وإلحاق الضرر محرّم شرعاً (3).

فوجد الأموال العامة نفعها يعود على الأمة بالخير والاستقرار في حال حمايتها وتنميتها، وبخاصة من قبل الموظف العام الذي هو مؤتمن على هذه الأموال.

ثالثاً: في القانون:

لم يعرفه، ولكن اشترط في الضرر الذي ألحقه بمال عام أو مصلحة عامة أن يكون عمدياً وجسيمياً، وفقاً للمادة (11) من قانون الجرائم الاقتصادية.  
أمّا الشريعة فلم تفرّق بين الضرر الجسيم واليسير؛ فكل ضرر ظلم يتوجّب العقوبة في الدنيا و الآخرة.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ج:4، ص: 482.

(2) ابن حجر الهيتمي، فتح المبين لشرح الأربعين، لا: ط (دار إحياء التراث العربي: لا: ب، 1352هـ)، ج: 1، ص: 238.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغنى، مرجع سبق ذكره، ج:4، ص: 140.

## الفرع الثاني: أركان جريمة إلحاق الضرر عمداً بالمال العام أو المصلحة العامة.

1- الركن المادي: ويتمثل أولاً: في النشاط الإجرامي سلباً كان أم ايجابياً، فالموظف الذي يأتي هذا السلوك يكون قد انحرف عمّا يتعيّن عليه أن يسلكه من التزام بالحرص على المال العام أو المصلحة العامة، وحسن استغلالهما واستعمالهما، ولم يبتعد عن كل ما من شأنه الإخلال بواجبات الوظيفة، وبديل هذا التصرف على فساد الخلق وانعدام الضمير ومقابلة الإحسان بالإساءة، وهو أيضاً خيانة للأمانة التي أوكلت إليه، ومنحت له إذ يتوجّب عليه أن يسهر على رعايتها، ويبذل الجهد من أجل الحرص والمحافظة عليها، فتعيّن تبعاً لذلك معاقبته وتأديبه حتى يكون عبرة لغيره. (1)

ثانياً: الضرر، استلزم القانون للعقاب على النشاط الإجرامي العمدي الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمال العام أو المصلحة العامة، ضرورة تحقق حصول الضرر فعلاً، وهذه النتيجة هي ثمرة فعل الجاني وحصاده، والضرر المادي هو كل اعتداء على المصالح المرتبطة بالذمة المالية للدولة ومن في حكمها، وعليه فالضرر لا يتحقق إلا إذا أدّى الفعل إلى انتقاص المال المملوك للدولة، ومن في حكمها أو أنقص من منفعتها، أو ضيّع أرباحاً محققة، وعلّة ذلك تكمن في أنّ هذه الجريمة لا تتحقّق أركانها بمجرد الاحتمال والتخمين، ولكونها أيضاً من جرائم الضرر وليست من جرائم الخطر. (2)

2- الركن المعنوي: في الشرع الإسلامي: الضرر محرّم مطلقاً، ولم يفرّق بين ضرر مادي أو معنوي، أو إيجابي أو سلبي، (لا ضرر ولا ضرار)، أيّاً كان جسيماً أم غير جسيم؛ فهو محرّم وهو ظلم؛ لأنّه تعديّ وهو ظلم، وقد رتّب عليها الشارع العقوبة في الدنيا والآخرة، والعقوبة تتفاوت بين الضرر الجسيم والضرر اليسير. (3)

أمّا في القانون: وهو القصد الجنائي وجريمة الإضرار بالمال العام، أو المصلحة العامة الواردة بالمادة التاسعة جريمة عمديه لا تتطلّب غير القصد الجنائي العام، أي أنّ تنجّه نية الموظّف إلى إحداث النشاط الإجرامي من أجل إلحاق الضرر بالمال العام، أو المصلحة العامة، أمّا الباعث على ارتكاب فعل الإضرار بالمال العام فأنه لا يدخل في أركان الجريمة لكونه وازعاً داخلياً يحرك الجاني. (4)

## الفرع الثالث: عقوبة الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة.

(1) ينظر: كشلاف، الجرائم الاقتصادية في ليبيا، مرجع سبق ذكره، ص: 100.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص: 104، 105.

(3) ينظر: بن هشقة، الحماية الجنائية للمال العام، مرجع سبق ذكره، ص: 90.

(4) ينظر: كشلاف، الجرائم الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 107.

في التشريع الإسلامي هذه الجريمة هي من خيانة الأمانة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه"<sup>(1)</sup> من ضار أي أوصل الضرر إلى مسلم. أمّا في القانون فنصت المادة(9) من قانون الجرائم الاقتصادية بأنّه: "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد عن قيمة الضرر، وبالتعويض عن الأضرار الناتجة كل من أحدث عمداً ضرراً جسيماً بمال العام أو بمصلحة العامة". كما نصت المادة(11) بأن: "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من تسبّب في إلحاق ضرر جسيم بالإنتاج الوطني، أو نقص في البضائع ذات الاستهلاك العام، أو التي تستهلك على نطاق واسع بإعدام أدوات الإنتاج، أو مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعية، أو تسبّب في عرقلة الإنتاج في أي من المنشآت. كما يعاقب بذات العقوبة كل من تسبّب في إلحاق ضرر جسيم بالمشاريع الزراعية، أو الغابات أو المراعي أو مصادر المياه، أو حفر آبار داخل الأراضي الزراعية دون الحصول على إذن بذلك من الجهات المختصة. فإذا كان الضرر ناتجاً عن إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ألفي دينار إذا كان الفعل ذا خطورة خاصة. وفي جميع الأحوال يحكم بإزالة آثار الجريمة ومصادرة الأدوات التي استخدمت في ارتكابها".

أفرد الشارع للعقاب على فعل الإضرار بالمال العام، أو المصلحة العامة، عقوبتين مختلفتين، وأشترط لإنزال العقوبة ضرورة تحقيق النتيجة المترتبة على النشاط الإجرامي. ففي الحالة الأولى أضيف على الفعل وصف الجنائية، وجعل العقاب على ارتكابها السجن المطلق، وهو الذي يصل إلى خمسة عشر عاماً مع وجوب تغريم الفاعل بحد أدنى لا يقل عن ألف دينار، وبرد قيمة الأضرار الفعلية التي تصيب المال أو المصلحة العامة، ولا تتحقق هذه الحالة إلا إذا نتج عن الفعل إلحاق ضرر جسيم بالمال العام، أو المصلحة العامة.

أمّا إذا كان الضرر غير جسيم فإنّ وصف الجريمة يتغير من الجنائية إلى الجنحة، وتكون العقوبة عندئذٍ الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار، وأعلى الجاني من رد قيمة الإضرار التي تترتّب عن النشاط الإجرامي، وتقدير جسامة الضرر من عدمه من مسائل الواقع التي يستخلصها قاضي الموضوع من أوراق ومستندات الدعوى.

(1) أخرجه أبي داود في سننه عن أبي صرمة، سنن أبي داود، مرجع سبق ذكره، كتاب: الأقضية، باب: القضاء، ح: 3635، ج: 3، ص: 315. وقال عنه الألباني: حسن.

## المطلب الرابع الإهمال في الصيانة أو استخدام المال العام

الأساس الأخير في عناية الشريعة الإسلامية في حفظ المال العام من الإهمال أو إساءة استخدامه، هي مداومة المتابعة الرقابية بالطرق الشرعية، أهمها الرقابة الذاتية من الوقوع في الخطأ ومخافة الله في كل ما وكّل به؛ فهي أمانة عنده. ولذا سنتطرّق الباحثة للتعريف بمفهوم الإهمال وإساءة الاستخدام للمال العام، وبيان أركانه، وعقوبته على ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإهمال وإساءة الاستخدام في اللغة، والاصطلاح، والقانون.  
الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال في الصيانة أو استخدام المال العام.  
الفرع الثالث: عقوبة إهمال في صيانة أو سوء استخدام المال العام.  
الفرع الأول: تعريف الإهمال في اللغة، والاصطلاح، والقانون.  
أولاً: في اللغة: "مادة همل، والهاء، والميم، واللام، أصل واحد، أهملت الشيء، إذا خليت بينه وبين نفسه، أو تركه ولم يستعمله".<sup>(1)</sup>

"وقريب منه التفريط، الذي هو بمعنى التقصير، والتضييع، يقال فرط في الشيء، وفرطه إذا ضيعه، وقدم العجز فيه، وفرط في الأمر فرطاً أي قصر فيه، حتى فات".<sup>(2)</sup>  
"والمهمل: المتروك ليلاً ونهاراً بلا رعاية ولا عناية".<sup>(3)</sup>

ثانياً: في الاصطلاح: هو "مخالفة ما أوجبه الشارع في رعاية وتبصّر، وأخذ الحيطة، عند استخدام المال العام؛ فقد يكون الإهمال إيجابياً، وقد يكون سلبياً".<sup>(4)</sup>  
لفظ الإهمال ليس دارجاً بكثرة في مصطلحات الفقهاء، ولكن يعبرون عنه أكثر بلفظ (التفريط)، والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير.<sup>(5)</sup>  
ثالثاً: في القانون: عرّفه باتخاذ الفاعل سلوكاً منطوياً على خطر ووقوع أمر يحظره القانون وخمول إرادته في منع هذا الخطر من الإفضاء إلى ذلك الأمر.<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> ابن فارس، أبي الحسين أحمد (295هـ)، معجم مقاييس اللغة، لا: ط (دار الجيل: بيروت، لا: ت)، ج: 6، ص: 67.

<sup>(2)</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ج: 7، ص: 370.

<sup>(3)</sup> الجوهرى، إسماعيل ابن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد ابن عبد الغفور العطار، ط: 4 (دار العلم للملايين: لا: ب، 1990م)، ج: 2، ص: 648.

<sup>(4)</sup> أوهاب، نذير، تنمية المال العام وحمايته في الفقه و النظام، لا: ط (لا: مط، لا: ب، لا: ت)، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، ص: 907.

<sup>(5)</sup> الجرجاني، العلامة علي ابن محمد السيد الشريف، تح: محمد الصديق المنشاوي، معجم التعريفات، لا: ط (دار الفضيلة: القاهرة، لا: ت)، ص: 30.

<sup>(6)</sup> كامل، إبراهيم حميد، جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة، بحث مقدم لهيئة النزاهة في الجمهورية العراقية، حزيران، 2008م)، ص: 5.

أمّا لفظ سوء فاستخدام المال العام عبّر عنه القانون بمصطلح آخر، وهو إساءة الحق.

"يقال أنّه ثمة إساءة استعمال الحق عندما يستعمل أحد الأفراد حقه لغاية مغايرة لتلك التي رمى إليها المشرّع عند تكريسه ذلك الحق، ودون أن تؤدي ممارسة هذا الحق إلى أي منفعة له".<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال في الصيانة أو استخدام المال العام.

1- الركن المادي: تعد جريمة إهمال المال العام في الشريعة من الجرائم التعزيرية؛ لأنها فساد في الأرض، أو يؤدي إلى فساد فيها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبيان (أي شهوة) ويقبل المرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو قذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من حرز، أو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته كولاية أموال بيت المال، أو الوقوف ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فمثل هؤلاء يعاقبون تعزيراً وتثقيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة الذنب وقتته".<sup>(2)</sup>

وفي القانون هذا الركن يتمثل في سلوك يصدر من الجاني، سواء أكان ذلك في صورة ايجابية أم سلبية ترتب عليه نتيجة معيّنة تتخذ إحدى صورتين.

الأولى: تعطل الانتفاع بالمال العام.

الثانية: تعريض سلامة هذا المال أو الأشخاص للخطر.

ويجب أن يكون موضوع الركن المادي مالاً من الأموال العامة معهوداً بها إلى الجاني، أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه.<sup>(3)</sup>

2- الركن المعنوي: الركن المعنوي للجريمة هو ركن أساسي في كل جريمة، سواء

في النظام الجنائي الإسلامي، أو الوضعي لتحقيق أقصى العدالة.

يقوم هذا الركن على الخطأ غير العمدي، وهو الإهمال في الصيانة، أو سوء استخدام للمال العام، وهو عبارة عن مخالفة الواجبات المفروضة على السلوك؛ لتجنب النتائج الضارة، ويستوي أن تكون تلك الواجبات غير منصوص عليها، ولكن تعارف الناس على وجوب مراعاتها في الظروف التي تؤثر فيها السلوك، أو أن تكون بمقتضى نص في القانون أو في لائحة، أو أمر فالإهمال يتسع ليشمل صور الخطأ.<sup>(4)</sup>

(1) بادروس، جوزف، القاموس الموسوعي الإداري عربي، لا: ط (منشورات الحلبي الحقوقية: لا: ب، لا: ت)، ص: 29.

(2) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص: 79.

(3) ينظر: محمد، عبد الناصر، واجب الموظف العام إزاء الأموال العامة دراسة مقارنة، لا: ط (دار النهضة العربية، لا: ب، 1435هـ/2014م)، ص: 332.

(4) ينظر: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، لا: ط (دار الفكر العربي: لا: ب، 1982م)، ص: 239.



## الفرع الثالث: صور إهمال المال العام.

إهمال المال العام بأنواعه له صور عديدة لا يمكن حصرها، وهي من الجرائم التعزيرية، كما أن جميع هذه الصور قد تكون من المخالفات الإدارية المدنية، وقد تكون من الجرائم الجنائية، ومن أهم صور جرائم الإهمال ما يلي:

### الصورة الأولى:

الإهمال من قبل المسؤولين وذوي المناصب العليا، الذين ينسبون إلى القيادات والجهات الإشرافية العليا في الدولة أو بيت المال، أو الوزارات المالية العامة، أو الموظفين العموميين المسؤولين، الذين في مثل حكمهم ممن يباشرون متابعة الإشراف المباشر والمتابعة على عموم العمل في الأموال العامة مباشرة شاملة، كإهمالهم عن محاسبة القائمين على الأموال العامة، أو كإهمالهم في متابعة ومحاسبة المسيئين للأموال العامة بالسرقة أو النهب أو الاختلاس أو الاستيلاء أو الرشوة، أو استغلال الوظيفة أو خيانة الأمانة، وكإهمالهم بمتابعة الصيانة للمال العام من أن يساء إليه، أو يتعطل أو يزول الانتفاع به، وبأي صورة كان هذا الإهمال. فمقدار المسؤولية في حقهم أعظم، وذلك لأن إهمالهم للمال العام إذا وقع منهم لا يمكن أن يسد بالشكل الصحيح، إلا من قبلهم أو ممن له سلطة عليا عليهم كولي الأمر، لذلك فهذا الإهمال أشد أنواع الإهمال لموقع مناصبهم في الدولة، وإشرافهم العام على الأموال العامة.

### الصورة الثانية:

إهمال الجهات الحكومية، وذلك لعلاقته بالمنفعة العامة بالمجتمع في منطقة ما، أو موقع معين عن دراسة الاحتياجات الواقعية والمصالح المهمة العامة، وحلول المشاكل الواقعة في حياة أفراد المجتمع من المشاريع والخدمات العامة، مما ينتج عن هذا الإهمال الترددي في الخدمات المدنية والأحياء، كإهمال الجهات العامة في تنفيذ مشاريع بناء المباني وصيانتها ذات النفع العام، كالمستشفيات والجهات الحكومية والتعليمية، وغير ذلك من المشاريع.

i. فجريمة الإهمال هي إخلال بالواجب المناط إلى المسؤولين من ولي الأمر، وأنايهم عنه بخدمة المجتمع ورصد لهم من الرواتب والميزانيات لسد احتياجات المجتمع، وأن عدم قيامهم بهذا الدور يؤدي إلى تفويت الاستفادة من المال العام، وإلى تفاقم المشاكل داخل المجتمع، فنتج عنه الكوارث الجنائية، وإتلاف الأنفس و الأموال الخاصة للأفراد.

### الصورة الثالثة:

وهي إهمال المال العام في المنقول فيشمل جميع الأموال المنقولة التي ترجع إلى بيت المال العام، سواء من وسائل المواصلات العامة الصغيرة أو الكبيرة، كالسيارات والشاحنات و المقطورات، وجميع الأجهزة والأدوات المكتبية والالكترونية والكهربائية كالمكاتب والأثاث والأوراق المكتبية، وأجهزة الحاسب الآلي و جميع الأدوات العامة

المتصلة بالموظف العام أثناء أداء عمله.

ويجب على الموظف استخدامها في العمل المخصص لها، والحرص عليها كما أنّها ملك له، وأنّ إهماله لها يعد سلوكاً مجزماً لأنّه خيانة للأمانة، فيجب عليه حفظ المال العام من الاعتداء عليه، وهدره بالتبديد أو الإتلاف.

عقوبة إهمال في صيانة أو استخدام المال العام.

المال العام بجميع أنواعه أمانة لا يجوز الخيانة فيه بالإهمال، فضلاً عن أي نوع من الاعتداء أو إساءة استخدام، وتطبيق الأنظمة أمانة وطاعة لولي الأمر التي أمرنا الله بها، وجاءت الشريعة بتحريم الخيانة للأمانة والتفريط بها، وإذا فرط الإنسان وجب عليه الضمان (1).

عقوبة هذه الجريمة في الفقه: الجمهور يرون أنّ الموظف الذي وقع منه الإهمال عليه الضمان، وذلك أنّ الموظف يتقاضى على عمله أجراً، فيجب عليه أن يؤديه على الوجه المطلوب، ويحسن استخدام المال العام، ويقوم على صيانتها. فإهمال الأجير فيما وكل إليه من عمل، يوجب ضمان ما أتلف، ولا فرق بين الأجير الخاص، والمشارك.

وعلى هذا فما دام أنّ الأجير والصنّاع يضمنون ما أتلفوه، كان ذلك في حق الموظف من باب أولى.

والأموال العامة يجب المحافظة عليها؛ لأنّ منفعتها عامة لعموم الأمة، وكذلك تحتاج إلى الرعاية والاهتمام، فيجب على ولي الأمر وضع عقوبات رادعة تعزيرية، تسهم في حماية الأموال العامة، ويرقى بالأموال العامة ويحفظها من الإهمال في الصيانة والاستخدام (2)، خصوصاً في ظروف الحروب والثورات (3).

وفي قانون الجرائم الاقتصادية ينص في مادته (14) بأنّه: "يعاقب بالسجن كل موظف عام استخدم ما عهد به إليه بحكم وظيفته من مال عام في غير الأغراض التي خصص لها بمقتضى خطة التحول الاقتصادية والاجتماعية، وبطريقة يترتب عليها إلحاق ضرر بأهداف الخطة".

ونصت المادة (15) بأنّه: "يعاقب بالسجن الموظف العام المكلف بحفظ أو صيانة مال عام، إذا قضى في حفظ أو صيانة هذا المال، ويجوز للمحكمة الحكم بالإلزام المحكوم عليه بدفع قيمة الأضرار التي تلحق بالمال العام الذي قصر في حفظه وصيانتها". فالمشرّع الليبي قرّر العقوبة وترك أمر التشديد أو التخفيف للقاضي بما يراه مناسباً.

(1) ينظر: ابن قدامة، المغنى، مرجع سبق ذكره، ج: 9، ص: 257.

(2) بن هشقة، الحماية الجنائية للمال العام، مرجع سبق ذكره، ص: 95.

(3) ينظر: سلامة، قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 329، 330.

ونرى في الوقت الحاضر وبما تمر به البلاد التشديد في العقوبة كل من سوّلت نفسه باستخدام أو إهمال المال العام لما تعرّض له المجتمع من سوء الانتفاع بهذه الأموال.

## المبحث الثاني

أنواع الجرائم الواقعة على المال العام من قبل الأشخاص العاديين  
قد تقع الجرائم على الأموال العامة من أشخاص ليس لديهم صفة الموظف العام،  
وقد تكون بعمد أو بغير عمد، وسأتحدث عن أهمها وأخطرها في وقتنا الحالي، على النحو  
التالي:

المطلب الأول: تخريب الأموال العامة.

الفرع الأول: تعريف التخريب في اللغة، والشريعة، والقانون.

الفرع الثاني: أركان جريمة التخريب.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التخريب.

المطلب الثاني: التهريب.

الفرع الأول: تعريف التهريب في اللغة، والقانون.

الفرع الثاني: أركان جريمة التهريب.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التهريب.

المطلب الثالث: حرق الأموال العامة.

الفرع الأول: تعريف الحرق في اللغة والقانون.

الفرع الثاني: أركان جريمة حرق الأموال العامة.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة حرق الأموال العامة.

المطلب الرابع: تطبيقات حول عدد من القضايا المتعلقة بجرائم المال العام في ليبيا مع  
تحليل مضمون الأحكام الصادرة في هذه القضايا.

## المطلب الأول تخريب الأموال العامة

اعتنت الشريعة الإسلامية في حفظ المال العام من كل ضرر، ومن أي شخص كان، سواء كان موظف عام- كما سبق- أم شخص عادي، كتخريب هذه الأموال، وعدم الاستفادة منها وتعطيلها عن الأمة.

ولذا سنتطرق الباحثة للتعريف بمفهوم جريمة تخريب الأموال العامة، وبيان أركانها، وعقوبتها على ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التخريب.

الفرع الثاني: أركان جريمة التخريب.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التخريب.

الفرع الأول: التعريف بالتخريب في اللغة، والشريعة، والقانون.

أولاً: في اللغة: الخاء والراء والباء، أصل يدل على التثقيب، فالخربة: الثقب، الخراب، ضد العمارة.<sup>(1)</sup>

والتخريب: الهدم<sup>(2)</sup>، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾.<sup>(3)</sup>

الفساد: هو الخراب<sup>(4)</sup>، والآية بعمومها، تعم كل فساد كان في الأرض، أو مال، أو دين.<sup>(5)</sup>

ثانياً: التخريب في الشريعة: قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا الْأَرْضَ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾<sup>(6)</sup> نهي عن كل فساد، قلّ أو كثر؛ فهو على العموم على الصحيح.<sup>(7)</sup>

فلا يشترط في التخريب أن يكون فعل التدمير كاملاً؛ بل يكفي لحصول التخريب ولو جزء أو تعطيل له لهذا المال.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾<sup>(8)</sup>، وخراب المساجد قد يكون حقيقياً؛ كتخريب بخت نصر، والنصارى بيت

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ج:1، ص: 347.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ج:1، ص: 347.

<sup>(3)</sup> سورة البقرة: 205.

<sup>(4)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سبق ذكره، ج:1، ص: 18.

<sup>(5)</sup> المرجع السابق، ج:1، ص: 18.

<sup>(6)</sup> سورة الأعراف: 56.

<sup>(7)</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سبق ذكره، ج:1، ص: 18.

<sup>(8)</sup> سورة البقرة: 114.

المقدس، وقد يكون مجازاً كمنع المشركين المسلمين حين صدّوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام.

وعلى الجملة تعطيل المساجد عن الصلاة، وإظهار شعائر الإسلام فيها، خراب لها.<sup>(1)</sup>

وهذا المعنى شاهد على ضابط تخريب المال العام، فالمقصود في هذه الجريمة ليس التخريب هنا الهدم والتدمير فقط؛ بل الإضرار به، وتعطيله عن أداء مخصّص له أين كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك؛ فهو تخريب له.

ولابد لتجريم الفاعل هنا من قيام قصد الإضرار من وراء فعلته، وعلمه بأنّ شأن عمله تخريب المال العام أو الانحراف به عن الغرض المُعدّ.

أمّا الخطأ فلا يعد جريمة يعاقب عليها شرعاً، وإن كان لا يعفي من الضمان؛ لأنّ الأموال مضمونه شرعاً لعصمتها، فمن باشر التخريب بأي طريقة كانت فهو ضامن، سواء كان عمداً، أم خطأ؛ لأنّ العمد والخطأ في الأموال سواء، والضمان فيها من ضمان خطاب الوضع.<sup>(2)</sup>

ثالثاً: في القانون: لم يعرف المشرّع في قانون الجرائم الاقتصادية فعل التخريب، بل ترك ذلك لاجتهاد فقهاء القانون.<sup>(3)</sup>

فخير مثال على ذلك تخريب المنشآت النفطية وملحقاتها، وما يحدث لها من تجاوزات سواء بإيقافها عن الاشتغال أو الإضرار بها مادياً من قبل العابثين، ولا بد من وضع قوانين تحمي اقتصاد البلاد من عبث العابثين.

### الفرع الثاني: أركان جريمة التخريب.

1- الركن المادي: يتمثل في الفعل الذي يقوم به الفاعل من إشعال نار، أو إلقاء متفجرات بقصد تخريبها.

2- يتمثل في انصراف إرادة الفاعل الحرة الواعية إلى ارتكاب الفعل المادي، وهو التخريب.<sup>(4)</sup>

### الفرع الثالث: عقوبة جريمة التخريب.

أولاً: في الشريعة: نهى الشارع الحكيم عن جميع أنواع الفساد كما ذكرنا سابقاً، وقد جاءت الشرائع جميعها بالمحافظة على الضرورات الخمس وهي: الدين، والنفس،

<sup>(1)</sup> ينظر: القرطبي، مرجع سبق ذكره، ج: 2، ص: 77.

<sup>(2)</sup> ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سبق ذكره، ج: 2، ص: 311.

<sup>(3)</sup> كشلاف، الجرائم الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

<sup>(4)</sup> ينظر: المرجع السابق، ص: 40.

والعرض، والعقل، والمال؛ فاعتنت بأسباب بقائها من حيث الوجود، وشرع ما فيه حمايتها من حيث عدم.

وتخريب المال العام لون من ألوان الفساد، الذي يقتضي أشدَّ العقوبة، التي تجمع بين المال المخرب والنكال الرادع.

والأمر في تقدير العقوبة متروك لولي الأمر، أو القاضي يقرر الجزاء ما يقابل حجم الخسائر الملحقة بالمال العام، والمساس بأمن المجتمع، وجرأة على سلطانهم. كل ذلك ما لم يتسبب هذا التأخير في إزهاق الأرواح؛ فمتى حصل هذا الأخير كان قتل الجاني أمراً متوجّه لا محالة... والله أعلم.<sup>(1)</sup>

ثانياً: في القانون: جريمة التخريب جريمة عمدية، وهذا ما تنص عليه المادة رقم(4) من قانون الجرائم الاقتصادية فيما يتعلّق بالمنشآت وغيرها، بأنَّ "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد من خرّب عمداً بأي وسيلة المنشآت النفطية، أو إحدى ملحقاتها، أو أية منشأة عامة، أو مستودعاً للمواد الأولية، أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية".<sup>(2)</sup> تخريب المنشآت النفطية أو إحدى ملحقاتها، وكذلك المنشآت العامة ومستودعات المواد الأولية، أو السلع أو المنتجات يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وقد غلظ القانون العقوبة لخطورة الفعل والفاعل؛ لأنّه يحمل في طياته تهديداً لأمن البلاد واستقراره وحياة أفراده.

أمّا الباعث على ارتكاب الفعل فإنّه لا عبرة له؛ فيستوي أن يكون الباعث سياسياً أو للإضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية، أو الانتقام من شخص معيّن، أو لأجل شهرة بين الناس، ولكنّه قد يكون عاملاً مهماً يدخل في تقدير القاضي للعقوبة عندما يصدر حكمه في الواقعة.<sup>(3)</sup>

وما تمر به البلاد حالياً لا بد أن يأخذ القاضي بالباعث وينزل أشد العقوبة، فأغلب التخريب في البلاد عمداً وسياسياً، وإضرار باقتصاد الدولة الليبية حتى تكون رادعة لكل من يفكر في المساس بأمنها واستقرارها، وحياة مواطنيها، خاصة أن فيها أرواح تزهق.

<sup>(1)</sup> ينظر: أوهاب، حماية المال في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 246.

<sup>(2)</sup> مجموعة التشريعات الاقتصادية، نيابة الجرائم الاقتصادية بالزاوية، 2003م، ص: 151.

<sup>(3)</sup> كشلاف، الجرائم الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

## المطلب الثاني التهريب

تقع جريمة التهريب من الأشخاص العاديين، وبمعاونة من الموظفين أو موظفين في حد ذاتهم؛ ولكن المقصود هنا الأشخاص العاديين، ولذا ستتطرق الباحثة للتعريف بمفهوم جريمة تهريب الأموال، وبيان أركانها، وعقوبتها على ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التهريب.

الفرع الثاني: أركان جريمة التهريب.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التهريب.

الفرع الأول: تعريف التهريب في اللغة، والشريعة، والقانون.

أولاً: في اللغة: هَرَبَ تهريباً: جعله يهَرَّب الأشياء: نقلها خفية من بلد إلى بلد، أو من مكان إلى مكان آخر: "هَرَّب المخدرات: هَرَّب الذهب".<sup>(1)</sup>

ثانياً: في القانون: عرّف قانون الجمارك الليبي رقم (67) لسنة 1972م التهريب بموجب نص المادة 120 بأنه "يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية العربية الليبية أو إخراجها منها بطريق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة".<sup>(2)</sup>

أمّا فيما يتعلّق بالقانون رقم (2) لسنة 1979م، بشأن الجرائم الاقتصادية نلاحظ أنّ المشرّع لم يضع تعريفاً يحدّد فيه المقصود بالتهريب، ولكنّه اكتفى فقط بتجريم الفعل وفقاً لنص المادة الخامسة منه، وبمقتضى هذا النصّ بيّن العناصر التي تؤلّف منها الجريمة، الركن المادي، والركن المعنوي، فإذا توافرت هذه الأركان فالجريمة تكون قد وقعت، ويعاقب مرتكبها، ومفاد هذا النصّ أنّ جريمة التهريب لا تتمّ إلا بإخراج الشيء المهرب حقيقةً لا حكماً.

ومن كل ذلك يمكننا القول بأنّ المقصود بتهريب الأموال طبقاً لما جاء في هذا النصّ هو قيام الفاعل بأي نشاط مادي من شأنه أن يؤدي إلى عبور أو إخراج النقود، أو القيم المالية، أو السبائك، أو المصوغات الذهبية، أو الأحجار الكريمة خارج حدود الدولة الليبية.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> جبران، مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، ط: 7 (دار العلم للملايين: لا: ب، 1992م)، ص: 40.

<sup>(2)</sup> مجموعة التشريعات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 128.

<sup>(3)</sup> ينظر: الغالي، عبد الغني عبد الله، شرح قانون الجرائم الاقتصادية الليبي في جرائم التهريب-إعطاء صكونشر المرض من أمراض النبات أو الحيوان، لا: ط (لا: مط، ليبيا، 2015م)، ص: 45، 46.



التهريب: نقل الأشياء خفيه من بلد إلى آخر عبر حدوده السياسية، شريطة أن يتم اجتياز المادة الممنوعة حدود الدولة اجتيازاً حقيقياً لا حكماً<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: أركان جريمة التهريب.

أولاً: الركن المادي:

لكي يشكّل الفعل جريمة تهريب طبقاً لهذا النص يجب أن يخفي الجاني هذه الأموال عن أنظار رجال السلطة العامة المكلفين بتفتيش المسافرين، وذلك واضح من عبارة النص قانون رقم (10) لسنة 2010 م بشأن الجمارك في المادة (203) بأنه: "إدخال البضائع من أي نوع أو إخراجها من الدولة بطريقة غير مشروعة بدون أداء الضريبة...".

إذاً يلزم لقيام الجريمة وفقاً لقانون الجرائم الاقتصادية نشاط مادي يقوم به الجاني الذي ارتكب الجريمة عمداً، ولكن لا بد من توافر ثلاثة شروط هي:

1- أن يصدر من الفاعل نشاط مادي من شأنه أن يؤدي إلى عبور حدود الدولة الليبية، ويؤدي فعلاً إلى إخراج النقود أو القيم المالية أو السبائك أو المصوغات الذهبية أو الأحجار الكريمة.

2- أن يكون التهريب قد تم عبر الدوائر الجمركية إلا إذا كان الفاعل عانداً طبقاً للقانون رقم (97) لسنة 1976م.

3- أن تكون القيمة الفعلية للأشياء المهربة تجاوز مبلغ ألف دينار ليبي وقت حصول الفعل<sup>(2)</sup>.

و لا بد أن يكون المحل المادي لجريمة التهريب باتساع نطاقه وفق قانون الجرائم الاقتصادية؛ فقد جاء شاملاً للنقود والقيم المالية المنقولة والسبائك والمصوغات الذهبية والأحجار الكريمة، وترك الاجتهاد للفقهاء والقضاء.

ثانياً: الركن المعنوي:

انصراف إرادة الفاعل عن طوع واختيار إلى القيام بالنشاط الإجرامي والمتمثلة في إخراج الأموال وعبورها إقليم الدولة عبوراً مادياً يقصد تهريباً.

أمّا الباعث على ارتكاب الجريمة فلا يدخل في أركان الجريمة وإن كان يتعيّن على محكمة الموضوع أن تضعه في تقديرها واعتبارها عند تحديدها لمقدار العقوبة، إذ أنّه لا يسوغ القول بالمساواة في العقاب بين من يهرب أمواله لأجل العلاج أو خوفاً عليها من السطو، وبين من يقوم بذلك بنية الإضرار بالاقتصاد الوطني للبلاد وتدميره، وتقدير ذلك ممّا يستقل به قاضي الموضوع دون غيره<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: كشلاف، الجرائم الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

<sup>(2)</sup> ينظر: الغالي، شرح قانون الجرائم الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 51، 52.

<sup>(3)</sup> ينظر: كشلاف، الجرائم الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

وعند التقدير في نظرنا أن يُنزل القاضي أشد العقوبة على مرتكبيها لأنها أصبحت منتشرة دون خوف نظراً لما تمر به البلاد والوضع الحالي. والقصد الجنائي لا بد أن يتوافر بعنصرية العلم والإرادة في جريمة التهريب الجمركي، وهذا ما ينطبق مع جريمة تهريب الأموال المنصوص عليها في المادة (203) من القانون رقم(10) لسنة 2010 م بشأن الجمارك<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: عقوبة جريمة التهريب.

وفقاً لقانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية والمعدّل بالقانون رقم (3) لسنة 1980م المادة (5) بأنه: "مع عدم الإخلال بإحكام القانون رقم (97) لسنة 1976م<sup>(2)</sup> في شأن مكافحة تهريب البضائع يعاقب بالسجن من هرب إلى الخارج نقوداً أو قيماً مالية أو سبائك أو مصوغات ذهبية أو أحجاراً كريمة إذا كانت قيمة الأشياء المهرّبة تجاوز الألف دينار.

وإذا عاد الجاني لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة فلا تطبّق أحكام القانون رقم (97) لسنة 1976م، المشار إليه وتطبّق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة المذكورة، ولو كانت قيمة الأشياء المهرّبة ألف دينار فأقل. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت قيمة الأشياء المهرّبة تجاوز خمسة آلاف دينار، أو كان الجاني ضمن عصابة تعمل في التهريب"<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> راجع: الغالي، شرح قانون الجرائم الاقتصادية الليبي، مرجع سابق، ص: 60.

<sup>(2)</sup> الفصل الثاني، الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي المادة : "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد من خرب عمداً بآية وسيلة المنشآت النفطية، أو إحدى ملحقاتها، أو أية منشأة عامة، أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية".

<sup>(3)</sup> مجموعة التشريعات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 151.

## المطلب الثالث الحرق عمداً للمال العام

إنَّ جريمة الحرق قد تتعدَّى الأموال، وتصل حتى الأنفس، والشريعة الإسلامية راعت في حفظ المال والنفس كل ما يضرها أو يوقف عن أداؤها، وإصدار عقوبة مناسبة لها خصوصاً لو كانت عمداً.

ولذا سنتطرَّق الباحثة للتعريف بجريمة الحرق للمال العام، وعقوبته على فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بجريمة الحرق.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الحرق عمداً.

### الفرع الأول: التعريف بجريمة الحرق.

إنَّ حرق الأموال العامة وإن كان داخلأ في زمرة إتلافها، وتخريبها، والجنابة عليها بوجه عام، ومن ثم اعترض بعض شرَّاح القانون (1) إلا أنَّ أفرادها بالذكر، وتخصيصها بالحكم له وجهته، وذلك:

- 1- لأنَّ استعمال النار عمداً، وسيلة في إهلاك الأموال العامة يكشف دون أدنى شك عن إرادة الجاني وقصده في ارتكاب الجريمة، ومراده وبغيته في تحقيقها، لعلمه بطبيعة النار، وما أودعه الله تعالى فيها من قوة تدميرية هائلة للأشياء التي تشتعل فيها.
- 2- ثم هي وسيلة يتعدى ضررها غالباً الأموال إلى الأنفس عند تواجدهم في محل الحريق.
- 3- وإذا صنَّفنا المتفجرات- باعتبار ما تحدثه عادة من حرائق في المحيط التي تتفجر فيه- تحت أنواع النار كانت هذه الأخيرة من أهم، وأخطر وسائل التخريب، والإتلاف الجديرة بالإفراد بالبحث.

ويلاحظ أنَّ وضع النار يراد به قانوناً مجرد توصيل شعلتها إلى الشيء القابل للاحتراق، دون أن يكون لازماً إحراق هذا الشيء بأكمله، وهي كذلك داخله بصورتها هذه تحت قاعدة التجريم في الفقه الإسلامي.

لأنَّ مناط المسؤولية الجنائية كما سبق بيانه، ارتكاب المعصية، وإبرام نار في الأموال العامة، بقصد إهلاكها، ومن أهم المعاصي لتعلقها بإحدى الكليات الخمس التي أجمعت على حمايتها جميع الشرائع والأمم، ألا وهي المال (2).

### الفرع الثاني: عقوبة جريمة حرق المال العام عمداً.

(1) ينظر: بهنام، رمسيس، الجرائم المضرة بمصلحة العمومية، لا: ط (منشأة المعارف، الاسكندرية، لا: ت)، ص: 171.

(2) ينظر: بن هشقة، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 256، 257.

أولاً: في الشريعة: وهذه صورة من الجرائم التي جاء ذكرها في قرار هيئة كبار العلماء المشار إليه آنفاً، على ما ثبت لديه من وقوع عدّة حوادث تخريب، ذهب ضحيتها كثير من الناس، وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان، أو فاقدية من ذوي النفوس المريضة، والحاقدة، ومن ذلك نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، والخاصة... إلخ.

ثم جاء بيانه للعقوبة المناسبة لهذه الجريمة حين قال: "... فإنّ عقوبة القتل لدلالة الآيات المتقدّمة على مثل هذا الإفساد في الأرض، يقتضي إهدار دم المفسد، ولأنّ خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية، وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق؛ فيتعدى على شخص فيقتله، أو يأخذ ماله".

فاجتمعت الهيئة بكبار علمائها، على حكم بقتل من سعى في إفساد، وإتلاف، وإهلاك الأموال العامة عن طريق الحرف، ونحوه.

وهو الحكم الذي يتناسب وحجم الجرم المرتكب في حق الأمة، بالاعتداء على أموالها، ومدخراتها، وما يصاحب ذلك من تهديد أمنها، واستقرارها فكان بذلك محققاً لإحدى حكم ومقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي، ألا وهي الانجرار، والارتداد. ولما كان العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعاً ممّن هو مكلف، أو فيه

أهلية التكليف، والإفساد داخل في الأسباب الموجبة للضمان (1).

تعيّن الحكم على الجاني إضافة لما سبق، بالتعويض مما أتلفته النار بسبب جريمته، ويكون ذلك في أمواله (2).

إذاً الفقه الإسلامي يعد الجريمة داخلية في باب التعزير الذي يعود تقديره لولي الأمر أو القاضي مع الضمان للأموال والقتل في حالة موت أحد في هذا الحريق. والأموال العامة تساعد الدولة الإسلامية على القيام بمهامها تجاه الأمة، وتساعد على الاستقرار والأمن؛ والتعدي عليها يجعل البلد في حالة فوضى وقلق وخوف وتخلف في شتى الميادين (3).

(1) ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سبق ذكره، ج: 12، ص: 259.

(2) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني لابن قدامة، لا: ط ( مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م)، ج: 8، ص: 429.

(3) ابن هشقة، الحماية الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص: 100، 101.

## المطلب الرابع

تطبيقات حول عدد من القضايا المتعلقة بجرائم المال العام في ليبيا مع تحليل مضمون الأحكام الصادرة في تلك القضايا

بعد الانتهاء من الجانب النظري في هذا الفصل ينبغي أن نتناول الجانب التطبيقي حتى تتضح الصورة بالشكل المطلوب، ونطبق ما ذكرناه في الجانب النظري على الجانب التطبيقي، وقد تناولت فيه قضايا صادرة من المحكمة العليا، وسوف اذكر القضية ملخصة خشية الإطالة، ثم أحلل مضمونها ذاكراً للحكم وأسبابه، نسأل الله التوفيق والسداد.

● القضية الأولى: تتعلق باختلاس الموظف للمال الذي بحوزته.

ملخص القضية:

إنَّ اختلاس الموظف للمال المسلّم إليه، يكون محلاً للتجريم بنص المادة (27) من قانون الجرائم الاقتصادية، سواء كان المال المختلس من الأموال العامة أو الخاصة، طالما كان مسلماً إليه بحكم وظيفته ومتى كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوّناته أنّ الطاعن موظّف بمصرف الوحدة، وقد سلّمت له المبالغ المختلصة بحكم وظيفته كصرّاف في المصرف المذكور فاستولى عليه.

مضمون القضية:

اتهم - أ- أنّه بتاريخ 1-7-1986 أو ما قبله بدائرة قسم الرقابة الإدارية بطرابلس بصفته موظّفاً بمصرف الوحدة فرع المغاربة، اختلس أموالاً عامة مسلّمه إليه بحكم وظيفته، بأنّ استولى على الودائع النقدية الخاصة بشركة البريقة لتسويق النفط، عوضاً عن إيداعها بخزينة المصرف، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد، 27، 2، 35، من قانون الجرائم الاقتصادية رقم، 2 (1979)، والغرفة قرّرت ذلك.

الحكم:

قضت محكمة جنايات طرابلس بمعاقبة الطاعن بالسجن خمس سنوات، و تغريمه 54876 ديناراً، وأمرت برد مبلغ 10838 ديناراً للجهة المجني عليها، وبلا مصاريف. وهكذا الحكم المطعون فيه.

تحليل مضمون الحكم:

حيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، عندما اعتبره موظّفاً عاماً، وطبق بشأنه حكم المادة 27 من القانون رقم 2-79 رغم أنّه يعمل بالمصرف، وأنّه اختلس أموال المصرف التي لا تعد أموالاً عامة، فضلاً على أنّه يشترط لقيام الجريمة للمصرف، وكل ذلك يبطل الحكم ويوجب نقضه.

وحيث بيّن من الحكم المطعون فيه، أنّه بعد أن بيّن واقعة الدعوى، وأدلة ثبوتها، عرض لإدانة الطاعن، حيث أورد ذلك قوله "وحيث أنّ التهمة ثابتة في حقه ثبوتاً قطعياً، وتوافرت أركانها من اعترافه بمحاضر التحقيق، وبجلسات مد الحبس، من أنّه كانت ترد إليه مبالغ مالية تخص محطات شركة البريقة لغرض إيداعها بحسابها، فيستلمها باعتباره صرّافاً بالمصرف، ويحرّر إيصالاً بذلك، ثم يأخذ المبلغ لحسابه الخاص، بدلاً من إيداعه بالخزينة، وقد تكرر ذلك حتى تجمّع له مبلغ تسعة وعشرون ألف دينار، اشترى بها سيارة، وسدّد ديونه، الأمر الذي يتعيّن معه إدانته حسبما جاء بالمنطوق" لمّا كان ذلك، وكانت المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2- 1979، قد عرفت الموظف العام في تطبيق أحكامه بأنّه: كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان، أو المؤتمرات أو الأمانات أو الشركات أو المنشآت.... التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات... الخ، كما أنّ المادة الثالثة من القانون المذكور، حدّدت الأموال العامة في تطبيق أحكامه بأنّها الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة وإشراف إحدى الجهات المذكورة في المادة السابقة... الخ، لمّا كان ذلك، وكانت المصارف شركات تساهم في رأس مالها الدولة، تحت إدارة وإشراف أمانة الخزانة، فإنّها تكون خاضعة لنصوص قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2- 79، وبالتالي يكون الطاعن موظفاً عمومياً طبقاً للمادة الثانية من القانون المذكور، ويضحي نعيه بعدم توافر صفة الموظف العام، في غير محله، لمّا كان ذلك، وكان نص المادة 27 من قانون الجرائم الاقتصادية، المدان بها الطاعن، قد نصت على أنّه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين، كل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو أموالاً للأشخاص مسلّمة إليه بحكم وظيفته... الخ أي أنّ اختلاس الموظف اختلاس الموظف للمال المسلّم إليه يكون محلاً للتجريم بهذه المادة، سواء كان المال المختلس من الأموال العامة، أو الخاصة، طالما كان مسلماً إليه بحكم وظيفته، ومتى كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أنّ الطاعن موظف بمصرف الوحدة، وقد سلّمت له المبالغ المختلصة بحكم وظيفته كصرّاف بالمصرف المذكور، فاستولى عليها، وعاقبه بالمادة 27 من قانون الجرائم الاقتصادية، فإنّه يكون قد التزم صحيح القانون، وهو ما يجعل الطعن غير قائم على أساس، ويتعيّن رفضه.

لتلك الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

● القضية الثانية: تتعلّق بالتقصير في حفظ المال العام وصيانته.

ملخص القضية:

أنّ المشروع قد اعتبر التقصير في حفظ المال العام أو صيانته من الموظف العام المكلف بذلك جنائية عقوبتها بالسجن، وكانت القاعدة أنّ التقصير الذي يبرّر المسألة الجنائية طبقاً لنص المادة 15 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2- 79م) يقدر بمعياري موضوعي مقارنة بمسلك الشخص المعتاد، إذا وجد في نفس الظروف التي يوجد فيها

الجاني وكان الحكم المطعون فيه وفقاً للمعيار المذكور، قد دُلَّ تدليلاً سائفاً على تقصير الطاعن، وعدم اتخاذه واجب الحيطة والحذر في حفظ المال العام الموجود بحجرة يعلم بوجود أكثر من مفتاح لبابها في حوزة غيره من الموظفين، فكان ما أثاره الطاعن أمام المحكمة المطعون في حكمها لنفس التهمة عنه من أنه لم يجد مناصاً من وضع المال العام في درج مكتبه، ليس إلا دفاعاً موضوعياً لا يتطَّلب من المحكمة رداً خاصاً، ويكفي في شأن الرد عليه وفي طرحه ما اعتمده الحكم أساساً لقضائه من أن الطاعن لم يتخذ من سبيل للمحافظة على المال العام الموجود في عهده، سوى وضعه في درج مكتبه منحرفاً بذلك عن ملك الشخص المعتاد في مثل ظروفه؛ فإنَّ النص على الحكم في هذا الوجه يكون في غير محله.

مضمون القضية:

اتهمت النيابة العامة أ- بأنَّه بتاريخ 13-7، 2-8-1980م بدائرة مركز الأمن الشعبي الأوسط بلدية طرابلس.

بوصفه موظفاً عاماً محاسب منشأة النجوم للمقاولات- كان مكلفاً بحفظ المال العام فقصر في حفظه وصيانته، وذلك بأن كان في عهده مبلغ ثلاثة آلاف دينار من أملاك المنشأة فأهمل في حفظه فتمت سرقة.

وطلبت غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته وفقاً للمادتين 5. 15 من القانون رقم 2 لسنة 79 في شأن الجرائم الاقتصادية، والغرفة قرَّرت ذلك.

الحكم

وعليه فإنَّ محكمة جنايات طرابلس بعد أن نظرت الدعوى قضت بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عمّا نسب إليه، وبلا مصاريف جنائية، وهذا هو الحكم المطعون فيه.

تحليل مضمون الحكم:

حيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه في السبب الأول من أسباب الطعن بالخطأ في تطبيق القانون، وتأويله من أوجه ثلاثة:

الوجه الأول:

تسلَّم الطاعن مبلغاً من أمين الخزينة ليدفعه كمرتبات للعاملين بالمنشأة، وحصل أن غادر أمين اللجنة الشعبية وأمين الخزينة المنشأة، ونظراً لأنَّه لا توجد لديه خزنة حديدية فلم يجد مناصاً من حفظ المبلغ المتبقي لديه وهو محل الجريمة في درج مكتبه، بعد أن أغلقه بالمفتاح وأغلق الحجرة الموجود بها، لكنَّه فوجئ بفقده عند دعوته إلى العمل، وهو في سبيل حفظه للمبلغ المذكور قد بذل قصارى جهده بمسك الشخص المعتاد، وفي الظروف المحيطة به، ولا ينال من مسلكه هذا ما أورده الحكم من أنه يوجد أكثر من مفتاح للحجرة في حوزة موظفين آخرين، ذلك أنَّ هؤلاء الموظفين يعملون في نفس المنشأة وتفترض فيهم الثقة والأمانة، وأنَّ ذلك ممَّا يعيب الحكم ويوجب نقضه.

حيث أنه ممّا سلف إيجازه من الوقائع والأدلة وقرائن الأحوال، ومن اعتراف المتهم الضمني في جميع مراحل التحقيق من أنه ترك المبلغ المالي موضوع هذه الجريمة في درج مكتبه، وهو مكان ليس معدّاً لحفظ الأموال، ويعلم أنّ مفتاح المكتب يوجد لدى أكثر من موظف، وأنّ المكتب بدون حراسة، ومن معاينة مأمور الضبط لمكان الواقعة، والتي ثبت منها عدم وجود أيّة آثار لاستعمال العنف ضد الأشياء...

وقد ثبت في جانب المتهم أنه لم يتم بواجب المحافظة على الأموال العامة بمعيار الرجل المعتاد، وفيما إذا كان هذا المال من أملاكه الخاصة. اعتبر المشرّع التقصير في حفظ المال العام أو صيانتته من الموظف العام المكلف بذلك جنائية عقوبتها السجن.

الوجه الثاني:

دفع محامي الطاعن أمام المحكمة المطعون في حكمها بأنّ المال المسلّم إليه أصبح عهده في ذمته، وهو بهذا الوصف لا يعد مالاً عاماً، وإنّما يُسأل عنه فقط مسئولية شخصية، وقد ردّ الحكم على هذا الدفع بأنّ أموال المنشأة أموال عامة؛ لأنّه طبق بشأنها تلك المقولة، شركاء لا إجراء في الوقت الذي لم تطبق بشأنها تلك المقولة، وذكر محامي الطاعن في مرافقته الشفوية أمام هذه المحكمة بما يتسع له هذا النعي بأنّ مادة الاتهام تتطلب لقيام الجريمة المدان بها الطاعن أن يكون الجاني موظفاً ومن حفظة المال العام والمستندات، وقيد العمليات الحسابية، ممّا يجعل الفعل المنسوب إليه لا تتحقّق به الجريمة المذكورة، ويكون الحكم إذ دانه عنها قد أخطأ في تطبيق القانون.

حيث تنص المادة 2 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية على أنّه يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة، أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات، وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا إجراء، سواء كان عضواً أو موظفاً أو منتجاً أو عاملاً دائماً أو مؤقتاً، بمقابل أو دون مقابل، و تنص المادة 3 من القانون المذكور على أنّه يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكامه الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة أو إشراف إحدى الجهات المذكورة في المادة السابقة، أو أيّة جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنّ الطاعن يشغل وظيفة محاسب بالمنشأة العامة التي يعمل بها، وقد أنيطت به مهمة تسلّم أموال مرتبات العاملين بها كعهدة لديه؛ حتى إتمام تسويتها والتي لا يمارى بأنّه غير مكلف بها، فحفظه لتلك الأموال يكون من مقتضيات أعمال وظيفته، الأمر الذي يجعل النعي على الحكم في كل ما ورد بهذا الوجه في غير محله.

الوجه الثالث:



أدانت المحكمة المطعون في حكمها الطاعن دون أن تستعمل معه الرأفة في العقوبة رغم ظروفه الأسرية، وعدم وجود سوابق جنائية له، وأن ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه. وحيث أنه من المقرّر بأنّه لا إلزام على محكمة الموضوع في استعمال ظروف الرأفة مع المتهم، إذ ذلك من إطلاقات سلطتها ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض، ومن ثم فإنّ النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله.

وحيث أنّ الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بأدلة الطاعن في صدد بيان تفصيله في حفظ المال العام إلى ثبوت وجود مفتاحين للحجرة بها المال محل الجريمة عند موظفين آخرين غير الطاعن، وهذا الذي أورده الحكم والذي له أصل ثابت بالأوراق يؤدي عقلاً إلى ما انتهى إليه من مشاركة موظفين آخرين للطاعن في نفس الحجرة، بل أنّ ما ورد بوجه النعي نفسه يصادر المطلوب منه حين أورد بأنّ ظروف العمل تقتضي حيازة كل من الموظفين سألني الذكر لمفتاح الحجرة للاطلاع على بعض المستندات والسجلات الموجودة به في غياب الطاعن، الأمر الذي يجعل النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله.

وحيث أنه متى كان ذلك فإنّه يتعيّن رفض الطعن برمته.

لتلك الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

- وهناك قضايا أخرى بخصوص إهدار المال العام وفق ما جاء في تقرير ديوان المحاسبة بخصوص المال العام و تبديده وإهداره وعدم المحافظة عليه، كشكل من أشكال عدم الالتزام بالأمانة، وقد نص عليها قانون الجرائم الاقتصادية
- 1- الدراسات العليا بالخارج: بلغت قيمة المبالغ المنفقة على ملف الإيفاد بالخارج خلال الفترة 2012-2020م أكثر من 5 مليار دينار، بيانها كالاتي:

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
المبالغ المصروفة (مليون دينار)	663	865	817	824	643	588	300	312	165
نسبة الصرف خلال 9 سنوات	13%	17%	16%	16%	12%	11%	6%	6%	3%

من خلال هذا الجدول تبين أنّ هناك انخفاض في نسبة الصرف خلال سنة 2020م على ملف الإيفاد بالخارج إلى أدنى مستوى مقارنة بالسنوات السابقة، حيث بلغت هذه النسبة 3% من إجمالي المبالغ المصروفة خلال 9 سنوات بمبلغ إجمالي قدره 164.975.252 دينار، حيث أوكلت مهام اقتراح برامج ومشاريع الدراسات العليا في الخارج لإقرارها من خلال الملحقيات الأكاديمية بالخارج التي تقدم الخدمات الضرورية للطلبة، وتحيل التقارير الدورية لإدارة الملحقيات وشؤون الموفدين التابعة لوزارة التعليم، وتمارس هذه الإدارة مهامها عن طريق لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج لسنة 2005م، علماً بأنّ هذه اللائحة قد استبدلت في سنة 2018م باللائحة رقم (1310) بشأن

لائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج الصادرة عن المجلس الرئاسي، وبالرغم من العديد من الملاحظات التي سجلها الديوان حولها، والتي تستوجب إعادة النظر فيها نتيجة التغيير الذي يترتب عليه فروقات في الساعات الدراسية للطلبة المستمرين بالدراسة، والذي من شأنه التأثير على سير العملية التعليمية لبعض الطلبة، إلا أنّ الوزارة خلال سنة 2019م قامت بإدخال هذه اللائحة حيز التنفيذ دون الأخذ بملاحظات الديوان.

الموقف المالي (الدراسات العليا بالخارج)

بلغ إجمالي المخصص السنوي للباب الثالث والمعتمد بالجدول رقم (4) بالترتيبات المالية لبند الدراسات العليا لوزارة التعليم خلال السنة المالية 2020م ما قيمته 300.000.000 دينار، وفيما يلي بيان تفصيلي لذلك:

البيان	المخصّص المعتمد بالترتيبات المالية 2020	المفوض به من 1/1 إلى 12/31	المفوض به للدراسة بالخارج	المسبل للدراسة بالخارج	فائض
الباب الثالث	300.000.000	295.411.817	185.642.205	164.975.252	20.666.953

- بلغت قيمة المفوض به من مبالغ الدراسة بالخارج ما قيمته 63% مقارنة بإجمالي المفوض به حتى 31 / 12 / 2020م، في حين بلغ المسبل ما نسبته 89% من إجمالي المبالغ المفوض بها للدراسة بالخارج.

- نتيجة التأخر في إحالة معاملات بعض الساعات الدراسية سواء من الملحقيات الأكاديمية، أو وزارة التعليم، أو وزارة المالية، الأمر الذي ترتب عليه عدم إتمام إجراءات تحويل هذه المعاملات خلال السنة المالية 2020م، وذلك بسبب تغير واعتماد سعر صرف جديد بمصرف ليبيا المركزي.

- لوحظ أنّ المبلغ 20.666.953 دينار المتمثل في الفائض، يمثل المعاملات التي لم تحال خلال السنة المالية 2020م.

الموقف التنفيذي (الدراسات العليا بالخارج)

المنح الدراسية

- بلغت إجمالي قيمة المنح الدراسية المصروفة والمحالة إلى الساعات الدراسية خلال سنة 2020م على الطلبة الموفدين بالدراسة بالخارج لعدد 52 ساحة عدا كندا وأمريكا، مبلغ 569.121.511 دينار بينها.

- بلغت قيمة المبالغ المصروفة خلال الربع الأول 2020م مبلغ 39.089.838 دينار في حين كان عدد الطلبة 3778 طالب، وقد انخفض هذا العدد بنسبة 57% في الربع الرابع لنفس السنة، بقيمة إجمالية لها الانخفاض قدره 16.681.502 دينار وعدد 1615 طالباً.

البيان	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع
قيمة المنح المصروفة	39.089.838	31.461.334	28.552.061	22.408.336
عدد الطلبة	3778	2950	2710	2163
نسبة انخفاض الطلبة	100%	78%	72%	57%

- بلغ إجمالي المبالغ التي تخص المنح الدراسية للطلبة بالخارج والمحالة من قبل وزارة التعليم لديوان المحاسبة عن سنة 2020م، وذلك لطلب الموافقة بالصرف عليها مبلغ 121.511.574 دينار في حين بلغت المبالغ المفرج عنها والمحالة للساحات الدراسية عدا كندا وأمريكا مبلغ 121.511.570 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	القيمة المحالة من وزارة التعليم	القيمة المفرج عنها من الديوان	المبالغ المخصصة
المنح الدراسية عن سنة 2020م	121.713.574	121.511.570	202.004

ومن خلال عملية الفحص والمطابقة للمنح الدراسية للطلبة الدارسين بالخارج لوحظ الآتي:

- انخفاض عدد الساحات الدراسية من 52 ساحة إلى 44 خلال سنة 2020م، بعدد 8 ساحات دراسية، وذلك نتيجة استكمال الطلبة الدارسين بهذه الساحات.  
\_ لوحظ أنّ وزارة التعليم تطبّق قرار تصنيف 300 جامعة في بعض قرارات تمديد الدرجة، ويستثنى البعض الآخر من هذا القرار، ومثال ذلك:

رقم القرار	التصنيف ضمن 300 جامعة
2020 /68م	لم يتضمن التصنيف بصيغة القرار
2020 /67م	لم يتضمن التصنيف بصيغة القرار
2020 /65م	تضمن التصنيف بصيغة القرار

- لوحظ أنّ بعض الطلبة المحالين ضمن كشوفات المنح الدراسية بدون أرقام وطنية، في حين تم إضافتهم بالمنح الدراسية كتمديد درجة للدكتوراه.  
- عند مطابقة أرباع المنح الدراسية لوحظ قيام الوزارة بتغيير نهاية الصرف لبعض الطلبة بدون وجود أي قرار.

- لوحظ أنّ الوزارة تقوم بمنح الطلبة تمديد مدة إضافي واستثنائي لمدة 4 أشهر لطلبة الدكتوراه، وذلك بعد القيام بمنحهم تمديد مدة مقدارها 8 أشهر، وقد أصبح هذا التمديد حق لكل طالب موفد للخارج، وأصبح معظم الطلبة يتحايلون للتأخر في الدراسة والتخرّج بتقديم تقارير أكاديمية تثبت ذلك، حيث أنّ هذا التمديد يثقل كاهل الدولة بالأعباء الإضافية.

- قيام وزارة التعليم باستبعاد عدد(94) طالباً خلال الربع الأول 2020م، وعدد 307 خلال الربع الثاني 2020م، وذلك لعدّة أسباب منها عدم وصولهم لبلد الدراسة، أو انقطاعهم عن الدراسة أو تخرّجهم.

- بناء على محضر الاجتماع المعتمد من قبل وزير التعليم، تم تمديد الفترة لعدد (12) طالب في الساحة البريطانية خلال الربع الرابع لسنة 2019 م ، حيث أنّ هذه الفترة بلغت 36 شهرا لعدد 2 طلبه و 12 شهر لعدد 10 طلبية، وقد تمت إضافتهم في الربع الأول 2020 م، وذلك بموجب قرار رقم 9 أي أنّ الطالب أنهى دراسته قبل الربع الرابع 2019 م.

- قيام وزارة التعليم بإصدار برقيات استئناف صرف ونقل لطلبة يوجد بها أخطاء وتضمينها مع المنح الدراسية<sup>(1)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) راجع: ديوان المحاسبة الليبي، التقرير العام لسنة 2020م، ص: 802 — 804.

## الخاتمة

الحمد لله أولاً و آخراً على نعمة إتمام هذه الرسالة، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، توصلت الباحثة في ختام هذه الرسالة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولاً- النتائج:

1- عند تقدير العقوبة يجب على وليّ الأمر مراعاة الضوابط الخاصة بتقدير العقوبة التعزيرية، ولا يترك الأمر على هواه.

2- تبين للباحثة خلال هذا البحث أنّ السياسة الشرعية قامت بالوقاية والردع لمنتهك المال العام، وتحديد معايير هذه الأموال إلى ثلاثة معايير، هي: معيار الملكية العامة، ومعيار الانتفاع، ومعيار القيمة المالية، واستعرضت الباحثة المعيار الذي تعتمد عليه الدولة الليبية.

3- بعد التحليل والدراسة تبين أنّ لكل صور الاعتداء على المال العام عقوبات، وهذه العقوبة تعزيرية؛ فتبدأ من أشد العقوبات التعزيرية التي قد تشبه الحدود، وعلى حسب جسامة الجرم، والضرر وحال المجرم، وأي ملابسات أخرى.

4- تكييف الجرائم الواقعة على المال العام من قبل الموظف العام على أنّها جريمة خيانة وأمانة، وبأنّ التعازير التي تصدر من أجلها يجب أن تكون ذات طابع خاص للقضاء على الجريمة.

ثانياً: التوصيات.

- 1- توصي الباحثة أن يُرفع وعي الموظفين والأشخاص العاديين من خلال برامج وتدريبات ومحاضرات في المدارس والجامعات وعبر وسائل الأعلام المختلفة على الطرق المثلى للتعامل مع المال العام.
- 2- توصي الباحثة بأن تمنح الحوافز للموظف العام المجتهد الحريص على هذه الأموال.
- 3- التشهير بكل من حكم عليه في جريمة من جرائم الاعتداء على المال العام.
- 4- ضرورة إعادة النظر في العقوبات بحيث تكون رادعة في هذا الزمان والمكان، وما تمر به البلاد بحيث يطبّق شرع الله.
- 5- ضرورة حماية هذه الأموال من العابثين بتشديد الحراسة على المرافق العامة.
- 6- ضرورة استخدام الجهات الحكومية البرامج الالكترونية في الأماكن العامة؛ لمعرفة متى يبدأ المشروع ومتى ينتهي- لوحة عداد جدول زمني الكتروني رقمي- لتتم محاسبة أي مهمل.
- 7- تدريس مادة لحفظ المال العام واحترامه، وبيان أهميته في المدارس المتوسطة والجامعات.

## الفهارس العامة

فهرس الأيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس المصادر و المراجع.

فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

ت	الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا	النساء	57	1
2	أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ	يونس	55	
3	وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَنَ وَمَنْ يَعْلَنَ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ	آل عمران	106	
4	وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ	لقمان	12	3
5	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	النساء	65	6
6	وَتَعَزَّوهُ وَتُوقِرُوهُ	الفتح	9	7
7	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	الأنعام	164	11
8	وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ	الحديد	7	23
9	وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ	النور	33	23
10	مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلسُّورِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	الحشر	7	31
11	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	البقرة	29	32
12	فَأَمْسُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ	الملك	15	32
13	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ	التوبة	29	36
14	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	الأنفال	1	38
15	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ	الأنفال	15	38
16	وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	البقرة	195	42
17	آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ	الحديد	7	42
18	مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ	البقرة	261	42
19	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ	المائدة	38	46
20	وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَنَ وَمَنْ يَعْلَنَ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ	آل عمران	161	48
21	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	النساء	29	70
22	قال إنك اليوم لدينا مكين أمين	يوسف	54	74



85	205	البقرة	وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ الْفَسَادَ	23
85	56	الأعراف	وَلَا تُفْسِدُوا الْأَرْضَ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا	24
85	114	البقرة	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا	25

## فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الأحاديث	ت
	البهيقي	(المسلمون شركاء في ثلاثة)	1
33	الترمذي	(إنَّ في المال لحقاً سوى الزكاة)	2
37	مسلم	(كل المسلم عن المسلم حرام...)	3
37	مسلم	(من استعملناه منكم على عمل...)	4
39	سنن أبي داود	(والذي نفسي بيده، أنَّ الشملة التي أخذت يوم خبير)	5
39	سنن أبي داود	(ردوا الخياط و المخيط)	6
40	البخاري	(اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثاً)	7
41	أبي داود	(من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً)	8
48	البخاري	(ما أعطيكُم ولا أمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت)	9
48	أبي داود	(إنَّ أنا إلا خازن)	10
48	الترمذي	(إنَّ هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه بورك فيه..)	11
51	البخاري	(إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...)	12
58	أبي داود	(من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه)	13

## فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- 1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: حكمت بن بشير بن ياسين، ط: 1(دار ابن الجوزي: السعودية، 1431هـ).
- 2- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي، تح: أحمد أطفيش، ط: 2(دار الكتب المصرية: القاهرة، 1384هـ- 1964م).
- 3- إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، لا: ط (مكتبة المعارف، بيروت، 1410هـ- 1990م).
- 4- الحافظ عماد الدين أبي الفراء ابن كثير الدمشقي، تفسير ابن كثير، ط: 5(دار الأندلس، بيروت- لبنان، 1403هـ- 1984م).
- 5- أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تح: علي محمد البجاوي، لا: ط(دار المعرفة: بيروت، لا: ت).

ثانياً: كتب الأحاديث وشروحها:

- 1- محمد الدين أبو السعادات ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، لا: ط (لا: مط، لا: ب، لا: ت).
- 2- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبوبكر، السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى)، لا: ط (دار الكتب العلمية: لا: ب، 1424هـ- 2003م).
- 3- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط: 1 (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض- السعودية، 1421هـ- 2000م).
- 4- أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي، ت: 203هـ، الخراج، تح: محمد أحمد شاکر، لا: ط (دار المعرفة، بيروت، 1979م).
- 5- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي، تح: شاکر وعبد الباقي وعطوة، ط: 2 (لا: مط، لا: ب، 1397هـ- 1977م).
- 6- محمد بن يزيد بن ماجه القزويني أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا: ط (دار إحياء الكتب العربية: لا: ب، لا: ت).
- 7- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط: 1 (دار طيبة، لا: ب، 1427هـ- 2006م).
- 8- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد عبد الحميد، لا: ط (المكتبة العصرية: بيروت، لا: ت).
- 9- محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، صحيح البخاري، ط: 1 (دار ابن كثير: دمشق- بيروت، 1423هـ- 2002م).

- 10- محمد بن عبد الله الخطيب العمري، (ت: 741هـ)، مشكاة المصابيح، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ط: 3 (المكتب الإسلامي: بيروت، 1985م).
- 11- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز بن باز ومحمد عبد الباقي، ط: 1 (دار الكتب السلفية، لا: ب، لا: ت).
- 12- عمر بن عبيدة النمري أبو زيد (ت 262هـ)، تاريخ المدينة لابن شبة، تح: مهيم محمد شلتوت، لا: ط (المكتبة الشاملة: لا: ب، 1399هـ).
- 13- كتب أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (ت 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط: 2 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1415هـ)، ج: 14.
- 14- عز الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر أرناؤوط، ط: 2 (دار الفكر: بيروت، 1403هـ- 1983م).

ثالثاً: كتب التراجم:

- 1- محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، تح: علي محمد عمر، ط: 1 (مكتبة الخانجي، لا: ب، 1421هـ- 2001م)، م: 11.

رابعاً: المعاجم اللغوية:

- 1- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن كرم (ت 711هـ)، لسان العرب، ط: 1 (دار صادر: لبنان- بيروت، لا: ت).
- 2- أبو الحسن أحمد ابن غارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، لا: ط (دار الفكر: لا: ب، 1399هـ).
- 3- أحمد محمد الفيومي، المصباح المنير، لا: ط (المكتبة العلمية: بيروت، لا: ت).
- 4- أحمد بن زكريا ابن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، تح: زهير عبد المحسن سلطان، ط: 2 (مؤسسة الرسالة: بيروت، 1540هـ- 1986م).
- 5- إبراهيم أنيس عبد الحليم منتصر، المعجم الوسيط، ط: 4 (مجمع اللغة العربية: القاهرة، 1379هـ- 1960م).
- 6- إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور العطار، ط: 4، (دار العلم للملايين: لا: ب، 1990م).
- 7- العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد الصديق المنشاوي، لا: ط (دار الفضيلة: القاهرة، لا: ت).
- 8- جوزف بادروس، القاموس الموسوعي الإداري عربي- عربي، لا: ط (منشورات الحلبي الحقوقية، لا: ب، لا: ت).

9- جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، ط: 7 (دار العلم للملايين: لا: ب، 1992م).

خامساً: كتب الفقه الإسلامي:

الفقه الحنفي:

1- محمد أمين ابن عابدين، ت(1252هـ)، رد المختار على الدر المختار ، ط:2 (دار الفكر: لبنان- بيروت، 1966م).

2- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط:1(دار الفكر، لا: ب، 1405هـ- 1984م).

3- أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع، تح: عدنان درويش، ط:1(دار إحياء التراث العربي، لا: ب، 1997م).

4- محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ابن همام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، ط:1(دار الكتب العلمية: لا: ب، 1424هـ- 2003م).

5- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي(ت 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، ط:5(دار الفكر: لا: ب، 1404هـ- 1985م).

6- ابن نجيم الحنفي، زين الدين، البصر الرائق شرح كنز الدقائق، لا: ط (دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، لا: ت).

الفقه المالكي:

1- إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي(ت: 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، لا: ط(دار المعارف: لبنان- بيروت، لا: ت).

2- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ط:1(مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لا: ب، 1346هـ).

3- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تح: ماجد الحموي، ط:1(دار ابن حزم، 1434هـ- 2013).

4- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، لا: ط(دار الفكرة، لا: ب، لا: ت).

5- أبو إسحاق بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، لا: ط(دار المعرفة: بيروت، 1993م).

6- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح: محمد أصيد، ط:1(مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، 1398هـ- 1978م).

7- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تح: عبد الفتاح أبو غدة، لا: ط (مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، 1967م).

#### الفقه الشافعي:

- 1- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لا: ط (دار إحياء التراث العربي: لبنان- بيروت، لا: ت).
- 2- أبي حامد الغزالي(ت: 505هـ)، المستقصى في أصول الفقه، ط: 1(دار الكتب العلمية: لا: ب، 1413-1993م).
- 3- أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط: 1(دار ابن حزم: بيروت، 1420هـ-1999م).
- 4- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط: 1 (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1994م).
- 5- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تح: عبد المطلب، ورفعت فوزي، ط: 3(دار الوفاء للطباعة والنشر: بيروت، 1979م).
- 6- أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516هـ)، شرح السنة، تح: شعيب الأرنؤوط، ط: 2، (المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، 1403هـ-1983م).
- 7- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس القرشي(ت 204هـ)، مسند الأمام الشافعي، لا: ط (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1370هـ-1951م).
- 8- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت 676هـ)، شرح النووي علي صحيح مسلم، ط: 2 (دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1392هـ).

#### الفقه الحنبلي:

- 1- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، لا: ط(دار الفكر: لبنان- بيروت، 1402هـ).
- 2- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط: 1(دار الفكر، لا: ب، 1405هـ، 1984م).
- 3- عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامى المقدسي، المغني ويلييه الشرح الكبير، ط: 1(دار الفكر: لبنان، 1984م).
- 4- عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الاستخراج في أحكام الخراج، ط: 1(دار الكتب العلمية: بيروت، 1985م).
- 5- تقي الدين ابن العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية، ط: 1(وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية، 1418هـ).
- 6- أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لا: ط(وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد: السعودية، 1425هـ-24م).
- 7- أحمد بن محمد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، تح: أحمد شاكر، لا: ط (دار لمعارف: القاهرة، 1369هـ-1950م).

سادساً: كتب الفقه العام والمؤلفات الحديثة:

- 1- أحمد، سليمان محمد، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، لا: ط(رسالة دكتوراه، منشورة، لا: ب، 1985م).
- 2- عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط: 1(مكتبة الأقصى: عمان، 1395هـ، 1975م).
- 3- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، لا: ط (دار الفكر العربي: لا: ب، 1416هـ- 1996م).
- 4- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 2(دار الفكر: لا: ب، 1404هـ- 1985م).
- 5- القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا: ط(دار الحديث: القاهرة، 1425هـ- 2004م).
- 6- أبو محمد العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لا: ط(مؤسسة الريان: بيروت، 1410هـ- 1991م).

سابعاً: كتب السياسة الشرعية وما يتعلّق بها:

- 1- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المارودي، الأحكام السلطانية، تح: أحمد جاد، لا: ط(دار الحديث: القاهرة، 2006م).
- 2- محمد بن الحسين الفراء الحنبلي أبو علي، الأحكام السلطانية: تح: محمد حامد الفقي، ط: 2(دار الكتب العلمية: بيروت، 1421هـ- 2000).

ثامناً: الكتب المتعلقة بالقانون:

- 1- عبد الفتاح خضر، النظام الجنائي، لا: ط(الا: مط، لا: ب، الا: ت).
- 2- عبد الله بن محمد ال خنين، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، لا: ط(المجلة القضائية: العدد الأول، محرم، 1432هـ).
- 3- مصطفى سالم كشلاف، الجرائم الاقتصادية في ليبيا، ط: 1 (دار الكتب الوطنية: طرابلس- ليبيا، 1363هـ، 1993م).
- 4- عبد الغني عبد الله الغالي، شرح قانون الجرائم الاقتصادية الليبي في جرائم التهريب، لا: ط(الا: مط، لا: ب، 2015م).
- 5- نواف كنعان، مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته، لا: ط (إثراء للنشر و التوزيع، لا: ب، 2008م).
- 6- محمد جمال الذنيات، الوجيز في القانون الإداري، لا: ط (دار الثقافة للنشر و التوزيع، لا: ب، 2011م).
- 7- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ط: 1 (خطاب للنشر، القاهرة، 1983م).

- 8- محمد عبد المحسن الفارسي المقاطع، القانون الإداري الكويتي، ط: 1 (لا: مط، لا: ب، 1997م).
- 9- علي محمد بدير ومن معه، مبادئ وأحكام القانون الإداري، لا: ط (دار الكتب للطباعة و النشر، بغداد، 1993م).
- 10- محمد عبد الحميد أبوزايد، حماية المال العام، لا: ط (دار النهضة العربية: القاهرة، 1978م).
- 11- طعيمة الجرف، القانون الإداري، لا: ط (دار النهضة العربية: القاهرة، 1985م).
- 12- محمد فؤاد مهنا، مبادئ و أحكام القانون الإداري، لا: ط (منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م).
- 13- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، لا: ط (لا: مط، القاهرة، 1977م).
- 14- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، لا: ط (لا: مط، القاهرة، 1985م).
- 15- طارق بن محمد الخويطر، المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه من الفقه و النظام، لا: ط (دار أشبيليا، الرياض، 1420هـ).
- 16- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص/ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، لا: ط (دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية، 1994م).
- 17- عبد الله الناصر محمد، واجب الموظف العام إزاء الأموال العامة " دراسة مقارنة"، لا: ط (دار النهضة العربية، لا: ب، 1435هـ، 2014م).
- 18- مجدي عبد الكريم الجوشي، جريمة الإضرار غير العمدي بالأموال العامة أو المصالح العامة، لا: ط (دار محمود: القاهرة، لا: ت).
- 19- إبراهيم الطنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام و الرشوة و الربح، لا: ط (المكتبة القانونية: القاهرة، 2000م).
- 20- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، لا: ط (دار الفكر العربي، لا: ب، 1982م).
- 21- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بمصلحة العمومية، لا: ط (منشأة المعارف: الاسكندرية، لا: ت).
- 22- النويصري، محمد بن عبد العزيز، إهمال المال العام وسوء استخدامه و تجريمه وعقوبته، لا: ط (جامعة نايف : الرياض، 1432هـ، 2011م).

تاسعاً: الموسوعات العلمية:

- 1- الموسوعة الفقهية الكويتية، لا: ط، (دار السلاسل: الكويت، 1404هـ).
- 2- حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، لا: ط، (الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، 1976م).



عاشراً: الرسائل العلمية:

- 1- محمد بن عبد العزيز بن محمد النويصر، إهمال المال العام وسوء استخدامه تجريمه وعقوبته، إشراف: محمد فضل عبد العزيز المراد، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية. (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، 1432هـ- 2011م).
- 2- نوفل عبد الله الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2002م.
- 3- نذير محمد الطيب أوهاب، تنمية المال العام وحمايته في الفقه و النظام، رسالة دكتوراه مقدّمة للمعهد العالي للقضاء .
- 4- أحمد، سليمان محمد، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، منشورة الجامعة، لا: ب، 1985م.

الحادي عشر: البحوث العلمية والمجلات والمؤتمرات والندوات:

- 1- محمد عبد الله العربي، الزكاة الإسلامية، (مقالة بمجلة العربي، العدد 89، 11 ذو الحجة، سنة 1385هـ- أبريل سنة 1966م).
- 2- حسين عبد المولى بركات، الغلول والكسب غير المشروع للعمال والموظفين، لا: ط (مجلة العلوم القانونية والشرعية: لا: ت).
- 3- مجلة المحكمة العليا، العدد الرابع، السنة العشرون، 1393 شوال- 1984 يوليو.
- 4- وليد بدر نجم الراشدي الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد، تح: عادل سالم فتحي الحياي، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة، كلية الحدباء، هيئة النزاهة، 2008م.
- 5- إبراهيم حميد كامل، جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة، بحث مقدّم لهيئة النزاهة في الجمهورية العراقية، حزيران، 2008م.

الثاني عشر: القوانين والقرارات:

- 1- مجموعات التشريعات الاقتصادية، نيابة الجرائم الاقتصادية بالزاوية، 2003م، تنسيق وطبع: أ: عبد الوهاب الواعر.
  - 2- ديوان المحاسبة الليبي، التقرير العام لسنة 2020م، ص: 802 — 804.
- الثالث عشر: الموقع الإلكتروني:

- 1- تبديد الأموال العامة في القانون الجزائري، (شبكة الانترنت، السبت، 28/ نوفمبر / 2015)

<http://droit7.bogspot.com>

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوعات
2	الإهداء
3	الشكر والتقدير
4	ملخص الرسالة
1	مقدمة
1	أهمية الدراسة
2	إشكالية الدراسة
2	الدراسات السابقة
3	منهجية الدراسة
4	الخطة المتبعة في الدراسة
6	التمهيد
<p>الفصل الأول</p> <p>حقيقة المال العام وحرمته و المتصرفون فيه</p>	
15	المبحث الأول:
15	ماهية المال العام، ومشروعيته وخصائصه ومصادره.
16	المطلب الأول: تعريف المال في اللغة والاصطلاح، ومفهوم المال العام في الشريعة و القانون الليبي ومعايير تميزه عن المال الخاص.
30	الطلب الثاني: مشروعية الانتفاع بالمال العام، وخصائصه، ومصادره في الشريعة و القانون.
45	المبحث الثاني:
45	حرمة المال العام و المتصرفون فيه.
46	الطلب الأول: حرمة المال العام في الشريعة و القانون.
54	المطلب الثاني: التصرف في المال العام.
<p>الفصل الثاني</p> <p>الجرائم الواقعة على المال العام</p>	
68	المبحث الأول:
68	الجرائم الواقعة على المال العام من قبل موظفي الدولة.
69	المطلب الأول: اختلاس المال العام.

73	المطلب الثاني: الاستيلاء بغير الحق على المال العام.
76	المطلب الثالث: الأضرار عمداً بأموال ومصالح الدولة.
79	المطلب الرابع: الإهمال في الصيانة أو استخدام المال العام.
84	المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على المال العام من قبل الأشخاص العاديين.
85	المطلب الأول: تخريب الأموال العامة.
88	المطلب الثاني: التهريب .
91	المطلب الثالث: حرق الأموال العامة.
93	المطلب الرابع: تطبيقات حول عدد من القضايا المتعلقة بجرائم المال العام في ليبيا.
101	الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج و التوصيات التي تم التوصل إليها.
103	الفهارس العامة.
104	فهرس الآيات القرآنية.
106	فهرس الأحاديث النبوية.
107	قائمة المصادر و المراجع.
114	فهرس الموضوعات.